الأمم المتحدة

HRI/CORE/SVN/2014

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.: General
27 January 2015
Arabic
Original: English

وثيقة أساسية مشتركة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

سلوفينيا*

[تاريخ الاستلام: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(A) GE.15-01066 170415 200415

1501066

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	معلومات عامة عن الدولة مقدمة التقرير	١-٩٨	٣
ألف–	الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١-٧٥	٣
باء –	دستور سلوفينيا وهيكلها السياسي وتشريعاتها	٧٦-٩٧	٢٩
جيم–	العضوية في الاتحاد الأوروبي	٩٨	٣٣
ثانياً –	الإطار القانوني العام لإعمال حقوق الإنسان وحمايتها	٩٩-٢١٣	٣٣
ألف–	الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان	٩٩-١٢٣	٣٣
باء –	المعاهدات	١٢٤-١٢٨	٤١
جيم–	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٢٩-٢٠٨	٤٣
دال –	إعداد التقارير على الصعيد الوطني	٢٠٩-٢١٣	٦٥
ثالثاً –	معلومات عن عدم التمييز وسبل الانتصاف القانونية الفعالة	٢١٤-٢٧٠	٦٦
ألف–	المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز القائم على نوع الجنس	٢١٤-٢٢٠	٦٦
باء –	القضاء على التمييز القائم على أساس الميل الجنسي	٢٢١-٢٢٥	٦٨
جيم–	حماية حقوق الجماعات القومية والجماعات الإثنية الأخرى	٢٢٦-٢٣٧	٧٠
دال –	حماية حقوق الطفل	٢٣٨-٢٤٢	٧٣
هاء –	حقوق المرضى	٢٤٣-٢٤٨	٧٥
واو –	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٤٩-٢٥١	٧٥
زاي–	عدم التمييز وحقوق المسنين	٢٥٢-٢٦٠	٧٧
حاء –	حقوق الأجانب وملتمسي اللجوء والعمال المهاجرين	٢٦١-٢٦٥	٧٩
طاء –	الأشخاص "المشطوبة أسماؤهم" (والذين نُقلوا من سجل الإقامة الدائمة إلى سجل الأجانب بعد استقلال سلوفينيا)	٢٦٦-٢٧٠	٨١

أولاً- معلومات عامة عن الدولة مقدمة التقرير

ألف- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الإطار العام

١- جمهورية سلوفينيا هي جمهورية ديمقراطية برلمانية؛ وقد أصبحت دولة مستقلة بعد حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في عام ١٩٩١.

٢- وواصلت سلوفينيا، بعد نيل الاستقلال، جهودها الرامية إلى تحقيق مصالحها الإنمائية والأمنية الاستراتيجية من خلال الانضمام إلى العديد من المنظمات الدولية والإقليمية، فانضمت في آذار/مارس ١٩٩٢ إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وإلى الأمم المتحدة في أيار/مايو ١٩٩٢؛ ومجلس أوروبا في أيار/مايو ١٩٩٣؛ ومنظمة حلف شمال الأطلسي في آذار/مارس ٢٠٠٤؛ والاتحاد الأوروبي في أيار/مايو ٢٠٠٤.

٣- وتبلغ مساحة سلوفينيا ٣٠٠ ٢٠ كيلومتر مربع، وتحدها النمسا شمالاً، وإيطاليا غرباً، وكرواتيا جنوباً وشرقاً، وهنغاريا شرقاً. ويبلغ طول خطها الساحلي حوالي ٤٧ كيلومتر على البحر الأدرياتي. وأعلى جبال سلوفينيا هو جبل تريغلاف الذي يصل ارتفاعه إلى ٨٦٤ ٢ متراً، ويقع في جبال الألب الجوليانية. ويشكل هذا الجبل ذو القمم الثلاث، والذي أدرج رسمه في شعار النبالة الوطني، الرمز الوطني لسلوفينيا.

٤- والسلوفينية هي اللغة الرسمية في سلوفينيا؛ وتُعدّ الإيطالية والهنغارية لغتين رسميتين أيضاً في البلديات التي تعيش فيها الجماعتان القوميتان الإيطالية أو الهنغارية.

٥- وعاصمة سلوفينيا هي ليوبليانا التي تشكل كذلك مركزها الجغرافي والثقافي والعلمي والاقتصادي والسياسي والإداري.

٦- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اعتمد اليورو في سلوفينيا ليحل محل *التولار* كعملة رسمية.

٧- وتشكل سلوفينيا، بفضل ما تتميز به من خصائص طبيعية واجتماعية، بلد اتصال وعبور. وتُعدّ سلوفينيا نقطة التقاء لأربع مناطق لغوية وثقافية، هي السلافية والجرمانية والرومانسية والفنلندية - الأوغرية (الهنغارية). وتلتقي أيضاً وتتداخل في سلوفينيا أربع ظواهر جغرافية رئيسية هي جبال الألب وجبال الألب الدينارية وحوض بانونيا والبحر الأبيض المتوسط. وشكل التنوع الخصب الذي يميز جيولوجيا سلوفينيا وتضاريسها الأرضية ومناخها وتفاعلات هذه العناصر الأساس لتنوع تربتها وتنوعها الأحيائي.

٨- والمناخ في سلوفينيا مناخ معتدل على الرغم من أنه يتباين تبايناً كبيراً وفقاً للتنوع الجغرافي للبلد. وتسود سلوفينيا ثلاثة مناخات مختلفة حيث تتميز المنطقة الساحلية بمناخ البحر الأبيض المتوسط؛ ويسود المنطقة الوسطى ومنطقة بانونيا في الشرق المناخ القاري؛ ويتسم شمال غرب سلوفينيا بمناخ جبال الألب.

٩- وتتميز سلوفينيا بغناها بالموارد الحرجية؛ حيث تبلغ مساحة الأراضي الحرجية ١١٤,١ ١٢ كيلومتر مربع، أي ٥٩,٨ في المائة من مساحتها الإجمالية، وهي تضم حوالي ٩٥٠ نوعاً من الأنواع النباتية، بما في ذلك ٧١ نوعاً من الأشجار. وتؤوي غابات سلوفينيا ٩٥ نوعاً من الطيور و٧٠ نوعاً من الثدييات و١٧ نوعاً من البرمائيات و١٠ أنواع من الزواحف. وتمتص الغابات ٧,٥ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون سنوياً، ويخزن جزء من هذا الغاز في الخشب، وتنتج حوالي ٥,٥ ملايين طن من الأكسجين، ومن ثم، فهي تمثل، على الصعيد العالمي، بالوعة كبيرة للكربون.

١٠- ويحظى حوالي ٨ في المائة من إقليم سلوفينيا بالحماية بموجب تشريع الحماية البيئية، وتشكل حديقة تريغلاف الوطنية (٨٠٧ ٨٣ هكتارات) أكبر المناطق المحمية. وقد أتيح هذا التنوع الكبير في أنواع الحيوانات والنباتات في سلوفينيا بفضل ما يتمتع به البلد من غنى جيولوجي ومن تنوع في التضاريس التي تتدرج من مستوى سطح البحر إلى ارتفاع ٨٦٤ ٢ متراً، وبفعل امتداد البلد على أربع مناطق جغرافية أحيائية.

٢- السكان

١١- في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بلغ عدد سكان سلوفينيا ٨٢١ ٠٥٨ ٢ نسمة، منهم ٠٦١ ٠١٩ ١ من الرجال و٧٦٠ ٠٣٩ ١ من النساء. ويبلغ متوسط الكثافة السكانية ١٠١ نسمة في الكيلومتر المربع الواحد.

١٢- وقد تزايد عدد السكان بنسبة ٢,٩ في المائة منذ عام ١٩٩١، وبنسبة ١,٣ في المائة منذ عام ٢٠٠٩، ويرجع ذلك أساساً إلى الهجرة التي تتجلى أيضاً من خلال صافي التغير في عدد المهاجرين الذي بلغ ٠٠٠ ٦٥ شخص والتغير الطبيعي الذي بلغ ٠٠٠ ١٥ شخص فقط في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٢.

الجدول ١

السكان حسب العمر ونوع الجنس، سلوفينيا، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١-٢٠١٣

نوع الجنس	*العمر*	١٩٩١	٢٠٠٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
المجموع	**المجموع**	**١ ٩٩٩ ٩٤٥**	**١ ٩٨٧ ٧٥٥**	**٢ ٠٣٢ ٣٦٢**	**٢ ٠٤٦ ٦٧٦**	**٢ ٠٥٠ ١٨٩**	**٢ ٠٥٥ ٥٩٦**	**٢ ٠٥٨ ٨٢١**
	صفر-١٤ سنة	٤١١ ٠٧٢	٣٢٠ ٣٧٤	٢٨٤ ٠٥٤	٢٨٧ ٢٧٥	٢٩٠ ٨٥٣	٢٩٤ ١٤٩	٢٩٨ ٠٩٥
	١٥-٦٤ سنة	١ ٣٧٢ ٥٣٠	١ ٣٩١ ٩٨١	١ ٤١١ ٢٧٩	١ ٤٢١ ٤٣٦	١ ٤٢٠ ٣٩٢	١ ٤١٦ ٣٤٧	١ ٤٠٨ ٥٨١
	٦٥ سنة فما فوق	٢١٦ ٣٤٣	٢٧٥ ٤٠٠	٣٣٤ ٠٢٩	٣٣٨ ٢٦٥	٣٣٨ ٦٤٤	٣٤٥ ٠٠٠	٣٥٢ ١٤٥
ذكور	**المجموع**	**٩٧٠ ٢٢٩**	**٩٧٠ ٨١٢**	**١ ٠٠٣ ٩٤٥**	**١ ٠١٤ ١٠٧**	**١ ٠١٤ ٥٦٣**	**١ ٠١٦ ٧٣١**	**١ ٠١٩ ٠٦١**
	صفر-١٤ سنة	٢١١ ٠٠٠	١٦٤ ٤٣٧	١٤٥ ٩٧٤	١٤٧ ٨٠٨	١٤٩ ٧٠٢	١٥١ ٣١٤	١٥٣ ٤٦٢
	١٥-٦٤ سنة	٦٨٤ ٦٣٣	٧٠٥ ٧٨٢	٧٢٧ ٢٥٨	٧٣٢ ٩٩٢	٧٣٠ ٦٨٥	٧٢٧ ٩٥١	٧٢٣ ٩٢١
	٦٥ سنة فما فوق	٧٤ ٨٩٦	١٠٠ ٥٩٣	١٣٠ ٧١٣	١٣٣ ٣٠٧	١٣٤ ١٧٦	١٣٧ ٤٦٦	١٤١ ٦٧٨
إناث	**المجموع**	**١ ٠٢٩ ٧١٦**	**١ ٠١٦ ٩٤٣**	**١ ٠٢٨ ٤١٧**	**١ ٠٣٢ ٨٦٩**	**١ ٠٣٥ ٦٢٦**	**١ ٣٨ ٧٦٥**	**١ ٠٣٩ ٧٦٠**
	صفر-١٤ سنة	٢٠٠ ٠٧٢	١٥٥ ٩٣٧	١٣٨ ٠٨٠	١٣٩ ٤٦٧	١٤١ ١٥١	١٤٢ ٨٣٥	١٤٤ ٦٣٣
	١٥-٦٤ سنة	٦٨٨ ١٩٧	٦٨٦ ١٩٩	٦٨٧ ٠٢١	٦٨٨ ٤٤٤	٦٨٩ ٧٠٧	٦٨٨ ٣٩٦	٦٨٤ ٦٦٠
	٦٥ سنة فما فوق	١٤١ ٤٤٧	١٧٤ ٨٠٧	٢٠٣ ٣١٥	٢٠٤ ٩٥٨	٢٠٤ ٧٨٦	٢٠٧ ٥٣٤	٢١٠ ٤٦٧

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

١٣- ومنذ عام ١٩٩١، ارتفع متوسط عمر السكان بمقدار ٦,٢ سنوات. وارتفعت النسبة المئوية للمسنين بمقدار ٦,٣ نقاط مئوية، في حين انخفضت النسبة المئوية للأطفال (صفر-١٤ سنة) بمقدار ٦,١ نقطة مئوية. ومع ذلك، فقد ارتفعت هذه النسبة المئوية في السنوات الخمس الماضية بمقدار ٠,٥ نقاط مئوية.

الجدول ٢

السكان حسب العمر، سلوفينيا، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١-٢٠١٣

	١٩٩١	٢٠٠٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
متوسط العمر (بالسنوات)	٣٥,٩	٣٨,٦	٤١,٣	٤١,٤	٤١,٧	٤١,٩	٤٢,١
صفر-١٤ سنة (في المائة)	٢٠,٦	١٦,١	١٤,٠	١٤,٠	١٤,٢	١٤,٣	١٤,٥
١٥-٦٤ سنة (في المائة)	٦٨,٦	٧٠,٠	٦٩,٦	٦٩,٤	٦٩,٣	٦٨,٩	٦٨,٤
٦٥ سنة فما فوق (في المائة)	١٠,٨	١٣,٩	١٦,٤	١٦,٥	١٦,٥	١٦,٨	١٧,١

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

١٤- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، شكل الرعايا الأجانب ٤,٤ في المائة من إجمالي عدد سكان سلوفينيا، ومنذ عام ١٩٩٥، ارتفعت هذه النسبة المئوية بمقدار ٢,١ نقطة مئوية، وكان عدد الذكور أكبر بكثير من عدد الإناث. ومع ذلك، فقد تزايدت النسبة المئوية للنساء في السنوات الأخيرة. ويُعزى تزايد عدد الرعايا الأجانب في صفوف سكان سلوفينيا إلى حد كبير إلى عامل الهجرة.

الجدول ٣

الرعايا الأجانب، سلوفينيا، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩-٢٠١٣

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
المجموع	**٧٠ ٧٢٣**	**٨٢ ٣١٦**	**٨٢ ٧٤٦**	**٨٥ ٥٥٥**	**٩١ ٣٨٥**
ذكور	٥٢ ٠٨٣	٦٠ ١٥٦	٥٨ ٦٩٧	٥٩ ٢١٤	٦٢ ١٢١
إناث	٦٤٠١٨	٢٢ ١٦٠	٢٤ ٠٤٩	٢٦ ٣٤١	٢٩ ٢٦٤

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

١٥- ويعيش ما يقرب من نصف سكان سلوفينيا في المناطق الحضرية، وقد ظلت هذه النسبة المئوية دون تغيير لعدة سنوات.

٣- التوقعات السكانية

١٦- وفقاً لتوقعات أوروبوب ٢٠١٠ السكانية "Europop2010"، فإن من المتوقع أن تشهد سلوفينيا نمواً سكانياً سريعاً نسبياً حتى عام ٢٠٢٥ (حوالي ٠٠٠ ١٥٥ ٢ نسمة) حيث سيبدأ عدد السكان في التناقص ببطء. ومن المتوقع أن يبلغ عدد سكان سلوفينيا بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٦٠ حوالي ٩٦٤ ٠٥٧ ٢ نسمة، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٠,٥ في المائة مقارنة بالعام الأول للتوقعات (٢٠١٠).

١٧- ومن المتوقع أن تتجاوز معدلات الهجرة في سلوفينيا معدلات الهجرة المتوقعة في عام ٢٠٦٠ بمقدار ٣ ٨١٧ شخصاً. ومن المتوقع أيضاً أن ترتفع باطراد معدلات الخصوبة الإجمالية في سلوفينيا لتصل إلى ١,٦٥ في عام ٢٠٦٠. ومن المنتظر أن يرتفع العمر المتوقع عند الولادة في سلوفينيا، حيث يتوقع أن يصل سن الذكور الذين يولدون في عام ٢٠٦٠ إلى ٨٤ عاماً والإناث إلى ٨٩ عاماً تقريباً.

١٨- وعلاوة على ذلك، فمن المتوقع حدوث تغيير كبير في توزع الأعمار لسكان سلوفينيا، حيث يُتوقّع أن تستمر النسبة المئوية للأطفال (دون ١٥ سنة) في الارتفاع قليلاً في السنوات العشر المقبلة أو نحوها، ويتوقع أن تبدأ في التناقص بعد ذلك. ومن المفترض في عام ٢٠٦٠ أن يكون في سلوفينيا ١٠٠ شخص في سن العمل (تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و٦٤ سنة) مقابل ٥٨ مسناً و٢٥ طفلاً (٢٤ و٢٠ على التوالي في عام ٢٠١٠).

الجدول ٤

توقعات أوروبوب ٢٠١٠ السكانية لسلوفينيا، ٢٠١٠-٢٠٦٠

	مجموع السكان	*الفئة العمرية ٠-١٤ سنة (في المائة)*	*الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة (في المائة)**	الفئة العمرية ٦٥ سنة فما فوق (في المائة)*	الفئة العمرية ٨٠ سنة فما فوق (في المائة)	*نسبة إعالة المسنين (في المائة)*
٢٠١٠	٢ ٠٤٦ ٩٧٦	١٤,٠	٦٩,٤	١٦,٥	٣,٩	٢٣,٨
٢٠١٥	٢ ١٠٦ ١٨٢	١٤,٧	٦٧,٨	١٧,٥	٤,٧	٢٥,٨
٢٠٢٠	٢ ١٤٢ ٢١٧	١٥,٢	٦٥,٠	١٩,٨	٥,٢	٣٠,٤
٢٠٢٥	٢ ١٥٤ ٩٣٤	١٤,٧	٦٣,٣	٢٢,٠	٥,٧	٣٤,٨
٢٠٣٠	٢ ١٥٤ ٦٠٩	١٣,٧	٦٢,٢	٢٤,٢	٦,٣	٣٨,٨
٢٠٣٥	٢ ١٤٨ ٦٢٩	١٢,٩	٦١,٠	٢٦,١	٧,٩	٤٢,٧
٢٠٤٠	٢ ١٤١ ٠٧٠	١٢,٩	٥٩,٦	٢٧,٥	٩,٢	٤٦,١
٢٠٤٥	٢ ١٣١ ٦٦١	١٣,٤	٥٧,٤	٢٩,٢	١٠,٢	٥٠,٨
٢٠٥٠	٢ ١١٤ ٩٨٥	١٣,٩	٥٥,٥	٣٠,٦	١٠٩	٥٥,٠
٢٠٥٥	٢ ٠٨٩ ٩٠٥	١٣,٩	٥٤,٥	٣١,٥	١١,٦	٥٧,٨
٢٠٦٠	٢ ٠٥٧ ٩٦٤	١٣,٧	٥٤,٨	٣١,٦	١٢,٧	٥٧,٦

المصدر: المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي.

* نظراً لاستخدام أرقام تقريبية، فإن مجموع النسب المئوية لا يساوي دائماً ١٠٠ في المائة.

٤- معدل الخصوبة

١٩- شهدت معدلات الخصوبة في سلوفينيا انخفاضاً خلال أكثر من ١٠٠ سنة، وخاصة بعد عام ١٩٨٠؛ وفي عام ١٩٩٢، انخفض عدد المواليد الأحياء إلى ما دون ٠٠٠ ٢٠ مولود. وسجلت أدنى معدلات الخصوبة في عام ٢٠٠٣ (٣٢١ ١٧ ولادة)، وبدأ عدد الولادات بعد ذلك في التزايد ببطء ليصل إلى ٩٣٨ ٢١ مولود في عام ٢٠١٢. وترتبط الزيادة المسجلة في المواليد في السنوات الأخيرة بتوزع أعمار السكان من جهة واتجاه تأخير الأمومة من جهة أخرى. ولا يزال عدد النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ٢٥ و٣٥ سنة، أي من الفئة العمرية الأكثر خصوبة، كبيراً نسبياً. ومع ذلك، فمن المتوقع أن ينخفض عددهن تدريجياً، وهو ما يؤدي إلى

تراجع جديد في معدل المواليد. وفي المتوسط، فقد تجاوز سن النساء عند الولادة في السنوات الأخيرة سن مثيلاتهن في مطلع تسعينات القرن الماضي بمقدار ٤ سنوات.

٢٠- وفي عام ٢٠١٢، وصل العمر المتوسط للمرأة عند الولادة إلى ٣٠,٥ سنة، وبلغ ٢٨,٩ سنة عند الولادة الأولى. ولا يزال اتجاه تأخير الأمومة قوياً حيث سجل عام ٢٠١٢ أعلى عمر متوسط للأمهات عند الولادة بعد الحرب العالمية الثانية.

٢١- ووصل عمر أكثر من نصف (٥٤ في المائة) النساء اللواتي أنجبن في عام ٢٠١٢ إلى ٣٠ سنة أو أكثر، في حين وصلت نسبتهن قبل ٢٠ عاماً (١٩٩١) إلى ٢١ في المائة. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و٢٠١٢، انخفضت نسبة النساء اللواتي بلغت أعمارهن عند الولادة ٢٥ سنة أو أقل من ٤٥ إلى ١٣ في المائة.

٢٢- وخلال العقود الأخيرة، لوحظ الاتجاه نفسه في تزايد عمر الأبوة لدى الرجال، حيث بلغ متوسط سن الآباء الذين ينجبون لأول مرة ٣٣,٢ سنة في عام ٢٠١٢، أي بزيادة تقدر بحوالي ٤ سنوات خلال العقدين الماضيين.

٢٣- وعلى الرغم من الزيادة المتواضعة في عدد الولادات منذ عام ٢٠٠٣، فللمرأة الآن عدد أقل من الأطفال مقارنة بما كانت عليه في العقود السابقة. وفي عام ٢٠١٢، بلغ معدل الخصوبة الإجمالي، أي متوسط عدد الأطفال المولودين أحياء لكل امرأة خلال سنوات الحمل (بمعدل الوفيات الحالي واستناداً إلى توقع أن المرأة سوف تعيش بعد بلوغها عامها التاسع والأربعين)، ١,٥٨. وسجلت أرقام مماثلة في نهاية ثمانينات القرن الماضي. وعلى الرغم من الزيادة التي شهدها العقد الماضي، فإن معدل التعويض السكاني في سلوفينيا مستمر في الانخفاض.

٢٤- ومنذ عام ٢٠٠٧، ولد ٥٠ في المائة من الأطفال لأمهات غير متزوجات أو من ارتباطات خارج إطار الزواج؛ وفي عام ٢٠١٢، بلغت هذه النسبة المئوية ٥٧,٦. ويُعترف في معظم الحالات (حوالي ٧٠ في المائة) بالأبوة قبل الولادة. ووفقاً لهذه البيانات، فلم يعد الزواج يشكل النوع السائد لوحدة الأسرة في أوساط الشباب؛ وقد ارتفعت نسبة الأمهات غير المتزوجات عند الولادة منذ منتصف سبعينات القرن الماضي، حيث لم يعد هناك فرق بين نسبة الأطفال الذين يولدون لأشخاص غير متزوجين وأشخاص متزوجين. وفي عام ٢٠١٢، تجاوزت نسبة الأمهات غير المتزوجات واللواتي تبلغ أعمارهن ٤٢ سنة أو أقل عند الولادة الأولى نصف عدد الأمهات. وفي عام ٢٠١٢ إجمالاً، وُلد ثلثا (٦٥ في المائة) الأطفال البكر خارج إطار الزواج.

٢٥- وأُجيز الإجهاض قانونياً في عام ١٩٧٧، وانخفض عدد حالات الإجهاض القانوني منذ عام ١٩٨٢، أي بنسبة الثلثين على مدى السنوات العشرين الماضية. وفي عام ٢٠١٢، أجريت ١٠٦ ٤ حالات إجهاض قانوني، وهو ما يعادل ١٩ في المائة من المواليد الأحياء؛ وأجريت ٨,٧ حالات إجهاض قانوني لكل ألف امرأة تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و٤٩ سنة. وكانت أعلى نسبة مئوية لحالات الإجهاض هذه ضمن الفئة العمرية ٣٠-٣٤ سنة (١٤ حالة إجهاض لكل ألف امرأة).

الجدول ٥

مؤشرات مختارة لمعدلات الخصوبة، سلوفينيا، ١٩٩١– ٢٠١٢

المواليد الأحياء					*العمر المتوسط للأم عند الولادة*		*عمر الأم*		*عمليات الإجهاض القانوني*	
السنة	***المجموع***	*في كل ١ ٠٠٠ نسمة*	*ولادات حية خارج إطار الزواج*	*الولادة الثالثة أو أكثر (في المائة)*	*معدل الخصوبة الإجمالي*	*جميع المواليد الأحياء*	*الولادة الأولى*	*حتى ٢٥ سنة (في المائة)*	*٣٥ سنة فما فوق (في المائة)*	*العدد*	*المعدل*
١٩٩١	**٢١ ٥٨٣**	١٠,٨	٢٦,٤	١٣,٣	١,٤٢	٢٦,٣	٢٤,١	٤٤,٨	٦,١	١٤ ٠٢٧	٢٧,٤
٢٠٠٠	**١٨ ١٨٠**	٩,١	٣٧,١	١٣,٨	١,٢٦	٢٨,٣	٢٦,٥	٢٦,٤	٩,٦	٨ ٤٢٩	١٦,٤
٢٠٠٨	**٢١ ٨١٧**	١٠,٨	٥٢,٩	١٤,٢	١,٥٣	٣٠,١	٢٨,٤	١٤,٠	١٤,٥	٤ ٩٤٦	١٠,٢
٢٠٠٩	**٢١ ٨٥٦**	١٠,٧	٥٣,٨	١٤,٥	١,٥٣	٣٠,١	٢٨,٥	١٣,٥	١٤,٨	٤ ٦٥٣	٩,٦
٢٠١٠	**٢٢ ٣٤٣**	١٠,٩	٥٥,٧	١٤,١	١,٥٧	٣٠,٣	٢٨,٧	١٢,٩	١٥,٧	٤ ٣٢٨	٩,٠
٢٠١١	**٢١ ٩٤٧**	١٠,٧	٥٦,٨	١٣,٦	١,٥٦	٣٠,٤	٢٨,٨	١٢,٧	١٦,٦	٤ ٢٣٦	٩,٠
٢٠١٢	**٢١ ٩٣٨**	١٠,٧	٥٧,٦	١٣,٤	١,٥٨	٣٠,٥	٢٨,٩	١٢,٦	١٧,٢	٤ ١٠٦	٨,٧

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

٥– معدل الوفيات

٢٦– تُظهر البيانات المتعلقة بالوفيات عدم حدوث أية تغييرات هامة على مدى السنوات العشرين الماضية (١٨ ٠٠٠–١٩ ٠٠٠ حالة وفاة سنوياً). وعلى الرغم من بعض التقلبات الطفيفة التي طرأت بين السنوات، فقد استمر هذا المعدل في الانخفاض. وفي عام ٢٠١٢، بلغ عدد الوفيات (١٩ ٢٥٧) ٩,٤ لكل ١ ٠٠٠ شخص.

٢٧– وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، ارتفع العمر المتوسط عند الوفاة. وفي عام ٢٠١٢، تجاوزت أعمار الرجال عند الوفاة، في المتوسط، أعمار أمثالهم من الرجال في عام ١٩٨٢ بمقدار ٥,٩ سنوات، في حين تجاوزت أعمار النساء أعمار مثيلاتهن من النساء في السنة نفسها بمقدار ٥,٢ سنة. ومن المعروف أن العمر المتوقع للمرأة يكون، في المتوسط، أطول قليلاً من العمر المتوقع للرجال. ونتيجة لذلك، ففي عام ٢٠١٢، كان العمر المتوسط للمرأة عند الوفاة أكبر من العمر المتوسط للرجل بمقدار ٨,٢ سنة، وبلغ عمر الرجل ٧١,٨ سنوات وعمر المرأة ٨٠ سنة.

٢٨– ومع ذلك، فإن الفارق في معدل العمر المتوقع بين الرجال والنساء يتناقص تدريجياً. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٨٢ و٢٠١٢، انخفض هذا المعدل من ٧,٩ سنوات إلى ٥,٩ سنوات. وبالنظر إلى معدل الوفيات الحالي، فإن متوسط عمر الطفل المولود في عام ٢٠١٢ هو ٧٧ سنة والعمر المتوقع للفتاة المولودة في العام نفسه هو ٨٢,٩ سنوات. وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، ازداد العمر المتوقع بنسبة ٧,٥ سنوات للرجال و٥,٦ سنوات للنساء.

٢٩– واستمر معدل وفيات الرضع في الانخفاض. وفي عام ٢٠١٢، توفي ١٨ طفلاً و١٨ فتاة في عامهم الأول. وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، انخفض معدل وفيات الرضع بمقدار الخمس. وفي عام ١٩٩٢، بلغ معدل وفيات الرضع ٨,٩ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي، بينما انخفض هذا المعدل في عام ٢٠١٢ إلى أقل من ٢ في الألف لأول مرة ليصل إلى ١,٦ في الألف،

وهو أدنى نسبة تسجل حتى الآن. وتُعدّ سلوفينيا أيضاً إحدى الدول الأوروبية التي تتميز بأدنى معدلات وفيات الرضع. ومع تراجع المؤشر في عام ٢٠١٢، أصبحت سلوفينيا تمثل البلد الذي يسجل أدنى معدل وفيات الرضع ضمن الدول الأعضاء السبع والعشرين في الاتحاد الأوروبي.

الجدول ٦

مؤشرات مختارة لمعدلات الوفيات، سلوفينيا، ١٩٩١– ٢٠١٢

	الوفيات		*العمر المتوسط عند الوفاة*		*وفيات الأطفال في كل ١ ٠٠٠ مولود حي*		*العمر المتوقع*	
		في كل ١ ٠٠٠						
السنة	***المجموع***	*نسمة*	*ذكور*	*إناث*	*أطفال*	*فتيات*	*ذكور*	*إناث*
١٩٩١	**١٩ ٣٢٤**	٩,٧	٦٥,٤	٧٥,٠	١٠,٥	٥,٨	٦٩,٥	٧٧,٣
٢٠٠٠	**١٨ ٥٨٨**	٩,٣	٦٧,٢	٧٥,٦	٥,٦	٤,٢	٧٢,١	٧٩,٦
٢٠٠٨	**١٨ ٣٠٨**	٩,١	٦٩,٩	٧٨,٨	٢,٧	٢,١	٧٥,٤	٨٢,٣
٢٠٠٩	**١٨ ٧٥٠**	٩,٢	٧٠,١	٧٩,١	٢,٢	٢,٦	٧٥,٨	٨٢,٣
٢٠١٠	**١٨ ٦٠٩**	٩,١	٧٠,٧	٧٩,٣	٢,١	٣,٠	٧٦,٣	٨٢,٧
٢٠١١	**١٨ ٦٩٩**	٩,١	٧١,٢	٧٩,٧	٣,٦	٢,١	٧٦,٦	٨٢,٩
٢٠١٢	**١٩ ٢٥٧**	٩,٤	٧١,٨	٨٠,٠	١,٦	١,٧	٧٧,٠	٨٢,٩

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ٧

الأسباب الرئيسية للوفاة، سلوفينيا، ٢٠٠٨– ٢٠١٢

	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٣
الأمراض القلبية الوعائية	٧ ٢٣٧	٧ ٤٧٥	٧ ٣٨٥	٧ ٣١٣	٧ ٥٧٠
الأورام	٥ ٧٦٢	٥ ٨٠٥	٥ ٩٠٢	٥ ٨٩٦	٥ ٨٤٧
أمراض الجهاز التنفسي	١ ١٤٤	١ ٢٧١	١ ١٢٢	١ ١٩٧	١ ٣٨٦
الإصابات والتسمم والآثار الأخرى الناجمة عن أسباب خارجية	١ ٤٠٤	١ ٤٥٠	١ ٣٦٣	١ ٣٦٣	١ ٣٥٧
أمراض الجهاز الهضمي	١ ١٨٤	١ ١٦٠	١ ١٧٩	١ ١٣٩	١ ١٨٥
أمراض الغدد الصماء والتغذية والأمراض الأيضية	٣١٦	٢٨٤	٢٩٧	٣٥٥	٣٩٢
أمراض المسالك البولية والتناسلية	٢٢٠	٢٦٣	٢٧٧	٣٢٨	٣٤٢
الأمراض العصبية	٢٨٠	٣٢١	٣١٣	٣٣٨	٣٤١
الأعراض والعلامات والنتائج الباثولوجية السريرية أو المختبرية الأخرى	١٨١	٢٥١	٢٧٦	٢٧٣	٣٠٩
بعض الأمراض المعدية والطفيلية	١٤٣	٩٤	٨٦	٧٨	١٠٨

المصدر: معهد الصحة العامة.

٦- الهجرة الدولية

٣٠- ما فتئت سلوفينيا تمثل، حتى قبل استقلالها، وجهة للهجرة الشعبية لسكان المناطق الأقل نمواً في يوغوسلافيا سابقاً. وغالبية الأشخاص الذين يقصدونها هم من المهاجرين الاقتصاديين الذين هم ليسوا سلوفينيين بحسب الأصل، غير أن البعض منهم ينحدر أيضاً من أصل سلوفيني. واستمر الاتجاه نفسه بعد الاستقلال مع المهاجرين الوافدين إلى البلد والخارجين منه والذين هم في معظمهم من الرعايا الأجانب. وقد استقر البعض منهم بشكل دائم في سلوفينيا، مما أدى إلى نمو إيجابي مستمر في صافي عدد المهاجرين من الرعايا الأجانب. وسُجّل، في المقابل، نمو سلبي في صافي عدد المهاجرين من المواطنين السلوفينيين، وبلغ ذروته في عام ٢٠١٢. وتُعزى الهجرة أساساً إلى أسباب اقتصادية، وإن كان هناك أيضاً اتجاه هام للهجرة الثانوية، أي هجرة أفراد أسر الرعايا الأجانب المقيمين بالفعل في البلد (من أراضي يوغوسلافيا سابقاً بصورة رئيسية). ويهاجر المواطنون السلوفينيون أساساً إلى دول الاتحاد الأوروبي (ولا سيما إلى ألمانيا والنمسا).

الجدول ٨

الهجرة الدولية، سلوفينيا، ٢٠٠٠- ٢٠١٢

	المهاجرون إلى البلد			*المهاجرون من البلد*			*نمو صافي عدد المهاجرين*		
	المجموع	مواطنو سلوفينيا	الرعايا الأجانب	**المجموع**	مواطنو سلوفينيا	الرعايا الأجانب	**المجموع**	مواطنو سلوفينيا	الرعايا الأجانب
٢٠٠٠	**٦ ١٨٥**	٩٣٥	٥ ٢٥٠	**٣ ٥٧٠**	١ ٥٥٩	٢ ٠١١	**٢ ٦١٥**	-٦٢٤	٣ ٢٣٩
٢٠٠٨	**٣٠ ٦٩٣**	٢ ٦٣١	٢٨ ٠٦٢	**١٢ ١٠٩**	٤ ٧٦٦	٧ ٣٤٣	**١٨ ٥٨٤**	-٢ ١٣٥	٢٠ ٧١٩
٢٠٠٩	**٣٠ ٢٩٦**	٢ ٩٠٣	٢٧ ٣٩٣	**١٨ ٧٨٨**	٣ ٧١٧	١٥ ٠٧١	**١١ ٥٠٨**	-٨١٤	١٢ ٣٢٢
٢٠١٠	**١٥ ٤١٦**	٢ ٧١١	١٢ ٧٠٥	**١٥ ٩٣٧**	٣ ٩٠٥	١٢ ٠٣٢	**-٥٢١**	-١ ١٩٤	٦٧٣
٢٠١١	**١٤ ٠٨٣**	٣ ٣١٨	١٠ ٧٥٦	**١٢ ٠٢٤**	٤ ٦٧٩	٧ ٣٤٥	**٢ ٠٥٩**	-١ ٣٦١	٣ ٤٢٠
٢٠١٢	**١٥ ٠٢٢**	٢ ٧٤١	١٢ ٢٨١	**١٤ ٣٧٨**	٨ ١٩١	٦ ١٨٧	**٦٤٤**	-٥ ٤٥٠	٦ ٠٩٤

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

٣١- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، سجلت سلوفينيا ٠٠٠ ٢٢٩ شخص من المهاجرين المقيمين (١١ في المائة). وكانت الإقامة الأولى لأغلبية المهاجرين في إحدى البلدان التالية: البلدان الأخرى الناشئة عن يوغوسلافيا سابقاً (ما يصل إلى ٨٧ في المائة)، والنمسا وإيطاليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وفرنسا، والاتحاد الروسي، وسويسرا. وقد حصل ثلثاهم بالفعل على الجنسية السلوفينية (حصلت الأغلبية منهم على هذه الجنسية بعد فترة وجيزة من الاستقلال)، وهو ما يضع سلوفينيا ضمن الدول الأوروبية ذات النسب المئوية الأعلى في عدد المواطنين المولودين في الخارج. وإجمالاً، فقد قدم المهاجرون المقيمون من ١٦٥ بلداً.

٧- الأسر المعيشية والأسر

٣٢- في الفترة ما بين تعداد عام ٢٠٠٢ وبداية عام ٢٠١١، ارتفع عدد الأسر المعيشية من ٠٠٠ ١٢٨ إلى ٨٤٧ ٦٨٤ أسرة، في حين انخفض متوسط حجم الأسرة المعيشية من ٢,٨

إلى ٢,٥ أفراد. وتُعزى هذه الزيادة بشكل رئيسي إلى نمو السكان (بالمقارنة مع البيانات المتعلقة بعام ٢٠٠٢، ازداد عدد السكان بمقدار ٠٠٠ ٨٦ شخص) وبناء المساكن بشكل مكثف في هذه الفترة، وهو ما مكّن الشباب من مغادرة أسرهم المعيشية الأولية، وإيجاد مكان إقامة خاص بهم، وإنشاء أسرهم المعيشية أو أسرهم الخاصة؛ وحدث ذلك أيضاً، إلى حد ما، نتيجة للأعداد الكبيرة من الرعايا الأجانب الذين يعيشون في مهاجع. ويُعدّ ذلك أيضاً السبب الذي أدى إلى حدوث أكبر زيادة في عدد الأسر المعيشية المكونة من شخص واحد (من ٠٠٠ ١٥٠ إلى ٠٠٠ ٢٦٦).

٣٣- ويعيش ثلثا السكان في أسر معيشية واحدة؛ وفي أكثر من ٩٠ في المائة من الحالات، تتكون الأسرة المعيشية من جيل واحد (الأزواج أو القرناء العرفيون) أو جيلين متعاقبين (الآباء والأبناء)، في حين تتكون ٧ في المائة من الأسر المعيشية من ثلاثة أجيال على الأقل.

٣٤- وعلى مدى السنوات الثلاثين الماضية، شهدت نسبة الأسر ذات العائل الوحيد أكبر زيادة، وهي تمثل حالياً ربع جميع الأسر وثلث الأسر التي لديها أطفال. وتتكون غالبية الأسر ذات العائل الوحيد من الأم والأطفال، حيث تكون الأمهات في الغالب عازبات - لم يسبق لهن الزواج (٣٣ في المائة). وفي الفئة العمرية دون ٤٢ سنة، فإن معظم هؤلاء الأمهات هن من العازبات، في حين أن معظمهن من المطلقات في الفئة العمرية ٤٣-٦٠، ومن الأرامل في الفئة العمرية ٦٠ سنة فما فوق. وقد ارتفع عدد الزيجات العرفية؛ فانتقل من ٠٠٠ ٤٢ زيجة في عام ٢٠٠٢ إلى ٠٠٠ ٦١ زيجة في عام ٢٠١١. ومع ذلك، فلا تزال حالة الشخصين المتزوجين ولديهما أطفال أكثر أنواع الأسرة شيوعاً. بيد أنها تشكل أيضاً النوع الوحيد الذي انخفض عدده خلال ثلاثة عقود. وأسباب هذا الوضع متعددة، وتتمثل في متلازمة العش الفارغ التي تحدث حينما يغادر الأطفال البالغون أسرهم لإنشاء أسر جديدة؛ والطلاق وتغير الأنماط التقليدية في دورة الحياة، حيث إن الزواج لم يعد هو السبب الوحيد الذي يدفع شخصين اثنين إلى العيش سوياً.

٨- الهيكل التعليمي للسكان

٣٥- يستمر تزايد نسبة المواطنين السلوفينيين من ذوي التعليم العالي، أي الذين أكملوا التعليم العالي ذوي الدورات القصيرة أو التعليم العالي، في حين تنخفض النسبة المئوية للسكان ذوي التعليم الأساسي أو حتى التعليم الأساسي الغير المكتمل. وتبلغ هذه النسبة المئوية أعلى مستوى لها في صفوف المسنين، في حين تواصل الغالبية العظمى من الشباب دراستها في المرحلة العليا من التعليم الثانوي. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١١، انخفضت نسبة السكان من ذوي التعليم الأساسي أو الأدنى من ٣٩ إلى ٣٠ في المائة. وقد سجلت أهم التغيرات في عدد الأشخاص ذوي التعليم العالي: ففي عام ٢٠٠٢، بلغ عدد السكان الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فما فوق (١٢,٩ في المائة) والذين تلقوا تعليماً عالياً ٠٠٠ ٢١٥ شخص؛ وفي عام ٢٠١١، بلغ عددهم ٠٠٠ ٣٠٨ شخص، أي سدس السكان الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فما فوق. ومع ذلك، فلا يزال عدد السكان الذين أنهوا التعليم الثانوي العالي التقني أو العام (٣٠,٢ في المائة في عام ٢٠١١) أمراً سائداً.

٣٦- وفي المتوسط، فإن المرأة أفضل تعليماً من الرجل، ولا تزال الفجوة تنمو بينهما. وفي عام ٢٠٠٢، تجاوز عدد النساء اللواتي أنهين التعليم العالي لأول مرة عدد الرجال (بمقدار أكبر من الألف بقليل). وفي عام ٢٠١١، بلغت نسبة الرجال الذين تلقوا تعليماً عالياً ١٥,٣ في المائة وبلغت نسبة النساء اللواتي تلقين هذا التعليم ١٩,٦ في المائة. ولا تزال نسبة الرجال الحاصلين على درجة الماجستير (*magisterij*) أو درجة الدكتوراه في الوقت الراهن أكبر من نسبة النساء، ولكن هذا يعزى فقط إلى الفارق الكبير في عدد الحاصلين على هاتين الدرجتين بين المسنين من الرجال والمسنات من النساء. ومع ذلك، فإن عدد النساء من الفئة العمرية ٢٥-٤١ (باستثناء النساء اللواتي تبلغ أعمارهن ٣٢ سنة) والحاصلات على هذه الدرجات هو أعلى بالفعل من عدد من الرجال المنتمين إلى الفئة العمرية نفسها.

٣٧- وفي عام ٢٠١١، كان مستوى الرعايا الأجانب التعليمي، في المتوسط، أدنى بقليل من مستوى السلوفينيين. وقد أنهى ٥,٩ في المائة منهم التعليم العالي، وأكمل ٥٠,٢ منهم التعليم الثانوي العالي.

الجدول ٩

السكان البالغة أعمارهم ١٥ فما فوق حسب مستوى التعليم ونوع الجنس، سلوفينيا، تعدادا عامي ٢٠١١ و٢٠٠٢

	تعداد عام ٢٠١١			*تعداد عام ٢٠٠٢*		
التعليم	***المجموع***	*ذكور*	*إناث*	***المجموع***	*ذكور*	*إناث*
المجموع	**١ ٧٥٩ ٣٣٦**	**٨٦٤ ٨٦١**	**٨٩٤ ٤٧٥**	**١ ٦٦٣ ٨٦٩**	**٨٠٤ ٢٨٦**	**٨٥٩ ٥٨٣**
التعليم الأساسي غير المكتمل	**٧٧ ٩٧١**	٣٠ ٢٤٦	٤٧ ٧٢٥	**١١٥ ٥٥٦**	٤٦ ٤٩٢	٦٩ ٠٦٤
التعليم الأساسي	**٤٣٥ ١٠٨**	١٨٣ ١٥٩	٢٥١ ٩٤٩	**٤٣٣ ٩١٠**	١٦٩ ٥٠٩	٢٦٤ ٤٠١
التعليم المهني قصير المدة والتعليم الثانوي العالي	**٤٠٦ ٨٣٧**	٢٥٩ ٦٥٠	١٤٧ ١٨٧	**٤٥٢ ٢٩٢**	٢٨٠ ٣٧٣	١٧١ ٩١٩
التعليم الثانوي العالي التقني والعام	**٥٣١ ٧٥١**	٢٥٩ ٧١١	٢٧٢ ٠٤٠	**٤٤٧ ٠٤٩**	٢٠٦ ٩١٥	٢٤٠ ١٣٤
التعليم العالي ذو الدورات القصيرة	**٨٤ ٢٢١**	٣٧ ١٤١	٤٧ ٠٨٠	**٨٤ ٠٤٤**	٣٦ ٠٨٣	٤٧ ٩٦١
المرحلتان الأولى والثانية من التعليم العالي	**٢٠١ ٢٦٠**	٨٢ ٦٨٩	١١٨ ٥٧١	**١١٤ ٦٣٠**	٥٥ ٠٧٠	٥٩ ٥٦٠
المرحلة الثالثة من درجة الماجستير أو الدكتوراه	**٢٢ ١٨٨**	١٢ ٢٦٥	٩ ٩٢٣	**١٦ ٣٨٨**	٩ ٨٤٤	٦ ٥٤٤

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

٣٨- وأُدرج أحدث مسح عن محو الأمية في تعداد عام ١٩٩١ (٠,٤٦ في المائة من الأميين)؛ ومع ذلك، فإن هذه الظاهرة لم تعد، نتيجة للتعليم الأساسي الإلزامي، نموذجاً إحصائياً، حيث إن التعليم الأساسي قد أصبح إلزامياً منذ عدة عقود.

٩- الهيكل الإثني والديني واللغوي

٣٩- جُمعت أحدث البيانات المتعلقة بالهيكل الإثني والديني واللغوي للسكان والتي تستند إلى تصريحات الأفراد في إطار تعداد ٢٠٠٢؛ وكانت الإجابات المقدمة عن الانتماء الإثني

والديني اختيارية. وبما أن سلوفينيا اعتمدت التعداد القائم على السجلات في عام ٢٠١١ ونظراً إلى أن المراجع المستخدمة في تعداد عام ٢٠١١ لا تتضمن أية بيانات عن الهيكل العرقي أو الديني أو اللغوي، فلم تعد هذه البيانات متاحة عن مجموع السكان.

٤٠- ووفقاً للبيانات التي جمعتها التعدادات، فإن السلوفينيين يشكلون أغلبية السكان؛ ومع ذلك، فما فتئت نسبتهم تتناقص باستمرار (من ٩٥,٦٥ في المائة في عام ١٩٦١ إلى ٨٣,٠٦ في المائة في عام ٢٠٠٢)، وذلك بسبب الهجرة وتزايد عدد الذين يرفضون الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالجنسية.

٤١- وتضم سلوفينيا جماعتين اثنتين من الجماعات القومية المعترف بها بموجب الدستور، وهما الجماعة القومية الهنغارية في الشمال الشرقي والجماعة القومية الإيطالية في جنوب غرب البلد. وهناك أيضا جماعة الروما التي منح لها وضع خاص. وقد انخفض عدد الهنغاريين الذين يعيشون في سلوفينيا الشرقية (منطقة بروموري) من ٤٩٨ ١٠ نسمة في عام ١٩٦١ إلى ٢٤٣ ٦ نسمة في عام ٢٠٠٢، وانخفض عدد الإيطاليين الذين يعيشون بالقرب من الحدود الإيطالية (منطقة كارست الساحلية) من٠٧٢ ٣ نسمة في عام ١٩٦١ إلى ٢٥٨ ٢ في عام ٢٠٠٢. وفي تعداد عام ٢٠٠٢، صرح ٢٤٦ ٣ شخصاً بأنهم من الروما، في حين تفيد بيانات غير رسمية بأن عددهم يصل إلى ٠٠٠ ١٠ نسمة تقريباً.

٤٢- ويرجع التنوع الإثني للسكان في معظمه إلى هجرة المواطنين من مناطق يوغوسلافيا سابقاً (بصورة رئيسية في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي) وإعلان ذريتهم عن أصلهم الإثني. وفي عام ٢٠٠٢، شكل الصرب (٩٦٤ ٣٨ نسمة) والكروات (٦٤٢ ٣٥ نسمة) أكبر هذه الجماعات، غير أن عددهم انخفض بشكل ملحوظ منذ تعداد عام ١٩٨١. ومن ناحية أخرى، فقد ارتفعت نسبة أفراد الجماعات الإثنية الأخرى المنحدرة من يوغوسلافيا سابقاً المتعددة الإثنيات (معظمهم من البوسنيين والمقدونيين والألبان) أكثر من نسبة غيرهم.

٤٣- ولم تعد التعدادات منذ عام ٢٠٠٢ تسجل البيانات المتعلقة بالانتماء الديني، ولذلك لا تتوافر معلومات محدثة في هذا الشأن. ووفقاً لتعداد عام ٢٠٠٢، فإن الغالبية العظمى من السكان هم من الكاثوليك (٥٨ في المائة تقريباً)، ويشكل أتباع الإسلام والكنيستان الأرثوذكسية واللوثرية أكثر الطوائف الدينية تمثيلاً (٦ في المائة في المجموع). ووفقاً لقانون الحرية الدينية الصادر عام ٢٠٠٧، والذي يرمي إلى تكريس شكل قانوني تنظيمي خاص للمنظمات الدينية، فقد تسنى تسجيل ٤٦ كنيسة وطائفة دينية أخرى في عام ٢٠١٤، بما في ذلك عدد كبير من الحركات الدينية والروحية الجديدة.

٤٤- ويعكس هيكل لغة السكان بشكل أساسي تنوعهم الإثني؛ وبالإضافة إلى اللغة السلوفينية السائدة (٨٧,٧ في المائة في تعداد ٢٠٠٢)، فإن اللغات المنتشرة في مناطق يوغوسلافيا سابقاً هي أكثر اللغات تمثيلاً.

الجدول ١٠

السكان حسب الانتماء الإثني ونوع السكن (النسبة الهيكلية)، سلوفينيا، تعداد عام ٢٠٠٢

نوع السكن	***المجموع***	*سلوفينيون*	*إيطاليون*	*هنغاريون*	*روما*	*صرب*	*كروات*	*بوسنيون*	*آخرون*	*غير معروف*
المجموع	**١٠٠**	**٨٣,١**	**٠,١**	**٠,٣**	**٠,٢**	**٢,٠**	**١,٨**	**١,١**	**٢,٥**	**٨,٩**
حضري	**١٠٠**	٧٧,٠	**٠,٢**	**٠,٢**	**٠,٢**	٣,٤	٢,٨	١,٩	٤,١	١٠,٣
غير حضري	**١٠٠**	٨٩,٣	**٠,١**	٠,٥	**٠,١**	٠,٥	٠,٨	٠,٣	٠,٩	٧,٥

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ١١

السكان حسب الدين ونوع السكن (النسبة الهيكلية)، سلوفينيا، تعداد عام ٢٠٠٢

نوع السكن	***المجموع***	*كاثوليك*	*إنجيليون*	*أرثوذكس*	*مسلمون*	*ملحدون*	*آخرون*	*غير معروف*
المجموع	**١٠٠**	**٥٧,٨**	**٠,٨**	**٢,٣**	**٢,٤**	**١٠,١**	**٣,٨**	**٢٢,٨**
حضري	**١٠٠**	٤٦,٩	٠,٤	٤,٠	٤,١	١٤,٨	٤,٨	٢٥,٠
غير حضري	**١٠٠**	٦٩,١	١,١	٠,٦	٠,٦	٥,٣	٢,٧	٢٠,٥

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

الجدول ١٢

السكان حسب اللغة الأم ونوع السكن (النسبة الهيكلية)، سلوفينيا، تعداد عام ٢٠٠٢

نوع السكن	***المجموع***	*سلوفينية*	*إيطالية*	*هنغارية*	*لغة الروما*	*كرواتية*	*بوسنية*	*بوسنية*	*صربية – كرواتية*	*لغات غير معروف أخرى*
المجموع	**١٠٠**	**٨٧,٧**	**٠,٢**	**٠,٤**	**٠,٢**	**٢,٨**	**١,٦**	**١,٦**	**١,٩**	**١,٠** **٢,٧**
حضري	**١٠٠**	٨١,٩	**٠,٣**	**٠,٢**	**٠,٢**	٣,٩	٢,٨	٢,٨	٣,١	١,٥ ٣,٤
غير حضري	**١٠٠**	٩٣,٨	٠,١	**٠,٦**	**٠,٢**	١,٥	**٠,٤**	**٠,٤**	٠,٦	**٠,٤** ١,٩

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

١٠- النشاط والبطالة

٤٥- تعكس البيانات المتعلقة بعدد الأشخاص العاملين والمواطنين العاطلين عن العمل على مدى السنوات الست الماضية الوضع القائم في سوق العمل والناجم عن أزمة اقتصادية طويلة الأجل، وهو ما أدى إلى ارتفاع سريع في النسبة المئوية للعاطلين عن العمل وانخفاض في عدد الوظائف. وفي الفترة ما بين نهاية عام ٢٠٠٨ ونهاية عام ٢٠١٣، انخفض عدد الأشخاص العاملين بنحو ٠٠٠ ٩٠، وكان ٠٠٠ ٦٥ منهم من الرجال و٠٠٠ ٢٥ من النساء. وقد سُجل خلال هذه الفترة أكبر عدد من البطالة الزائدة في قطاعي البناء (٤٢ في المائة) والصناعات التحويلية (١٨ في المائة)، في حين ارتفع عدد الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً بأجر أكبر ارتفاع في القطاعات المهنية والعلمية والتقنية.

الجدول ١٣

السكان حسب النشاط، ٢٠٠٨-٢٠١٣، سلوفينيا، ٣١ كانون الأول/ديسمبر

	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
المجموع						
السكان النشطون	٩٤٦ ٤٩١	٩٤١ ٣٢٧	٩٢٨ ٩٩٦	٩٣٠ ٠٦٥	٩١١ ٠٠٩	٩١٥ ٣٣٨
الأشخاص العاملون	٨٨٠ ٢٥٢	٨٤٤ ٦٥٥	٨١٨ ٩٧٥	٨١٧ ٣١١	٧٩٢ ٩٤٨	٧٩١ ٣٢٣
الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً بأجر	٧٩٠ ٢٣١	٧٥٢ ٤٤٤	٧٣٠ ٥٢٢	٧٢٣ ٠٤٢	٦٩٩ ٨٩٨	٦٩٤ ٣٧٠
الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص	٩٠ ٠٢١	٩٢ ٢١١	٨٨ ٤٥٣	٤٤ ٢٦٩	٩٣ ٠٥٠	٩٦ ٩٥٣
العاطلون عن العمل المسجلون	٦٦ ٢٣٩	٩٦ ٦٧٢	١١٠ ٠٢١	١١٢ ٧٥٤	١١٨ ٠٦١	١٢٤ ٠١٥
الذكور						
السكان النشطون	٥٣١ ٥٤٢	٥٢٥ ٦٠٦	٥١٥ ٦٣٣	٥١١ ٦٢٤	٤٩٨ ٧٠٤	٤٩٨ ٢٩٢
الأشخاص العاملون	٤٩٨ ٩٧٨	٤٧٥ ٤٠٢	٤٥٦ ٨٢٣	٤٥٢ ٠٦٢	٤٣٥ ٤٩٣	٤٣٣ ٦٥٧
الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً بأجر	٤٣٤ ٣٨٤	٤٠٩ ٦٨٠	٣٩٣ ٥٥٠	٣٨٦ ٣٥٤	٣٧١ ٠٤١	٣٥٨ ١٩٤
الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص	٦٤ ٥٩٤	٦٥ ٧٢٢	٦٣ ٢٧٣	٦٥ ٧٠٨	٦٤ ٤٥٢	٦٥ ٤٦٣
العاطلون عن العمل المسجلون	٣٢ ٥٦٤	٥٠ ٢٠٤	٥٨ ٨١٠	٥٩ ٥٦٢	٦٣ ٢١١	٦٤ ٦٣٥
الإناث						
السكان النشطون	٤١٤ ٩٤٩	٤١٥ ٧٢١	٤١٣ ٣٦٣	٤١٨ ٤٤١	٤١٢ ٣٠٥	٤١٧ ٠٤٦
النساء العاملات	٣٨١ ٢٧٤	٣٦٩ ٢٥٣	٣٦٢ ١٥٢	٣٦٥ ٢٤٩	٣٥٧ ٤٥٥	٣٥٧ ٦٦٦
النساء اللواتي يمارسن نشاطاً بأجر	٣٥٥ ٨٤٧	٣٤٢ ٧٦٤	٣٦٦ ٩٧٢	٣٣٦ ٦٨٨	٣٢٨ ٨٥٧	٣٢٦ ١٧٦
العاملات لحسابهن الخاص	٢٥ ٤٢٧	٢٦ ٤٨٩	٢٥ ١٨٠	٢٨ ٥٦١	٢٥ ٥٩٨	٣١ ٤٩٠
العاطلات عن العمل المسجلات	٣٣ ٦٧٥	٤٦ ٤٦٨	٥١ ٢١١	٥٣ ١٩٢	٥٤ ٨٥٠	٥٩ ٣٨٠

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

٤٦- وفي عام ٢٠١٣، بلغ عدد أفراد القوة العاملة (السكان النشطون وفقاً لمسح القوى العاملة) ١ ٠٠٨ ٠٠٠ شخص (٥٤٦ ٠٠٠ رجل و٤٦٢ ٠٠٠ امرأة)، مع ٩٠٦ ٠٠٠ شخص من العاملين (٤٩٥ ٠٠٠ رجل و٤١١ ٠٠٠ امرأة) و١٠٢ ٠٠٠ شخص من العاطلين عن العمل (٥٢ ٠٠٠ رجل و٥٠ ٠٠٠ امرأة). وبعد عام ٢٠٠٠، كان الوضع في سوق العمل أفضل في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ نتيجة للنمو الاقتصادي الهام الذي حدث في السنوات السابقة. وفي عام ٢٠٠٨، وصل معدل البطالة إلى أدنى مستوى بعد الاستقلال، مع تسجيل معدل بطالة وصل إلى ٦,٧ وبلغت النسبة المئوية لمعدل البطالة في المسح ٤,٤. وقد تدهور الوضع في سوق العمل منذ عام ٢٠٠٨ نتيجة للأزمة الاقتصادية؛ وارتفع معدل البطالة وفق ما جاء في المسح إلى ١٠,١ في المائة في عام ٢٠١٣، وواصل ارتفاعه في عام ٢٠١٤.

الجدول ١٤

معدل البطالة، ٢٠٠٨-٢٠١٣، سلوفينيا

	معدل البطالة المسجلة (في المائة)	*معدل البطالة وفقاً لمسح القوى العاملة (منظمة العمل الدولية) (في المائة)*
٢٠٠٨	+٦,٧	+٤,٤
٢٠٠٩	+٩,١	+٥,٩
٢٠١٠	+١٠,٧	+٧,٣
٢٠١١	+١١,٨	+٨,٢
٢٠١٢	+١٢,٠	+٨,٩
٢٠١٣	+١٣,١	+١٠,١

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

٤٧- وارتفع متوسط الأجر الشهري الإجمالي من ١ ٣٩١ يورو في عام ٢٠٠٨ إلى ١ ٥٢٥ يورو في عام ٢٠١٢.

١١- إنفاق الأسر المعيشية

٤٨- في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠، ارتفع إجمالي إنفاق الأسر المعيشية بنسبة ٣ في المائة سنوياً في المتوسط. وفي حين أنفقت الأسر المعيشية مبلغ ٩٥٦ ١٤ يورو في المتوسط على الضروريات الأساسية، فقد ارتفع هذا المبلغ إلى ٤٢٠ ١٧ يورو في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٢، انخفض هذا المبلغ إلى ٧٩٧ ١٦ يورو.

٤٩- وفي الفترة المذكورة، خصصت النسبة الأكبر من إنفاق الأسر المعيشية للنقل (١٨ في المائة في المتوسط)؛ وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠، انخفضت هذه النسبة المئوية، ولكنها ارتفعت مرة أخرى في عام ٢٠١٢، وبلغت ذروتها عند ١٩,٣ في المائة. ويلي ذلك الإنفاق على الأغذية والمشروبات غير الكحولية، والذي انخفض من ١٦,٦ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٦,١ في المائة في عام ٢٠٠٩، ولكنه بدأ في الزيادة مرة أخرى في عام ٢٠١٠ ليصل إلى ١٦,٤ في المائة في عام ٢٠١٢. وفي المقابل، سجلت زيادة في الإنفاق على الإسكان، حيث ارتفعت من ١٢,١ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٥,٦ في المائة في عام ٢٠١٢.

٥٠- وخصصت نسبة صغيرة من إنفاق الأسر المعيشية على التعليم والصحة. ولم تُسجل في الفترة المذكورة أية تغييرات كبيرة فيما يتعلق بالإنفاق على التعليم الذي شكل، في المتوسط، ١ في المائة من إجمالي إنفاق الأسر المعيشية. وفي المقابل، ارتفع الإنفاق على الصحة من ١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٢,٧ في المائة في عام ٢٠١٢.

الجدول ١٥

هيكل الإنفاق الأسري، سلوفينيا، ٢٠٠٤-٢٠١٢

	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١٢*
إنفاق الأسر المعيشية (يورو)	١٤ ٩٥٦	١٥ ٣٣٢	١٥ ٩٠٨	١٧ ٤٨٢	١٧ ١٤٢	١٧ ٤٢٠	١٦ ٧٩٧
الأغذية والمشروبات غير الكحولية	١٦,٦	١٦,٦	١٦,٥	١٦,٤	١٦,١	١٦,٣	١٦,٤
المشروبات الكحولية والتبغ	٢,٤	٢,٥	٢,٥	٢,٤	٢,١	٢,٢	٢,١
الملابس والأحذية	٨,٠	٨,٠	٨,١	٨,٣	٧,٨	٧,٥	٦,٧
الأسرة المعيشية	١٢,١	١٢,٤	١٢,٨	١٣,٠	١٣,٦	١٣,٨	١٥,٦
الأثاث والأدوات المنزلية	٧,٣	٧,٦	٧,٨	٧,٨	٧,٩	٧,٣	٥,٤
الصحة	١,٧	١,٨	١,٩	٢,٢	٢,٥	٢,٦	٢,٧
النقل	١٩,٢	١٨,٧	١٨,١	١٧,٢	١٧,١	١٦,١	١٩,٣
الاتصالات	٥,٠	٥,٢	٥,٣	٥,٢	٥,٣	٥,٢	٥,٧
الترفيه والثقافة	١٠,٩	١٠,٧	١٠,٦	١٠,٩	١٠,٩	١١,٣	١٠,٠
التعليم	١,٠	١,١	١,٠	١,٠	٠,٩	١,٠	١,١
الفنادق والمقاهي والمطاعم	٤,٧	٤,١	٤,١	٤,٢	٤,٢	٤,٥	٣,٦
سلع وخدمات متنوعة	١١,٠	١١,٤	١١,٤	١١,٤	١١,٦	١١,٦	١١,٥

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

* نظراً لتغيير أساليب البحث في عام ٢٠١١، فإن البيانات المتعلقة بعام ٢٠١١ ليست متاحة.

١٢- الفقر والإدماج الاجتماعي

٥١- في عام ٢٠١٢، بلغ معدل خطر الوقوع في الفقر في سلوفينيا ١٣,٥ في المائة، ووصل عدد الذين يعيشون تحت خط الفقر إلى ٠٠٠ ٢٧١ شخص (٠٠٠ ١٢٤ رجل و٠٠٠ ١٤٧ امرأة). وبلغ الفارق في معدل خطر الوقوع في الفقر بين الرجال والنساء ٢,١ نقطة مئوية (١٢,٥ للرجال و١٤,٦ للنساء)، مع تنامي الفوارق بشكل كبير بعد بلوغ ٦٠ سنة من العمر. وكان حوالي ثلث النساء اللواتي تبلغ أعمارهن ٧٥ سنة فما فوق يعشن تحت خط الفقر، في حين بلغت نسبة الرجال من نفس الفئة العمرية والذين يعيشون تحت خط الفقر ١٢ في المائة فقط. وحدد خط الفقر بمبلغ ٢٧٣ ٧ يورو سنوياً أو ما يعادل ٦٠٦ يورو شهرياً لكل فرد من أفراد الأسرة المعيشية البالغين.

الجدول ١٦

خط الفقر، سلوفينيا، ٢٠٠٥-٢٠١٢

	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
خط الفقر السنوي (يورو)	٥ ٢٧٨	٥ ٥٩٠	٥ ٩٤٤	٥ ٥٣٦	٧ ١١٨	٧ ٠٤٢	٧ ١٩٩	٧ ٢٧٣
خط الفقر الشهري (يورو)	٤٤٠	٤٦٦	٤٩٥	٥٤٥	٥٩٣	٥٨٧	٦٠٠	٦٠٦

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

٥٢- وفي عام ٢٠٠٥، بدأ معدل خطر الوقوع في الفقر في الانخفاض ليصل إلى أدنى مستوى قبل بداية الأزمة الاقتصادية (وفقاً لبيانات إحصاءات الدخل والأوضاع المعيشية منذ عام ٢٠٠٨ بما في ذلك ما ورد في البحث المتعلق بعام ٢٠٠٩). ومع استمرار الأزمة، بدأ هذا المعدل في الزيادة مرة أخرى، وبلغ ذروته في عام ٢٠١١ (وفقاً لبيانات إحصاءات الدخل والأوضاع المعيشية منذ عام ٢٠٠٩ بما في ذلك ما ورد في البحث المتعلق بعام ٢٠١٠). وبسبب هذه الأزمة، ارتفع أيضاً حد الفقر. وفي الفترة ما بين عام ٢٠٠٥ والعام الذي سبق الأزمة، واصل هذه المعدل ارتفاعه وانخفض انخفاضاً طفيفاً في العام الأول من الأزمة، ثم بدأ في الارتفاع مرة أخرى، وبلغ ذروته في عام ٢٠١٢.

٥٣- وفي عام ٢٠١٢، كان معدل خطر الوقوع في الفقر في الجزء الشرقي من البلد (١٦,١ في المائة) أعلى منه في الجزء الغربي (١٠,٧ في المائة). وفي شرق سلوفينيا، بلغ عدد الأشخاص الذين يعيشون في أسر معيشية تحصل على دخل يندرج تحت خط الفقر ٠٠٠ ١٦٧ شخص، في حين وصل عدد أفراد هذه الفئة في الجزء الغربي من سلوفينيا إلى ٠٠٠ ١٠٤ شخص. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، ظل معدل الفقر في شرق سلوفينيا أعلى مما هو عليه في الجزء الغربي من البلد؛ ومع ذلك، فإن الفجوة قد بدأت تضيق. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ الفارق ٧ نقاط مئوية وبلغ ٥,٤ نقاط مئوية في عام ٢٠١٢.

الجدول ١٧

معدل خطر الوقوع في الفقر قبل التحويلات الاجتماعية وبعدها، سلوفينيا، ٢٠٠٥-٢٠١٢

	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
معدل خطر الوقوع في الفقر بعد التحويلات الاجتماعية (النسبة المئوية من الأشخاص)	١٢,٢	١١,٦	١١,٥	١٢,٣	١١,٣	١٢,٧	١٣,٦	١٣,٥
معدل خطر الوقوع في الفقر قبل التحويلات الاجتماعية، باستثناء المعاشات التقاعدية (النسبة المئوية من الأشخاص)	٢٥,٩	٢٤,٢	٢٣,١	٢٣,٠	٢٢	٢٤,٢	٢٤,٢	٢٥,٢
معدل خطر الوقوع في الفقر قبل التحويلات الاجتماعية، بما في ذلك المعاشات التقاعدية (في المائة من الأشخاص)	٤٢,٢	٤٠,٧	٣٩,٧	٣٨,٥	٣٧,٨	٣٩,٩	٤٠,٢	٤١,٩

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

٥٤- وتُعدّ التحويلات الاجتماعية، بما في ذلك المعاشات التقاعدية، ضرورية للحد من الفقر. وإذا لم تدرج هذه التحويلات (الإعانات الأسرية واستحقاقات المساعدة الاجتماعية) في الدخل، فإن معدل خطر الوقوع في الفقر سيصل إلى الضعف تقريباً، وهو يبلغ ٢٥,٢ في المائة (٣٠,٠ في المائة في الجزء الشرقي من البلد و٢٠,١ في المائة في الجزء الغربي). وإذا لم يشمل الدخل المعاشات التقاعدية، فإن هذا المعدل سيرتفع إلى ٤١,٩ في المائة.

٥٥- ويتسم التفاوت في الدخل إلى حد ما بالانخفاض والاستقرار. وكانت قيمة معامل جيني في عام ٢٠١٢ مماثلة لقيمته في عام ٢٠٠٦ (٢٣,٧ في المائة)، في حين سجلت أدنى مستوى (٢٢,٧ في المائة) قبل الأزمة الاقتصادية (وفقاً لبيانات إحصاءات الدخل والأوضاع المعيشية منذ عام ٢٠٠٨ بما في ذلك ما ورد في البحث المتعلق بعام ٢٠٠٩).

الجدول ١٨

معامل جيني، سلوفينيا، ٢٠٠٥-٢٠١٢

	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
معامل جيني	٢٣,٨	٢٣,٧	٢٣,٢	٢٣,٤	٢٢,٧	٢٣,٨	٢٣,٨	٢٣,٧

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

١٣- التعليم

٥٦- التعليم قبل المدرسي هو جزء غير إلزامي من نظام التعليم في سلوفينيا. وجميع الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة مؤهلون بشكل متساو للالتحاق بالتعليم قبل المدرسي. وتوفر المؤسسات العامة والخاصة التعليم قبل المدرسي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١١ شهراً و٦ سنوات حينما يلتحقون بالتعليم الإلزامي. ويسترشد التعليم قبل المدرسي بسياسة وطنية وبرنامج إطاري، وقد ينظم مقدمو التعليم قبل المدرسي خدماتهم في شكل أسر "للرعاية والتعليم"، وهي إطار يجري فيه تنظيم رياض الأطفال في منازل مقدمي الرعاية للأطفال؛ ويمكنهم أيضاً تقديم رعاية متقطعة للأطفال في منازلهم.

٥٧- وضمان التعليم قبل المدرسي هو مسؤولية أساسية تضطلع بها البلديات التي تنشئ وتمول مؤسسات التعليم قبل المدرسي.

٥٨- ويرتفع عدد أطفال مرحلة ما قبل المدرسة في سلوفينيا بصورة سنوية، فمنذ ٢٠ سنة مضت، كان نصف الأطفال في سن ما قبل الدراسة ملتحقين بالتعليم قبل المدرسي، ووصلت نسبتهم إلى ثلاثة أرباع الأطفال في عام ٢٠١٣. وفي السنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤ أيضاً، التحق بالتعليم قبل المدرسي أكثر من ٩٠ في المائة من الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ٤ سنوات فما فوق، ووفقاً لإطار التعليم والتدريب لعام ٢٠٢٠، فمن المتوقع أن تصل هذه النسبة إلى ٩٥ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠. وفي السنوات القليلة الماضية، سجلت أيضاً زيادة في عدد الأطفال الأصغر سناً الذين تتراوح أعمارهم ما بين سنة وسنتين والملتحقين بالتعليم قبل المدرسي. وفي السنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤، التحق بالتعليم المدرسي ٤٢ في المائة من جميع الأطفال الذين تبلغ أعمارهم سنة واحدة و٦٦ في المائة من الأطفال الذين تبلغ أعمارهم سنتين. وتتميز شبكة مؤسسات التعليم العام قبل المدرسي في سلوفينيا بتطورها الجيد حيث إنها تشمل أكثر من ٩٥ في المائة من جميع أطفال مرحلة ما قبل المدرسة؛ وبالإضافة إلى ذلك، سجلت في السنوات الأخيرة زيادة في عدد مقدمي التعليم قبل المدرسي الخاص، والذين تشارك الموارد المالية العامة في تمويلهم. وفي السنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤، التحق ٣,٧ في المائة من جميع أطفال مرحلة ما قبل المدرسة في سلوفينيا بالمؤسسات قبل المدرسية الخاصة. ويشرف معلم ومساعد في التعليم قبل المدرسي على حوالي ٨ أطفال في المتوسط.

الجدول ١٩

الأطفال الملتحقون بالتعليم قبل المدرسي (في المائة) حسب العمر، سلوفينيا، ٢٠٠٨/٢٠٠٩-٢٠١٣/٢٠١٤

السنة الدراسية	***المجموع***	*سنة واحدة*	*سنتان*	*٣ سنوات*	*٤ سنوات*	*٥ سنوات*	*٦ سنوات*
٢٠٠٨/٢٠٠٩	**٧٠,٢**	٣٨,٥	٦٠,٤	٧٧,٣	٨٥,٦	٨٩,٩	٤,٣
٢٠٠٩/٢٠١٠	**٧١,٩**	٣٩,٢	٦٤,٧	٨٠,٦	٨٧,٠	٩٠,٠	٥,١
٢٠١٠/٢٠١١	**٧٤,٠**	٤١,٤	٦٥,٨	٨٢,٨	٨٨,٩	٩٠,٧	٦,٣
٢٠١١/٢٠١٢	**٧٥,٩**	٤١,٧	٦٩,٨	٨٤,٩	٨٩,٤	٩٢,٥	٥,٨
٢٠١٢/٢٠١٣	**٧٥,٦**	٤٢,٤	٦٨,٢	٨٤,٣	٨٩,٠	٩٠,٧	٥,٠
٢٠١٣/٢٠١٤	**٧٥,٠**	٤٢,١	٦٦,١	٨٢,٩	٨٨,٧	٩٠,٠	٥,٣

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

٥٩- وينص دستور جمهورية سلوفينيا على أن التعليم الأساسي إلزامي ويمول من الموارد المالية العامة. ويحق لجميع الأطفال المقيمين في جمهورية سلوفينيا الحصول على التعليم الأساسي في ظل ظروف متكافئة. ويلتحق الأطفال بالمدارس الابتدائية في سن السادسة ويتابعون مقرراً دراسياً وطنياً لمدة تسع سنوات؛ وفي الصف التاسع، يكون الأطفال في عمر ١٤سنة، وينهون المدرسة الابتدائية في عمر ١٥سنة. وفي سلوفينيا، تضطلع المدارس الابتدائية العامة والخاصة بتوفير التعليم الأساسي؛ ولا توجد سوى ٣ مدارس خاصة تشارك الموارد المالية العامة في تمويلها. وعلى الرغم من أن التعليم الأساسي إلزامي، فإن معدل الالتحاق الصافي بالمدرسة الابتدائية (نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ و١٤ سنة في هذه الفئة العمرية) لا يصل إلى ١٠٠ في المائة لعدة أسباب، منها على سبيل المثال تأجيل الدراسة الإلزامية لمدة سنة للأطفال الذين لم يبلغوا درجة النضج الكافية التي تؤهلهم لبدء التعليم الأساسي؛ وأيضاً، فإن هذه الأرقام لا تأخذ في الحسبان الأطفال الذين يتابعون دراستهم في المنزل والأطفال الذين يعانون من إعاقة عقلية بسيطة إلى متوسطة والذين يعيشون في مرافق إيواء أو يتلقون تعليماً خاصاً في مؤسسات تعليمية تعنى بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

٦٠- وفي السنوات الخمس الأخيرة، تراوحت نسبة الأطفال الذين لم يتموا الصف الأخير من المدرسة الابتدائية ضمن الآجال القانونية وأنهوا تعليمهم الأساسي دون الحصول على شهادة التعليم الابتدائي ما بين ١,١ و١,٤ في المائة في المدارس الابتدائية العادية؛ وفي الفترة نفسها، كانت هذه النسبة أعلى من ذلك بكثير في صفوف ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تابعوا برامج تعليم خاصة، وقد تراوحت ما بين ٢,٥ و ٦,٩ في المائة. ومع ذلك، فقد التحقت في وقت لاحق الغالبية العظمى من الطلاب الذين لم يكملوا التعليم الأساسي ببرامج التعليم الأساسي للبالغين وأتمتها.

٦١- وتظهر نسبة الطلاب/المعلمين العدد الإجمالي للأطفال في المدارس الابتدائية بالنسبة إلى عدد المعلمين (يرد هذان الرقمان باعتبارهما يعادلان الطالب المتفرغ للدراسة أو عبء التدريس). وفي السنوات الخمس الماضية، أصبح المعلم مسؤولاً عن ١٢ طالباً في المتوسط، أي ١٦ طالباً في المرحلتين الأولى والثانية و٨ طلاب في المرحلة الثالثة.

الجدول ٢٠

عدد الطلاب لكل معلم واحد، التعليم الأساسي، سلوفينيا، ٢٠٠٨/٢٠٠٩-٢٠١٢/٢٠١٣

السنة الدراسية	*المدرسة الابتدائية، المجموع*	*المرحلتان الأولى والثانية*	*المرحلة الثالثة*
٢٠٠٧/٢٠٠٨	١٢,٤	١٦,٢	٩,٢
٢٠٠٨/٢٠٠٩	١٢,٤	١٧,٢	٨,١
٢٠٠٩/٢٠١٠	١٢,٣	١٦,٦	٨,٢
٢٠١٠/٢٠١١	١٢,٢	١٦,٤	٨,١
٢٠١١/٢٠١٢	١٢,٣	١٦,٣	٨,٢
٢٠١٢/٢٠١٣	١٢,٥	١٦,٤	٨,٤

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

٦٢- والتعليم الثانوي العالي في سلوفينيا غير إلزامي، ولكنه مجاني لجميع الشباب. وعلى الرغم من الطابع غير الإلزامي لهذا التعليم، فإن معظم الشباب الذين ينهون التعليم الأساسي الإلزامي يلتحقون بالتعليم الثانوي. وفي السنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤، بلغ معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي ٩٢ في المائة في أوساط جميع الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و١٨ سنة.

٦٣- وقد التحق معظم التلاميذ، أي ٤٥ في المائة، في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ ببرامج التعليم الثانوي العالي التقني. وانتقل ٣٨ في المائة من جميع الطلاب إلى التعليم الثانوي العالي العام، والتحق ١٦ في المائة بالبرامج المهنية القصيرة المدة وبرامج التعليم الثانوي العالي المهني. وتهيمن النساء في التعليم الثانوي العالي العام، ويهيمن الرجال في التعليم المهني القصير المدة والتعليم الثانوي العالي المهني.

٦٤- ويشير المنقطعون عن الدراسة في وقت مبكر إلى نسبة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و٢٤ سنة والذين يحوزون فقط على مستوى التعليم الأساسي ولم يتلقوا أي تعليم أو تدريب في الأسابيع الأربعة الماضية. ويوجد في سلوفينيا عدد قليل من المنقطعين عن الدراسة في وقت مبكر، وتصل نسبتهم إلى أقل من ٥ في المائة (استناداً إلى حساب يستند إلى البيانات التي تسنى جمعها من خلال مسح القوى العاملة).

الجدول ٢١

الشباب الملتحقون بالتعليم الثانوي العالي حسب نوع التعليم، سلوفينيا، ٢٠٠٨/٢٠٠٩-٢٠١٣/٢٠١٤

		نوع التعليم		
السنة الدراسية	*الالتحاق بالتعليم الثانوي العالي*	*التعليم المهني القصير المدة*	*التعليم الثانوي العالي المهني*	*التعليم الثانوي العالي التقني*	*التعليم الثانوي العالي العام*
٢٠٠٨/٢٠٠٩	٨٧,٥	١,٣	١٥,٠	٤٢,٤	٤١,٣
٢٠٠٩/٢٠١٠	٨٨,٦	١,٢	١٤,٥	٤٣,٢	٤١,١
٢٠١٠/٢٠١١	٨٨,٧	١,١	١٤,٥	٤٣,٧	٤٠,٧
٢٠١١/٢٠١٢	٩٠,٥	١,١	١٤,٧	٤٤,١	٤,٠١

السنة الدراسية	الالتحاق بالتعليم الثانوي العالي	نوع التعليم			
		التعليم المهني القصير المدة	التعليم الثانوي العالي المهني	التعليم الثانوي العالي التقني	التعليم الثانوي العالي العام
٢٠١٣/٢٠١٢	٩٠,١	١,٠	١٤,٩	٤٤,٤	٣٩,٧
٢٠١٤/٢٠١٣	٩١,٦	١,١	١٥,٢	٤٥,٣	٣٨,٤

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

٦٥- وفي السنوات الأخيرة، التحق عدد متزايد من الشباب الذين أكملوا التعليم الثانوي العالي التقني أو العام بالتعليم العالي ذي الدورات القصيرة والتعليم العالي. وقد ارتفع عدد طلاب التعليم العالي الذين كانوا يمثلون ٣٥ في المائة من الفئة العمرية ١٩-٢٤ سنة في عام ٢٠٠٠ ارتفاعاً تدريجياً ليصل إلى ما يقرب من ٥٠ في المائة من أفراد هذه الفئة العمرية.

٦٦- ونتيجة لذلك، فإن عدد خريجي التعليم العالي يتزايد كل عام، وقد ارتفع إلى أكثر من الضعف في السنوات الخمس عشرة الماضية، وهو ما يمثل أكثر من ٠٠٠ ٢٠ طالب في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ وحوالي ٠٠٠ ١٩ طالب في عام ٢٠١٣. وما فتئ الهيكل التعليمي للسكان يتحسن في كل عام، ففي عام ٢٠١٣، أكمل ٣٤,٤ في المائة من سكان سلوفينيا الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٣٠ و٣٤ سنة التعليم العالي (وصلت نسبتهم في تعداد عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠,٨ في المائة)، مع هيمنة الإناث اللواتي بلغت نسبتهن ٤٥,٦ في المائة في حين تراجعت نسبة الذكور إلى ٢٤,٤ في المائة.

الجدول ٢٢

طلاب التعليم العالي والخريجون، سلوفينيا، ٢٠٠٢-٢٠١٢

السنة الدراسية	عدد الطلاب	الالتحاق بالتعليم العالي، الفئة العمرية ١٩-٢٤ سنة (في المائة)			الخريجون	
		المجموع	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***	*الإناث (في المائة)*
٢٠٠٠	٩١ ٤٩٤	**٣٥,٣**	٢٨,٨	٤٢,٢	**١١ ٤٩٧**	٤٢,٨
٢٠٠٨	١١٤ ٣٩١	**٤٨,١**	٣٨,٠	٥٩,١	**١٧ ٢٢١**	٦٢,٨
٢٠٠٩	١١٤ ٨٧٣	**٤٨,٩**	٣٨,٩	٥٩,٩	**١٨ ١٠٣**	٦١,٨
٢٠١٠	١٠٧ ١٣٤	**٤٩,١**	٣٦,٥	٦٢,٧	**١٩ ٦٩٤**	٦١,٨
٢٠١١	١٠٤ ٠٠٣	**٤٩,٢**	٤٠,٣	٥٨,٧	**٢٠ ٤٦١**	٦٠,٣
٢٠١٢	٩٧ ٧٠٦	**٤٨,٦**	٤٠,٣	٥٧,٤	**٢٠ ٥٩٦**	٦٠,٣
٢٠١٣	٩٠ ٦٢٢	**٤٨,٠**	٣٩,٩	٥٦,٦	**١٨ ٧٧٤**	٦١,١

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

١٤- الناتج المحلي الإجمالي والدخل المحلي الإجمالي

٦٧- يمثل اقتصاد سلوفينيا اقتصاداً صغيراً ومفتوحاً، ويعتمد اعتماداً كبيراً على الصادرات. وأدت الأزمة الاقتصادية والمالية التي اتسمت بانخفاض هائل وسريع في التدفقات التجارية العالمية

إلى خفض حجم الصادرات السلوفينية في عام ٢٠٠٩ بنسبة ١٦,١ في المائة، والناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٧,٩ في المائة. وأعقب هذا الانخفاض نمو اقتصادي متواضع لمدة عامين (عام ٢٠١٠: ١,٣في المائة؛ وعام ٢٠١١: ٠,٧ في المائة)، في حين ظلت الصادرات تشكل العامل الرئيسي للانتعاش الاقتصادي. ومع ذلك، فقد بدأت وتيرة الصادرات في التباطؤ في عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢، سجل الناتج المحلي الإجمالي في سلوفينيا مرة أخرى انخفاضاً كبيراً بنسبة ٢,٥ في المائة. وحدث هذا الانخفاض بسبب تدهور الوضع في البيئة الدولية وتواصل الانخفاض في الاستهلاك والاستثمار والتدابير المعتمدة لتحقيق الاستقرار في المالية العامة، وتسبب في تقلص الاستهلاك النهائي. وبعد عامين من النمو السريع المقترن بتراجع النشاط الاقتصادي للشركاء التجاريين الرئيسيين في منطقة اليورو، ارتفعت الصادرات بمقدار ٠,٣ في المائة فقط وبلغت نسبتها ٧٦,١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٢.

٦٨- وتباطأ الناتج المحلي الإجمالي مرة أخرى في عام ٢٠١٣ (-١,١ في المائة)، ليتراجع عن مستوى ما قبل الأزمة بنحو العشر. وظلت الصادرات تشكل العامل الوحيد الذي ساهم بشكل إيجابي في النشاط الاقتصادي، وتعزز نموها بالتزامن مع الانتعاش الاقتصادي الذي شهده الاتحاد الأوروبي (٢,٩ في المائة). وقد لوحظ أيضاً نمو الواردات، والذي يرجع إلى التراجع البطيء في الاستهلاك المحلي. وكان انخفاض إجمالي الاستثمار في الأصول الثابتة (-٢,٥ في المائة) وانخفاض الاستهلاك الخاص (-٢,٧ في المائة) أدنى من الانخفاض الذي شهده العام السابق، بينما سجل الإنفاق الحكومي المزيد من الانخفاض (-٢,٠ في المائة).

٦٩- وبلغت نسبة الصادرات من السلع والخدمات في الناتج المحلي الإجمالي أعلى مستوى لها في عام ٢٠١٣ (٧٨,١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي)، في حين ظلت نسبة الواردات في الناتج المحلي الإجمالي في مستوى مماثل لمستوى العامين السابقين (٧١,٥ في المائة). وقد سجل فائض في التجارة في السلع والخدمات مع البلدان الأجنبية للعام الثالث على التوالي، ليصل مقدارها إلى ٢ ٣٥٣ مليون يورو (٦,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي)، في حين بلغ الفائض في الحساب الجاري ٢ ٢٧٩ مليون يورو (٦,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي).

٧٠- وفي عام ٢٠١٣، بلغ الناتج المحلي الإجمالي لسلوفينيا بالأسعار الجارية ٣٥ ٢٧٥ مليون يورو، أو ١٧ ١٢٨ يورو للفرد الواحد[(١)]، وهي قيمة مماثلة للقيمة المسجلة في عام ٢٠٠٧. وبلغ الدخل المحلي الإجمالي هذا العام ٣٥ ٠٦٨ مليون يورو، أو ١٧ ٠٢٧ يورو للفرد الواحد[(٢)].

(١) ٢٢ ٧٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للفرد الواحد (بالأسعار الجارية وبالمعدلات الحالية).

(٢) ٢٢ ٦١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للفرد الواحد (بالأسعار الجارية وبالمعدلات الحالية).

الجدول ٢٣

الناتج المحلي الإجمالي والدخل المحلي الإجمالي، سلوفينيا، ١٩٩٥-٢٠١٣

السنة	*الناتج المحلي الإجمالي (بملايين اليورو)*	*الناتج المحلي الإجمالي معدل النمو في المائة*	*الناتج المحلي الإجمالي نصيب الفرد (يورو)**	*الدخل المحلي الإجمالي (بملايين اليورو)*
١٩٩٥	١٠ ٣٥٧		٨ ١٥١	١٠ ٤٤٨
١٩٩٦	١١ ٩٤٧	٣,٦	٨ ٤٨٨	١٢ ٠٣١
١٩٩٧	١٣ ٦٠٨	٥,٠	٩ ١٠٠	١٣ ٦٥٤
١٩٩٨	١٥ ٠٧٦	٣,٥	٩ ٧٨٥	١٥ ١١٥
١٩٩٩	١٦ ٩٢٢	٥,٣	١٠ ٥٥٨	١٦ ٩٧٦
٢٠٠٠	١٨ ٥٦٦	٤,٣	١٠ ٩٠٨	١٨ ٥٧٧
٢٠٠١	٢٠ ٧٦٥	٢,٩	١١ ٥٠٢	٢٠ ٨٠٩
٢٠٠٢	٢٣ ١٩٥	٣,٨	١٢ ٣١٦	٢٣ ٠٦٦
٢٠٠٣	٢٥ ١٩٥	٢,٩	١٢ ٩٤٢	٢٥ ٠٠٢
٢٠٠٤	٢٧ ١٦٥	٤,٤	١٣ ٦٤٥	٢٦ ٨٥٩
٢٠٠٥	٢٨ ٧٢٢	٤,٠	١٤ ٣٥٦	٢٨ ٥٠٠
٢٠٠٦	٣١ ٠٤٥	٥,٨	١٥ ٤٦٤	٣٠ ٦٩٦
٢٠٠٧	٣٤ ٥٩٤	٧,٠	١٧ ١٣٥	٣٣ ٨٧٦
٢٠٠٨	٣٧ ٢٤٤	٣,٤	١٨ ٤٢٠	٣٦ ٢٧٣
٢٠٠٩	٣٥ ٤٢٠	٧,٩-	١٧ ٣٤٩	٣٤ ٨٢٣
٢٠١٠	٣٥ ٤٨٥	١,٣	١٧ ٣٢٠	٣٥ ٠٢٨
٢٠١١	٣٦ ١٥٠	٠,٧	١٧ ٦١٠	٣٥ ٧٥٩
٢٠١٢	٣٥ ٣١٩	٢,٥-	١٧ ١٧٢	٣٤ ٦٣١
٢٠١٣	٣٥ ٢٧٥	١,١-	١٧ ١٢٨	٣٥ ٠٦٩

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

* بالأسعار الجارية وبالمعدلات الحالية.

١٥- التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي المباشر

٧١- انتعش معدل التعاون التجاري الدولي للاقتصاد السلوفيني بعد التراجع الكبير الذي شهده في عام ٢٠٠٩؛ وفي عام ٢٠١٣، بلغ متوسط نسبة التجارة الدولية مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي أعلى مستوى يسجل حتى الآن. ووفقاً للمعلومات التي قدمها المكتب الإحصائي، فقد وصلت القيمة الإجمالية لصادرات سلوفينيا في عام ٢٠١٣ إلى ٢١,٦ مليار يورو، وبلغت قيمة الواردات ٢٢,١ مليار يورو. وفي عام ٢٠١٣[٣]، صدّرت سلوفينيا معظم السلع إلى الدول

(٣) لا تتوافر معلومات مفصلة إلاّ عن الأحد عشر شهراً الأولى.

الأعضاء الثماني والعشرين في الاتحاد الأوروبي (٧٥,٢ في المائة من إجمالي قيمة الصادرات)، ولا سيما إلى بلدان منطقة اليورو. وتضمنت قائمة الشركاء التجاريين الرئيسيين لسلوفينيا من حيث الصادرات ألمانيا (٢٠,٩ في المائة)، وإيطاليا (١١,٥ في المائة)، والنمسا (٨,٥ في المائة)، وكرواتيا (٦,٦ في المائة)، وفرنسا (٥,٤ في المائة). وتوجه أيضاً نسبة مهمة من الصادرات خارج الاتحاد الأوروبي إلى بلدان يوغوسلافيا سابقاً (٧,٢ في المائة، دون كرواتيا) وروسيا (٤,٦ في المائة). وتفيد البيانات بأن التوجه الإقليمي للصادرات السلوفينية في السلع لم يشهد سوى تغيرات معتدلة منذ بداية الأزمة. وقد انخفضت نسبة الصادرات إلى الاتحاد الأوروبي ودول يوغوسلافيا السابقة، في حين ارتفع حجم الصادرات إلى بلدان أخرى.

٧٢- وفي عام ٢٠١٢، شهدت حصة سلوفينيا في السوق العالمية للسلع، والتي أخذت في التراجع بشكل مطرد منذ عام ٢٠٠٨، انخفاضاً بنسبة ٢٢ في المائة عما كانت عليه قبل بداية الأزمة في عام ٢٠٠٧. وقد تعرضت الحصة الأكبر حجماً في الأسواق العالمية للتراجع في الأسواق الواقعة خارج الاتحاد الأوروبي، في حين كان الانخفاض الإجمالي في الدول الأعضاء السبع والعشرين في الاتحاد الأوروبي أقل حيث إنه بلغ ٦ في المائة. ولم تتجاوز هذه الحصة في أوساط الشركاء التجاريين الرئيسيين في عام ٢٠١٢ مستوى ما قبل الأزمة إلاّ في ألمانيا وكرواتيا. وتفيد البيانات الأولى لعام ٢٠١٣ بحدوث تحول إيجابي، حيث ارتفعت الحصة السوقية في السوق العالمية في الأشهر التسعة الأولى نتيجة لتزايد الحصص السوقية في أوساط أهم الشركاء التجاريين في الاتحاد الأوروبي وخارجه على حد سواء.

٧٣- وفي نهاية عام ٢٠١٢[٤]، بلغت الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الداخل (الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الداخل) ١١,٧ مليار يورو، وهو ما يمثل انخفاضاً مقداره ٤٦ مليون يورو مقارنة بالعام السابق[٥]. وينتمي معظم المستثمرين الأجانب في سلوفينيا إلى الاتحاد الأوروبي (٨٢,٧ في المائة من جميع الاستثمارات المباشرة إلى الداخل)، وأغلبهم من النمسا (٤٧,٨ في المائة)، وسويسرا (٨,٧ في المائة)، وإيطاليا (٧,٠ في المائة)، وألمانيا (٦,٦ في المائة)، وفرنسا (٥,٣ في المائة). ووظفت معظم الاستثمارات في قطاع الخدمات، وبالدرجة الأولى في مجال الخدمات المالية (٤٠,١ في المائة من جميع الاستثمارات المباشرة إلى الداخل)، وتلتها في ذلك الصناعات التحويلية (٢٤,٤ في المائة من الاستثمارات). ووفقاً لأحدث البيانات (عن الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٣)، فقد قُدّر أن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الداخل في سلوفينيا سينخفض للسنة الثانية على التوالي. ونتيجة لذلك، فإن سلوفينيا لا تزال ضمن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ذات المستويات المنخفضة للغاية في الاستثمارات إلى الداخل مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي (٣١,١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي؛ و٣٣,٢ في المائة من

(٤) أحدث البيانات عن العام بأكمله.

(٥) بلغت الزيادة الصافية في أسهم رأس المال ٣٢٩ مليون يورو، والأرباح السلبية المعاد استثمارها ٣٢٢ مليون يورو، والانخفاض الصافي في رأس المال المقترض ٥٣ مليون يورو.

الناتج المحلي الإجمالي في نهاية عام ٢٠١٢). وعقب التصفية التي جرت في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، أصبح التحول الإيجابي في الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الخارج في عام ٢٠١٣ مجرد عملية رمزية. وفي نهاية عام ٢٠١٢، بلغت الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الخارج ٥,٦ مليارات يورو، مع تخصيص ٧٠,٣ في المائة من إجمالي الأموال لبلدان يوغوسلافيا السابقة.

الجدول ٢٤

الميزان التجاري، سلوفينيا، ٢٠٠٠-٢٠١٣

السنة	*الصادرات (بملايين اليوروات)*	*الواردات (بملايين اليوروات)*	*الميزان التجاري (بملايين اليوروات)*	*نسبة الواردات إلى الصادرات (في المائة)*
٢٠٠٠	٨ ١٣٢,٤	٩ ٤٠٧,٧	١ ٢٧٥,٣-	٨٦,٤
٢٠٠١	٩ ٣٧٩,٠	١٠ ٢٨٢,٣	٩٠٣,٣-	٩١,٢
٢٠٠٢	١٠ ٣٥٢,٠	١٠ ٩٢٩,٦	٥٧٧,٦-	٩٤,٧
٢٠٠٣	١١ ٠٠٨,١	١١ ٩٣٨,٥	٩٣٠,٤-	٩٢,٢
٢٠٠٤	١٢ ٧٤٤,٧	١٤ ١٠٠,٥	١ ٣٥٥,٩-	٩٠,٤
٢٠٠٥	١٤ ٣٩٦,٧	١٥ ٨٠٤,٣	١ ٤٠٧,٦-	٩١,١
٢٠٠٦	١٦ ٧٥٤,٣	١٨ ٣٣٨,٢	١ ٥٨٣,٩-	٩١,٤
٢٠٠٧	١٩ ٤٠٥,٩	٢١ ٥٠٧,٦	٢ ١٠١,٧-	٩٠,٢
٢٠٠٨	١٩ ٨٠٨,٢	٢٣ ٠٤٥,٧	٣ ٢٣٧,٨-	٨٦,٠
٢٠٠٩	١٦ ٢٦٩,٣	١٧ ٢٧٥,٩	١ ٠٠٦,٦-	٩٤,٢
٢٠١٠	١٨ ٣ ٦٣٩	٢٠ ١٠٠,٦	١ ٤٦١,٢-	٩٢,٧
٢٠١١	٢٠ ٩٩٩,٣	٢٢ ٥٥٥,١	١ ٥٥٥,٨-	٩٣,١
٢٠١٢	٢١ ٠٦٠,٧	٢٢ ٠٧٧,٧	١ ٠١٧,٠-	٩٥,٤
٢٠١٣	٢١ ٦٠٢,٧	٢٢ ١٤٣,٧	٥٤١,١-	٩٧,٦

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

١٦- الدين الخارجي

٧٤- في عام ٢٠١٣، بلغ الدين الخارجي الإجمالي ٣٩,٩ مليون يورو أو ١١٠,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وهو يقل بمقدار ١,٣ مليارات يورو (٢,١ نقطة مئوية) عما كان عليه في ٢٠١٢ ويزيد بمقدار ٠,٧ مليارات يورو عما كان عليه في عام ٢٠٠٨[٦]. ويرجع الانخفاض الذي حدث في العام الماضي، إلى حد بعيد، إلى زيادة تقليص حجم مديونية المصارف التجارية، والتي قلصت دينها الخارجي الإجمالي منذ بداية الأزمة (بأكثر من ١١ مليار

(٦) فيما يتعلق بالناتج المحلي الإجمالي، وصلت الديون في عام ٢٠٠٨ إلى ١٠٣,٤ في المائة؛ وكانت النسبة في عام ٢٠١٣ أعلى نتيجة لانخفاض الناتج المحلي الإجمالي الاسمي في هذه الفترة.

يورو منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨). وانخفضت نسبتها في مجموع الدين الخارجي الإجمالي من ٤٥,٦ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى الخمس في عام ٢٠١٣. وأدى هذا أيضاً إلى انخفاض مجموع الدين الخارجي الإجمالي غير المضمون (٢٠١٣: ٤٨,٢ في المائة). ومن ناحية أخرى، فقد أدت الزيادة السنوية في الدين الخارجي الإجمالي للقطاع الحكومي العام (١١,٦ مليار يورو منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) إلى زيادة نسبته في مجموع الدين الخارجي الإجمالي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ من أقل من ١٠ في المائة إلى الثلث تقريباً. وقد تسبب ذلك أيضاً في زيادة نسبة إجمالي الدين العام والمضمون رسمياً خلال هذه الفترة من الربع إلى ٥١,٨ في المائة.

الجدول ٢٥

الدين الخارجي الإجمالي لسلوفينيا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

	القيمة (بملايين اليوروات)
الدين الخارجي الإجمالي	٣٩ ٩٣٠
الديون الطويلة الأجل	٢٨ ٩٧٧
الديون القصيرة الأجل	٦ ٢٦٤
الديون للشركات ذات الصلة	٤ ٦٨٩

المصدر: مصرف سلوفينيا.

١٧- معدل التضخم

٧٥- نتيجة للسياسات الاقتصادية المنسقة، تمكنت سلوفينيا بفضل الزيادة المستقرة للأسعار في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ من اعتماد اليورو في بداية عام ٢٠٠٧. وإلى جانب التدابير المتخذة لمنع زيادة الأسعار غير المبررة، فقد كان لاعتماد اليورو تأثير قليل نسبياً على التضخم. ومع ذلك، فقد تسارع معدل هذا التضخم في عام ٢٠٠٧ وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٨ بسبب عوامل خارجية (زيادة أسعار النفط والمواد الخام غير الطاقوية). وبعد أربع سنوات من النمو الهادئ، ارتفع معدل التضخم مرة أخرى في عام ٢٠١٢ كنتيجة لتدابير السياسات الاقتصادية (ضريبة الاستهلاك والعوامل الآنية) على وجه التحديد. وانخفض هذا المعدل بشكل كبير في عام ٢٠١٣. وارتفعت أسعار الاستهلاك بنسبة ٠,٧ في المائة فقط، وهي نسبة أقل بكثير مما كانت عليه في عام ٢٠١٢ (٢,٧ في المائة)، على الرغم من المساهمة العالية نسبياً التي تقدمها التدابير الضريبية[٧]. ويرجع ذلك على وجه التحديد إلى تزايد الانخفاض في النشاط الاقتصادي، وتدهور الوضع في سوق العمل. وكما هو الحال في السنوات الأربع الماضية، فإن التضخم يرجع في معظمه إلى زيادة أسعار الطاقة والأغذية (٠,٧ نقطة مئوية لهما معاً)؛ ومع ذلك، فقد تراجعت مساهمتهما إلى النصف، ويعزى ذلك تحديداً إلى انخفاض أسعار المواد الخام

(٧) وفقاً لمعهد تحليل الاقتصاد الكلي والتنمية، فإن زيادة معدلات ضريبة القيمة المضافة وضرائب الاستهلاك والرسوم الأخرى قد ساهمت بحوالي ٠,٨ نقطة مئوية في معدل التضخم في عام ٢٠١٣.

في الأسواق العالمية مقارنة بالعام السابق. وبعد الارتفاع السريع في أسعار الخدمات في العامين الماضيين بسبب عوامل آنية أساساً، تباطأت هذه الأسعار في عام ٢٠١٣ وساهمت بنسبة ٠,٢ نقطة مئوية في معدل التضخم الذي شهده العام الماضي. وأثر استمرار تراجع النشاط الاقتصادي أيضاً على الاتجاه في أسعار السلع الأخرى (لا سيما السلع شبه دائمة) التي سجلت انخفاضاً في العام الماضي (-٠,٢ نقطة مئوية). وتظهر المقارنة على المستوى الدولي استناداً إلى رقم قياسي منسق لأسعار الاستهلاك أن معدل التضخم قد انخفض في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي خلال العام الماضي، مع تسجيل أربعة منها لحالة انكماش. وبلغ معدل التضخم في العام الماضي على مستوى منطقة اليورو بأكملها ٠,٨ في المائة وكان أقل من معدل التضخم الذي شهدته سلوفينيا (٠,٩ في المائة).

الجدول ٢٦

التضخم، سلوفينيا، ٢٠٠٠-٢٠١٣

السنة	*التضخم، في المائة (كانون الأول/ديسمبر-كانون الأول/ديسمبر)*	*التضخم، في المائة (المتوسط في العام)*
٢٠٠٠	٨,٩	٨,٩
٢٠٠١	٧,٠	٨,٤
٢٠٠٢	٧,٢	٧,٥
٢٠٠٣	٤,٦	٥,٦
٢٠٠٤	٣,٢	٣,٦
٢٠٠٥	٢,٣	٢,٥
٢٠٠٦	٢,٨	٢,٥
٢٠٠٧	٥,٦	٣,٦
٢٠٠٨	٢,١	٥,٧
٢٠٠٩	١,٨	٠,٩
٢٠١٠	١,٩	١,٨
٢٠١١	٢,٠	١,٨
٢٠١٢	٢,٧	٢,٦
٢٠١٣	٠,٧	١,٨

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.

باء- دستور سلوفينيا وهيكلها السياسي وتشريعاتها

١- الإطار الدستوري

٧٦- استناداً إلى الحق في تقرير المصير، المعترف به لا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل أيضاً في دستور يوغوسلافيا السابقة، قرر شعب جمهورية سلوفينيا بأغلبية مطلقة، في الاستفتاء الذي أجري في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، إنشاء سلوفينيا مستقلة. وبعد هذا القرار، اعتمدت جمعية جمهورية سلوفينيا (البرلمان)، بوصفها أعلى سلطة منتخبة، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، الميثاق الدستوري الأساسي المتعلق بسيادة واستقلال جمهورية سلوفينيا. وشن الجيش اليوغوسلافي، الذي لم يحترم الميثاق أو القرار الذي اتخذه الشعب السلوفيني في استفتاء عام ١٩٩١، عدواناً مسلحاً على سلوفينيا في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١. وبعد تدخل من الجماعة الأوروبية، تسنى التوصل إلى وقف إطلاق النار بعد عشرة أيام، وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، انسحب الجيش اليوغوسلافي من سلوفينيا، بعد أن كان قد سيطر في وقت مبكر من النصف الثاني لعام ١٩٩١ على جميع الأراضي السلوفينية.

٧٧- وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اعتمد البرلمان السلوفيني الدستور الجديد لجمهورية سلوفينيا[٨]، والذي ينص على أن سلوفينيا جمهورية ديمقراطية ودولة تحكمها سيادة القانون ودولة اجتماعية، وأن السلطة مخولة للشعب في سلوفينيا. ويمارس المواطنون هذه السلطة مباشرة أو من خلال الانتخابات، بما يتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٧٨- وتُعرّف حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المواد ١٤-٦٥ من الفصل المتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ويحدد الدستور أيضاً الحقوق الأخرى، وعلى سبيل المثال، ففي الفصل الثالث المعنون العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، تنص المادة ٧٢ على الحق في بيئة معيشية صحية؛ وتضمن المادة ٧٦ حرية إنشاء النقابات وإدارتها والانضمام إليها، وتضمن المادة ٧٧ للموظفين الحق في الإضراب.

٧٩- وينص الدستور أيضاً على حقوق الجماعات أو الحقوق الجماعية (على سبيل المثال، تنص المادة ٦٤ على الحقوق الخاصة للجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية من السكان الأصليين في سلوفينيا).

٢- الجمعية الوطنية والأحزاب السياسية

٨٠- يتولى البرلمان، أي الجمعية الوطنية، السلطة التشريعية. ويُنتخب نواب البرلمان الـ ٩٠ بالاقتراع السري المباشر العام والمتكافئ لمدة ٤ سنوات استناداً إلى مبدأ التمثيل النسبي، وبنسبة

(٨) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، الأعداد ١٩٩١/٣٣-I، و١٩٩٧/٤٢، و٢٠٠٠/٦٦، و٢٠٠٣/٢٤، و٢٠٠٤/٦٩، و٢٠٠٦/٦٨، و٢٠١٣/٤٧.

حدّية مطلوبة تبلغ ٤ في المائة. ووفقاً للدستور، تمثل الجماعتان القوميتان الإيطالية والهنغارية من السكان الأصليين تمثيلاً مباشراً في الجمعية الوطنية. ويُنتخب رئيس الجمعية الوطنية بأغلبية جميع النواب. ويمثل النواب جميع أفراد الشعب السلوفيني، وتعني حصانتهم البرلمانية عدم المساءلة الجنائية للنائب في الجمعية الوطنية عن أي رأي يبديه أو أي صوت يدلي به في جلسات الجمعية الوطنية أو في هيئاتها العاملة.

٨١- وتُقرّ الجمعية الوطنية القوانين وتتخذ القرارات الأخرى وتبرم المعاهدات بأغلبية الأصوات التي يدلي بها النواب الحاضرون، إلا إذا نص الدستور أو القانون على نوع مختلف من الأغلبية. ويمكن اقتراح القوانين من جانب الحكومة أو أي نائب وكذلك من جانب ٠٠٠ ٥ ناخب على الأقل. ويجوز للجمعية الوطنية أن تدعو إلى إجراء استفتاء بشأن بدء نفاذ قانون معتمد إذا طلب ذلك ٠٠٠ ٤٠ ناخباً على الأقل. ومع ذلك، لا تجوز الدعوة إلى إجراء استفتاء بشأن القوانين المتعلقة بالتدابير العاجلة التي ترمي إلى ضمان الدفاع عن الدولة أو الأمن أو إزالة آثار الكوارث الطبيعية، والقوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الإجبارية الأخرى، وبشأن القانون المعتمد لتنفيذ ميزانية الدولة والقوانين المتعلقة بالتصديق على المعاهدات أو القوانين، وإبطال حالة عدم الدستورية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو أية حالات غير دستورية أخرى. وتمارس الجمعية الوطنية أيضاً سلطة إعلان الحرب أو حالة الطوارئ، ونشر قوات الدفاع.

٣- المجلس الوطني

٨٢- لدى سلوفينيا أيضاً مجلس وطني يضم ٤٠ عضواً ويتألف من أربعة ممثلين لأصحاب العمل، وأربعة ممثلين للموظفين، وأربعة ممثلين للمزارعين والمهن والحرف والمهن الحرة، وستة ممثلين للميادين غير التجارية، واثنين وعشرين ممثلاً للمصالح المحلية. وينتخب الممثلون المنتخبون من المنظمات ذات المصالح الخاصة والمجتمعات المحلية أعضاءَ المجلس الوطني لمدة خمس سنوات. ومن بين اختصاصات المجلس الأخرى مشاركته في العملية التشريعية (يقترح التشريعات؛ ويجوز له ممارسة الاعتراض التوقيفي)، وقد ينظر إليه، إلى حد ما، على أنه الغرفة الثانية في البرلمان.

٤- رئيس الجمهورية

٨٣- يمثل رئيس الجمهورية جمهورية سلوفينيا، وهو القائد العام لقوات الدفاع بها. ويُنتخب الرئيس في انتخابات مباشرة عامة بالاقتراع السري لولاية مدتها خمس سنوات، ويجوز انتخابه لولايتين متتاليتين كحد أقصى.

٨٤- ويدعو رئيس الجمهورية إلى إجراء انتخابات الجمعية الوطنية؛ ويصدر القوانين؛ ويقترح على الجمعية الوطنية مرشحين لتولي منصب رئيس الوزراء؛ ويصدر صكوك التصديق على المعاهدات؛ ويعين ويستدعي سفراء ومبعوثي الجمهورية؛ ويقبل أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب؛ ويعين مسؤولي الدولة حسبما ينص القانون؛ ويمنح الأوسمة والألقاب

الفخرية؛ ويؤدي المهام الأخرى التي يقرّرها الدستور. ويجب على الرئيس أن يبدي رأيه في مسألة بعينها إذا طلبت منه الجمعية الوطنية ذلك. وإذا تعذر على الجمعية الوطنية الانعقاد بسبب وجود حالة طوارئ أو حرب، فإنه يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الحكومة، أن يصدر مراسيم لها قوة القانون.

٥- الحكومة

٨٥- يقترح رئيس الجمهورية على الجمعية الوطنية مرشحاً لتولي منصب رئيس الوزراء الذي يُنتخب بأغلبية أصوات جميع النواب. ويقسم رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية وجميع الوزراء أمام الجمعية الوطنية، قبل تقلد مناصبهم، بأنهم سيحترمون الدستور، ويعملون وفق ما تمليه عليهم ضمائرهم، ويبذلون كل ما في وسعهم لخير سلوفينيا. ويضطلع رئيس الوزراء بمسؤولية ضمان وحدة الاتجاه السياسي والإداري للحكومة وينسق عمل الوزراء. وتُعيّن الجمعية الوطنية الوزراء وتعفيهم من مناصبهم بناءً على اقتراح رئيس الوزراء. وينفذ مكتب رئيس الوزراء ومكتب الأمين العام المهام التنسيقية والتقنية لرئيس الوزراء. ويمكن للحكومة أن تنشئ مكاتب حكومية أخرى تكون مسؤولة عن مجالات تقنية محددة

٨٦- وتضطلع الوزارات مباشرة بمهام إدارة الدولة. بيد أنه يجوز، بموجب القانون، لمجتمعات الحكم الذاتي المحلي والشركات والمنظمات الأخرى والأفراد من أصحاب السلطة العامة تولي مهام معينة في إدارة الدولة.

٦- البلديات

٨٧- يمارس شعب سلوفينيا، على النحو المكفول في الدستور، الحكم الذاتي المحلي في البلديات والمجتمعات المحلية الأخرى. وتتألف البلدية، باعتبارها الوحدة الأساسية للحكم الذاتي المحلي، من مستوطنة أو أكثر تجمعها الاحتياجات والمصالح المشتركة للسكان المقيمين فيها. ويجوز تنظيم وحدات أصغر داخل البلديات، وهي مجتمعات الأحياء في البلديات الحضرية، والمجتمعات المحلية أو القروية البلديات الأخرى. وتُنشأ البلدية بموجب القانون بعد إجراء استفتاء تتحدد من خلاله إرادة السكان في إقليم معين. ووفقاً للدستور، فقد يمارس الحكم الذاتي المحلي أيضاً على مستوى المناطق التي تُنشأ بقانون. ومع ذلك، فلم تُنشأ حتى الآن أية منطقة من هذه المناطق في سلوفينيا.

٨٨- وتدير البلدية الشؤون المحلية للصالح العام مثلما يحددها القانون، وتضطلع بالمهام التي يجوز للبلدية تنظيمها بشكل مستقل. وتُموّل البلدية من مواردها المالية الخاصة وموارد مالية مقسمة بين البلديات (ضريبة الدخل الشخصي). وتتلقى البلدية التي لا تستطيع توفير أموال لأداء المهام التي يحددها القانون تمويلاً تضامنياً من البلديات الأخرى، وتحصل، إذا لزم الأمر، على تمويل من الميزانية الوطنية.

٨٩- وأعلى هيئة لاتخاذ القرارات في البلدية هي المجلس البلدي الذي يُنتخب أعضاؤه في انتخابات مباشرة. ويمثل البلدية ويحكمها رئيس البلدية، الذي يُنتخب أيضاً في انتخابات مباشرة. ورئيس البلدية هو المسؤول عن إدارة البلدية وتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس البلدي.

٩٠- وفي نيسان/أبريل عام ٢٠١٤، كان في سلوفينيا ٢١٢ بلدية، منها ١١ بلدية حضرية.

٧- القضاء

٩١- يمثل القضاء الفرع الثالث للسلطة. ويمارس القضاة السلطة القضائية. ويكون القضاة في أدائهم لمهامهم القضائية مستقلين وغير ملتزمين إلا بالدستور والقانون. ومنصب القاضي منصب دائم. وتعيّن الجمعية الوطنية القضاة بناءً على اقتراح مجلس القضاء. وينتخب القضاة من بين صفوفهم غالبية أعضاء مجلس القضاء، وتنتخب الجمعية الوطنية من يتبقى من الأعضاء بناءً على اقتراح من رئيس الجمهورية من بين أساتذة القانون والمحامين والخبراء القانونيين الآخرين. ويُحدّد القانون تنظيم المحاكم واختصاصها. ولا يجوز في سلوفينيا إنشاء محاكم استثنائية كما لا يجوز إنشاء محاكم عسكرية في أوقات السلم. والمحاكم العادية هي محاكم ذات اختصاص قضائي عام. ويشمل النظام القضائي السلوفيني أيضاً محاكم ذات سلطة قضائية متخصصة، مثل محاكم العمل والمحاكم الاجتماعية والمحكمة الإدارية.

٨- المحكمة الدستورية

٩٢- المحكمة الدستورية هي أعلى سلطة دستورية لحماية الدستورية والشرعية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٩٣- وعلى النحو المنصوص عليه في الدستور، تبت المحكمة الدستورية فيما يلي:

- تطابق القوانين واللوائح الأخرى مع الدستور، والمعاهدات المصدَّق عليها، والمبادئ العامة للقانون الدولي؛
- تطابق اللوائح التنفيذية ولوائح المجتمعات المحلية مع القانون؛
- الشكاوى الدستورية الناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأفعال فردية؛
- منازعات الاختصاصات القضائية بين الدولة والمجتمعات المحلية وفيما بين المجتمعات المحلية ذاتها، وبين المحاكم وسلطات الدولة الأخرى، وبين الجمعية الوطنية ورئيس الجمهورية والحكومة؛
- عدم دستورية أفعال الأحزاب السياسية وأنشطتها؛
- الطعون في قرارات الجمعية الوطنية التي تؤكد انتخاب أعضائه؛

- عزل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء.

٩٤- وفي إجراءات التصديق على المعاهدات، تصدر المحكمة الدستورية رأياً بشأن توافق إحدى المعاهدات مع الدستور.

٩٥- وبموجب القانون، فإن للمحكمة الدستورية سلطة البت في الطعون ضد قرارات المجلس الوطني بعدم تأكيد انتخاب أعضائه، ومراجعة دستورية مسألة من المسائل المتعلقة بالاستفتاءات، وتحديد ما إذا كان قرار الجمعية الوطنية بعدم الدعوة إلى إجراء استفتاء مدعوماً بالأدلة.

٩٦- وتلغي المحكمة الدستورية جميع أو بعض القوانين غير الدستورية وتلغي أو تبطل *من البداية* وبأثر رجعي اللوائح التنفيذية ولوائح المجتمعات المحلية غير الدستورية أو غير القانونية. ويجوز للمحكمة الدستورية أن تؤجل، إلى حين اتخاذ قرار نهائي، تنفيذ اللوائح المطعون فيها.

٩٧- وبشكل عام، فإن المحكمة الدستورية تبتّ في الشكاوى الدستورية بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية. ويجوز لها، إذا اكتشفت وجود انتهاك لحقوق الإنسان، أن تلغي *من البداية* أو تبطل الأفعال الفردية وترد القضية إلى المحكمة المختصة أو هيئة أخرى لإصدار قرار في هذا الشأن. وإذا استوفيت جميع الشروط التي ينص عليها القانون، فإنه يجوز للمحكمة الدستورية أن تبت في موضوع الحق أو الحرية مثار النزاع.

جيم- العضوية في الاتحاد الأوروبي

٩٨- أصبحت سلوفينيا دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. وتمتلك مؤسسات الاتحاد الأوروبي (البرلمان والمجلس والمفوضية) سلطات تشريعية واسعة النطاق. وتطبق اللوائح والتوجيهات مباشرة في سلوفينيا أو تُدرج في قانونها الوطني. وتُلزم المحاكم السلوفينية لدى اتخاذ القرارات بقانون الاتحاد الأوروبي، ويجب عليها تفسير التشريعات الوطنية بما يتفق مع هذا القانون. وتسوي محكمة الاتحاد الأوروبي المنازعات الناشئة عن تفسير معاهدات وقانون الاتحاد الأوروبي. ويمكن أيضاً لمحاكم جمهورية سلوفينيا التماس المشورة من محكمة العدل كلما وقع شك في تفسير قانون الاتحاد الأوروبي. وتنظر محكمة العدل أيضاً في القضايا المرفوعة من الأفراد والكيانات القانونية والكيانات الأخرى في سلوفينيا.

ثانياً- الإطار القانوني العام لإعمال حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان

٩٩- للهيئات التالية، في سلوفينيا، اختصاص قضائي في المجالات التي تؤثر على حقوق الإنسان:

- جميع الهيئات القضائية، أي جميع المحاكم ذات الاختصاص القضائي العام والمحاكم المتخصصة التي تقرر بشأن حقوق وواجبات الفرد أو توجه الاتهامات ضد الفرد؛
- الهيئات الأخرى التابعة للقضاء، مثل مكاتب المدعين العامين التي تقرر مقاضاة الأفراد، والمؤسسات الإصلاحية؛
- جميع هيئات إدارة الدولة حين تبتّ في الحقوق والالتزامات والاستحقاقات القانونية للأفراد في الشؤون الإدارية؛
- الهيئات الأخرى التي تمارس سلطة عامة والتي يجوز لها، بحكم سلطتها القانونية، البت في الحقوق أو الواجبات أو الاستحقاقات القانونية للأفراد (مثل مؤسسات المعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز، ومؤسسات التأمين الصحي، ودوائر التوظيف، وغيرها من المؤسسات)؛
- الشرطة التي تضطلع بمهامها وتمارس سلطاتها من أجل ضمان أمن الأفراد والمجتمع المحلي، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز سيادة القانون[٩].

١٠٠- ويجوز لأي شخص يدعي انتهاك حق من حقوقه أن يطلب عرض قضيته على المحكمة للنظر فيها. وفي حالة انتهاك حقوق أحد الأشخاص في إجراءات المحكمة، أو من طرف هيئة تابعة للدولة أو هيئة ذات سلطة عامة، يُكفل لهذا الشخص الحق في الاستئناف والحق في المراجعة القضائية، وهذا حسب طبيعة الإجراءات المتخذة سواء أكانت جنائية أو مدنية أو إدارية أو غيرها. ويجوز للشخص الذي انتهكت حقوقه أن يطلب حماية قضائية ضد القرارات الإدارية (نزاع إداري) بالشروط وبالطريقة التي يحددها قانون المنازعات الإدارية، شريطة عدم توفير أية حماية قضائية في هذا الشأن بموجب القانون. وفي حالة انتهاك حق من حقوق الإنسان أو حرية من الحريات الأساسية من خلال فعل معين، يجوز للشخص المتضرر الذي استنفد (كقاعدة عامة) جميع سبل الانتصاف العادية أمام المحكمة المختصة أن يرفع شكوى دستورية أمام المحكمة الدستورية.

١٠١- ويكفل الدستور لأي شخص أدين ظلماً بارتكاب جريمة أو سلبت حريته دون سبب وجيه الحق في إعادة التأهيل والتعويض المادي وغير المادي على حد سواء. وينص قانون الإجراءات الجنائية على الشروط والإجراءات ذات الصلة. ويجب على الدولة أن تقدم تعويضات لهؤلاء الأشخاص. ويجوز لضحايا الجرائم الحصول على تعويضات من مرتكب الجريمة من خلال إجراءات جنائية أو دعوى خاصة. وإذا كان الضرر قد تسبب فيه موظف رسمي تابع لإحدى هيئات الدولة أثناء أداء واجباته، فإنه يجوز للطرف المتضرر أن يطالب الدولة مباشرة بتعويض.

(٩) قانون مهام وصلاحيات الشرطة، المادة ١، الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠١٣/١٥.

١٠٢- ولا ينص الدستور على حقوق الإنسان والحريات للأفراد فحسب، بل ينص أيضاً على الآليات المتاحة لهم من أجل حماية حقوقهم. وتشمل هذه الآليات ما يلي:

- الحق في الحماية القضائية: لكل شخص الحق في أن يُتخّذ قرار بشأنه من قبل محكمة مستقلة ومحايدة ومنشأة بموجب القانون دون تأخير لا مبرر له فيما يتعلق بحقوقه وواجباته وكذلك بشأن أي اتهامات موجهة ضده (المادة ٢٣)؛
- الحق في الانتصاف القانوني: يكفل لكل شخص الحق في الاستئناف (المادة ٢٥)؛
- الحق في التعويض عن الضرر: لكل شخص الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن إجراءات غير قانونية فيما يتعلق بأداء أية وظيفة أو نشاط آخر من طرف شخص أو سلطة تضطلع بهذه الوظيفة أو النشاط ضمن سلطة حكومية أو سلطة حكم محلي أو كمسؤول في سلطة عامة (المادة ٢٦)؛
- الحق في رفع شكوى دستورية أمام المحكمة الدستورية.

١٠٣- وترد صكوك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور بالتفصيل في عدد من القوانين. وهناك، في المقام الأول، القوانين الإجرائية مثل قانون الإجراءات الجنائية وقانون الجرائم البسيطة وقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الإدارية العامة وقانون الإنفاذ المدني. وتحدد هذه القوانين في أي الحالات وبأية طريقة وتحت أية شروط وبأي إجراءات يجوز للشخص الذي انتهكت حقوقه أن يستخدم كل صك من صكوك حقوق الإنسان. وفضلاً عن هذه القوانين الإجرائية، هناك قوانين أخرى عديدة تنظم حقوق الإنسان للأفراد، لا سيما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وطرق التنفيذ والصكوك القانونية المتاحة للأفراد لإعمال حقوقهم.

١٠٤- وينص الدستور على أن حقوق الإنسان تُعمل مباشرة على أساس دستوري، ويجوز أن يُنظّم القانون طريقة إعمالها في الحالات التي ينص فيها الدستور على ذلك، أو حينما يكون ذلك ضرورياً بحكم الطبيعة المحددة لحق من الحقوق أو لحرية من الحريات (الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٥). ومن ثم، فإنه يجوز أيضاً تنفيذ صكوك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور مباشرة بالاستناد إلى الدستور نفسه. ويتعلق ثلث الأحكام الدستورية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويُعرّف المبدأ العام للمساواة، والأحكام الدستورية الخاصة بمزيد من التفاصيل في فرادى القوانين، ولا سيما القانون المتعلق بأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان[١٠]، وقانون تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة[١١]، وقانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة[١٢]، وقانون العنف

(١٠) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، الأعداد ١٩٩٣/١٧ (١٩٩٤/١٥ - معدل)، و٢٠٠٢/٥٦، و٢٠١٢/١٠٩.

(١١) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٧/٩٣.

(١٢) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العددان ٢٠٠٢/٥٩ و٢٠٠٧/٦١.

الأسري[١٣]، وقانون حماية البيانات الشخصية[١٤]، من أجل ضمان هذه الحقوق والحريات وإعمالها على نحو فعال. ويُنص أيضاً على حقوق الإنسان أو تُنفذ من خلال أحكام قانونية معينة في مختلف مجالات التنظيم القانوني، أي في القوانين المتعلقة بالحماية والتي تكفل حقوق الإنسان للأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أفراد الفئات الاجتماعية الضعيفة، إضافة إلى عدد من القوانين الأخرى. ومن أجل تكريس المساواة الحقيقية، ينص الدستور والقانون العام الذي يحظر التمييز والقانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين بشكل صريح على تدابير خاصة أو تدابير للتمييز الإيجابي عندما توجد غايات مشروعة تبرر عدم التقيد بمبدأ المساواة في المعاملة، وتكون سبل تحقيق هذا الهدف مناسبة وضرورية على حد سواء.

١- أمين مظالم المعني بحقوق الإنسان

١٠٥- تشكل المادة ١٥٩ من الدستور الأساس القانوني لاستحداث منصب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في سلوفينيا، وتنص على وجوب أن يُنشأ بموجب القانون مكتب أمين المظالم المعني بحقوق المواطنين من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يتعلق بالسلطات الحكومية وسلطات الحكم الذاتي المحلي والمسؤولين في السلطة العامة. وتجيز الفقرة الثانية من هذه المادة إنشاء مناصب أمناء مظالم خاصين لمجالات معينة، على الرغم من أن الصيغة السائدة حتى الآن تتمثل في تعيين أمين مظالم واحد فقط يتمتع بقدر واسع من الصلاحيات.

١٠٦- واعتُمد قانون أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتستند واجبات واختصاصات أمين المظالم إلى النموذج الاسكندنافي التقليدي. ويحدد النظام الداخلي لمكتب أمين مظالم المعني بحقوق الإنسان تنظيم وأساليب عمل مكتب أمين المظالم ومجالات العمل والإجراءات والأدوار. ومن أجل إجراء التحقيقات واستدعاء الشهود لاستجوابهم بتلك الصفة، فإن أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان يتمتع أولاً وقبل كل شيء بالسلطة القانونية التي تتيح له الحصول من هيئات الدولة وغيرها من الهيئات الخاضعة للرقابة على أية بيانات، بغض النظر عن درجة سريتها. ويجوز له أن يجري في أي وقت تفتيشاً لأية هيئة أو مؤسسة حكومية تقيد الحرية الشخصية مثل مؤسسات الطب النفسي. وليس من صلاحيات أمين المظالم مراقبة عمل القضاة والمحاكم إلا في حالات تأخر الإجراءات بلا مبرر أو في حالة إساءة استخدام السلطة بشكل واضح.

١٠٧- ويجوز لأمين المظالم، إلى جانب مقدم الالتماس، رفع شكاوى دستورية عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحكمة الدستورية (المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية). ويجوز لأمين المظالم أيضاً تحريك إجراءات لمراجعة دستورية اللوائح دون أن يبدي أولاً ما يدل على وجود

(١٣) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٨/١٧.

(١٤) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٧/٩٤ - النص الرسمي الموحد ١.

مصلحة ذات طابع قانوني، كما هو مطلوب من الهيئات الأخرى (المادة ٢٣(١) من قانون المحكمة الدستورية).

١٠٨- ونصت أيضاً على اختصاصات أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان قوانين مختلفة أخرى، مثل قانون النزاهة ومنع الفساد، وقانون حقوق المرضى، وقانون الدفاع، وقانون حماية المستهلك، وقانون حماية البيئة، وقانون حماية البيانات الشخصية، وقانون الإجراءات الجنائية، قانون المدعي العام للدولة، وقانون المحاكم، وقانون مهنة القضاء، وقانون تكافؤ الفرص، وقانون مهام وصلاحيات الشرطة، والقواعد المتعلقة بالخدمة في الجيش السلوفيني، والقانون المتعلق بمهنة المحاماة، وقانون إنفاذ الأحكام الجزائية، وقانون الرسوم الإدارية، والقانون المتعلق بالمعلومات السرية، وقانون علاج عدم الخصوبة وإجراءات التكاثر بالمساعدة الطبية الحيوية، وقانون موظفي الخدمة المدنية، والقانون المتعلق بنظام الرواتب في القطاع العام، وقانون وثائق السفر.

١٠٩- ويكون تعامل مقدمي الالتماس مع أمين مظالم حقوق الإنسان سرياً ومجانياً. ويعلم أمين المظالم الجمهور والجمعية الوطنية بالنتائج والتدابير المعتمدة. ويؤدي أمين المظالم مهامه من خلال معالجة الالتماسات التي قد يرفعها أي شخص يعتقد بأن حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المكفولة له قد انتهكت بسبب تصرف أو إجراء صادر عن سلطة حكومية أو محلية أو عامة. ويجوز لأمين المظالم أيضاً، بعد الحصول على موافقة الطرف المتضرر، أن يرفع من تلقاء ذاته دعاوى في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو غيرها من المخالفات. ووفقاً للمادة ٩ من قانون أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، يجوز لأمين المظالم أيضاً معالجة القضايا الأعم ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واليقين القانوني للمواطنين. ووفقاً لهذا الحكم، يجوز لأمين المظالم أيضاً معالجة القضايا المنهجية والمواضيعية التي قد لا يلاحظها مقدمو الالتماسات.

١١٠- وينص القانون المتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن آلية الوقاية الوطنية تتمثل في أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان (انظر أدناه للحصول على المزيد من التفاصيل).

١١١- وتنتخب الجمعية الوطنية، بناءً على ترشيح من الرئيس، أمين المظالم بأغلبية ثلثي جميع الأصوات. ووفقاً للقانون ذي الصلة، فإن فترة ولاية أمين المظالم تدوم ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ولأمين المظالم نواب لا يقل عددهم عن نائبين ولا يزيد عن أربعة نواب تعينهم الجمعية الوطنية، بناءً على ترشيح من أمين المظالم، لفترة ولاية مماثلة.

٢- وزارة العمل وشؤون الأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص

١١٢- عقب إعادة تنظيم إدارة الدولة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اضطلعت وزارة العمل الأسرة والشؤون الاجتماعية باختصاص مكتب تكافؤ الفرص وتولت الإشراف على موظفيه، وأعيدت تسميتها في عام ٢٠١٣ باسم وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ

الفرص. وهكذا، فقد أصبحت هذه الوزارة هي السلطة المعنية بصياغة سياسة المساواة بين الجنسين وباتت تضطلع بالمهام المحددة في قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والقواعد المتعلقة بالتنظيم الداخلي والتنظيم المنهجي للوظائف في وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص. وتتضمن مهامها الرئيسية ما يلي: '١' متابعة وضع المرأة وتنفيذ حقوقها المكفولة في الدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية؛ '٢' تمحيص اللوائح والقوانين والتدابير التي اعتمدتها الحكومة والوزارات من حيث المساواة بين الجنسين، والمشاركة في صياغة هذه الوثائق، وتقديم مقترحات بالتدابير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛ '٣' إعداد التحليلات والتقارير والوثائق الأخرى؛ '٤' النظر في المبادرات التي تتخذها المنظمات والجماعات والحركات النسائية المعنية بالمساواة بين الجنسين.

٣- المدافع عن مبدأ المساواة

١١٣- في عام ٢٠٠٥، تطور مكتب المدافع عن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (أُنشئ في عام ٢٠٠٣ وعهدت إليه مهمة دراسة حالات ادعاءات التمييز بين الجنسين) ليصبح المدافع عن مبدأ المساواة، وبالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالنوع الجنساني، فهو يعنى بمعالجة حالات ادعاءات التمييز التي تستند أيضاً إلى ظروف شخصية أخرى (الجنسية أو العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي أو أي ظرف شخصي آخر).

١١٤- ويتولى المدافع عن مبدأ المساواة بعض السلطات الأخرى وفقاً للقانون المتعلق بتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة. ووفقاً للمادة ١٦، يجوز للمدافع، لدى نظره في إحدى الحالات، أن يأمر الكيان القانوني حينما يُدعّى حدوث التمييز بتطبيق التدابير المناسبة وحماية الشخص الذي تعرض للتمييز ضد الإيذاء أو إزالة آثار التمييز. ويتمثل العنصر المستجد الآخر في إمكانية التخلي عن القضية لتعالجها دائرة التفتيش المختصة (المادتان ٢٠ و٢١). ويعمل المدافع عن مبدأ المساواة منذ عام ٢٠١٢ تحت رعاية وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص.

٤- منسق تكافؤ الفرص للمرأة والرجل

١١٥- أدخل قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل آلية جديدة لدمج مبدأ المساواة بين الجنسين في السياسات الحكومية وتنفيذها ورصدها. وعينت كل وزارة منسقاً لتكافؤ الفرص للمرأة والرجل بحيث يعنى بتنفيذ المهام التي يحددها القانون ويتعاون مع السلطة المختصة المعنية بسياسة المساواة بين الجنسين. وتعقد وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص اجتماعات منتظمة مع المنسقين لعرض الأعمال والخبرات والمشاكل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٥- مكتب الطوائف الدينية

١١٦- أصبح مكتب الطوائف الدينية يعمل في إطار وزارة الثقافة ويضطلع بمهامه في مجال الحرية الدينية المنصوص عليها في قانون الحرية الدينية[١٥]. ويرصد هذا المكتب حالة المجتمعات الدينية؛ ويقدم المساعدة المهنية؛ ويتمتع بصلاحية تنفيذ إجراءات التسجيل، ويحتفظ بسجل للطوائف الدينية؛ ويوفر أموال الميزانية للاشتراك في تمويل مدفوعات الضمان الاجتماعي للعاملين في المجال الديني؛ وينظم مناقشات واجتماعات مع ممثلي الطوائف الدينية، ويشارك في صياغة اللوائح والوثائق الأخرى والتدابير المتعلقة بالطوائف الدينية والتي تضعها السلطات الأخرى.

٦- مكتب الأقليات القومية

١١٧- يعمل مكتب الأقليات القومية ضمن اختصاص مكتب رئيس الوزراء. ويحدد الدستور الأحكام الأساسية المتعلقة بحماية الجماعات القومية وجماعة الروما، في حين ترد أحكام أكثر تفصيلاً في التشريعات التي تنظم مختلف المجالات التي تتعلق بشكل أو بآخر بوضع الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية وجماعة الروما. والوزارات المعنية هي الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه الأحكام. وبهذا التقسيم للمسؤوليات، فإن المهمة الرئيسية لمكتب الأقليات القومية تتمثل في الرصد الشامل لتنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بحماية الجماعات القومية وجماعة الروما والآثار العملية لهذه الأحكام، وتوجيه الانتباه إلى أوجه القصور، وتقديم مقترحات ومبادرات للحكومة والسلطات الحكومية الأخرى، وإعداد تحليلات وتقارير بشأن قضايا أوسع تتعلق بحماية الجماعات القومية وجماعة الروما، وذلك بالاشتراك مع الوزارات المختصة.

٧- مفوض الإعلام

١١٨- أنشأ قانون مفوض الإعلام[١٦] الصادر في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٥ منصب مفوض الإعلام كهيئة حكومية مستقلة تعنى بالحصول على المعلومات العامة وحماية البيانات الشخصية. وتُعيّن الجمعية الوطنية المفوض الإعلامي بناءً على اقتراح من الرئيس لولاية مدتها خمس سنوات.

١١٩- ويعتبر الحق في الحصول على المعلومات العامة والحق في حماية البيانات الشخصية من حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في المادتين ٣٨ و٣٩ من الدستور.

١٢٠- وينص قانون حماية البيانات الشخصية[١٧] على تدابير لمنع التعديات غير القانونية وغير المبررة على خصوصية البيانات الشخصية للفرد في جميع المجالات ذات الصلة. وينص أيضاً على أن حماية البيانات الشخصية مكفولة لكل فرد في جمهورية سلوفينيا، بغض النظر عن جنسيته أو

(١٥) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، الأعداد ٢٠٠٧/١٤، و٢٠١٠/٤٦ - قرار المحكمة الدستورية، و٢٠١٢/٤٠، و٢٠١٣/١٠٠.

(١٦) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٥/١١٣.

(١٧) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العددان ٢٠٠٤/٨٦، و٢٠٠٧/٦٧.

وضع إقامته. ولا ينحصر الغرض من حماية البيانات الشخصية في حماية البيانات الشخصية في حد ذاتها، بل يكمن في حماية حقوق الشخص الذي تشير إليه هذه البيانات.

١٢١- ولا يمكن تجهيز البيانات الشخصية إلا إذا نص القانون على هذا التجهيز أو إذا كان المسؤول عن مراقبة البيانات قد حصل على موافقة خطية من الشخص المعني. وبموجب هذا القانون، فإنه يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعملون في الخدمة العامة أو يزاولون نشاطاً وفقاً للقانون الذي ينظم الشركات، تجهيز البيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد الذين لديهم علاقات تعاقدية، شريطة أن يكون تجهيز البيانات الشخصية ضرورياً للوفاء بأحد العقود وإعمال الحقوق التعاقدية، وذلك في حالة عدم وجود أساس قانوني واضح في قانون آخر ودون موافقة خطية من الأفراد المعنيين. ويكون الوضع مختلفاً بالنسبة إلى السلطات الحكومية والمحلية والمسؤولين في السلطة العامة، حيث يجوز لهم تجهيز هذه البيانات الشخصية فقط على النحو المنصوص عليه في القانون. ويجب أن يبلغ الشخص الذي تُجهّز بياناته الشخصية استناداً إلى موافقته الخطية مسبقاً وخطياً عن التجهيز المقصود للبيانات وعن استخدامها ومدة تخزينها.

١٢٢- ووفقاً لقانون الحصول على المعلومات العامة[١٨]، فإن المعلومات العامة هي أية معلومات تصدر في إطار اختصاص الهيئات العامة، بغض النظر عن شكلها أو أصلها (وبصرف النظر عما إذا كانت قد أعدتها هيئة عامة أو جرى الحصول عليها من أشخاص آخرين)، ولا تشكل استثناء بموجب هذا القانون (البيانات الشخصية والبيانات السرية والأسرار التجارية والمعلومات التي تسنى الحصول عليها أو وضعت لأغراض الملاحقة الجنائية أو الإجراءات القضائية، وما إلى ذلك). ومن الضروري إنشاء مجموعة كبيرة من الهيئات التي تعنى بتوفير المعلومات العامة بموجب القانون، وتتمثل هذه المجموعة في جميع السلطات الحكومية والمحلية، والأشخاص الاعتباريين الذين يحكمهم القانون العام، والمسؤولين في السلطة العامة، ومقدمي الخدمات العامة. ويُوسّع القانون المعدل الذي دخل حيز التنفيذ في نيسان/أبريل ٢٠١٤ نطاق هذه الهيئات ليشمل جميع الشركات وكيانات الأعمال التجارية الأخرى الخاضعة للتأثير المهيمن للدولة أو البلديات أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين الذين يحكمهم القانون العام. ويهدف هذا القانون إلى ضمان أن يكون عمل السلطات علنياً ومفتوحاً، وأن يُمكّن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من إعمال حقوقهم في الحصول على المعلومات العامة من أي سلطة مسؤولة تمتلك المعلومات المتعلقة باختصاصها. ووفقاً لهذا القانون، يتعين على السلطات كذلك أن تسعى إلى أقصى حد ممكن إلى إطلاع الجمهور على عملها. ويتمثل الغرض الآخر من هذا القانون في تحسين الشفافية وتعزيز السلوك المسؤول في إدارة الأموال العامة والموارد المالية لكيانات الأعمال التجارية التي تخضع للتأثير المهيمن للأشخاص الاعتباريين الذين يحكمهم القانون العام.

١٢٣- وتتمثل الصلاحيات القانونية للمفوض الإعلامي فيما يلي:

(١٨) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، الأعداد ٢٠٠٦/٥١، و٢٠١٤/٢٣، و٢٠١٤/٥٠.

- البت في الطعن المرفوع ضد قرار من القرارات والذي ترفض من خلاله إحدى الهيئات أو تتجاهل التماس مقدم الطلب للحصول على المعلومات أو إعادة استخدامها بطريقة أخرى أو تنتهك حقه في الحصول عليها، والاضطلاع أيضاً، في إطار إجراءات الطعن، برصد تنفيذ القانون الذي ينظم الحصول على المعلومات العامة واللوائح المستمدة من هذا القانون؛
- رصد تنفيذ القانون واللوائح الأخرى التي تنظم حماية البيانات الشخصية أو تجهيزها أو نقل البيانات الشخصية من سلوفينيا؛
- الاضطلاع بالمهام الأخرى التي تحددها هذه اللوائح؛
- البتّ في طعن من الطعون حينما يرفض المسؤول عن مراقبة البيانات طلب أحد الأفراد المقدم للحصول على بيانات أو ملخص أو قائمة أو فحص أو تأكيد أو معلومات أو شرح أو تسجيل أو نسخة وفقاً لأحكام القانون التي تنظم حماية البيانات الشخصية؛
- بالنظر إلى كونه سلطة معنية بفرض الغرامات، فهو يتمتع بصلاحية رصد تنفيذ قانون المفوض الإعلامي، وقانون الحصول على المعلومات العامة (فيما يتعلق بإجراءات الطعن)، وقانون حماية البيانات الشخصية.

باء- المعاهدات

١٢٤- تنص المادة ٨ من الدستور على وجوب أن تمتثل القوانين وغيرها من اللوائح لمبادئ القانون الدولي التي تحظى بالقبول العام وللمعاهدات الملزمة لسلوفينيا. وتطبق المعاهدات المصدق عليها والمنشورة بصورة مباشرة. وتحترم سلوفينيا أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تعهدت بها بموجب الخلافة أو بإبرام صكوك رئيسية دولية وعالمية وإقليمية تنظم مجال حقوق الإنسان. وفي إطار الالتزامات التعاقدية الدولية المعتمدة لحماية حقوق الإنسان، تخضع سلوفينيا لرقابة الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب المعاهدات، وتقدم إليها بانتظام تقارير تتعلق بحالة حقوق الإنسان، وتقيم معها حواراً مفتوحاً وتنفذ توصياتها بحسن نية. وتلتزم سلوفينيا أيضاً، بوصفها دولة عضواً في مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، باتفاقيات مجلس أوروبا وتشريعات الاتحاد الأوروبي والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي.

١٢٥- وقد انضمت سلوفينيا إلى المعاهدات العالمية التالية لحقوق الإنسان أو صدّقت عليها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١ تموز/يوليه ١٩٩٢)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٨ أيار/مايو ١٩٩٣)، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١ تموز/يوليه ١٩٩٢)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١ تموز/يوليه ١٩٩٢)؛ وأصدرت سلوفينيا أيضاً إعلاناً بموجب المادة ١٤ والذي يسمح للأفراد بتقديم بلاغات إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١ تموز/يوليه ١٩٩٢)، والبروتوكول الاختياري الملحق بها (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣)، والبروتوكول الاختياري الملحق بها (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (١ تموز/يوليه ١٩٩٢)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨).

١٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، صدّقت سلوفينيا على المعاهدات العالمية التالية: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). ومن خلال التصديق على البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فقد وفت سلوفينيا بالالتزامات المتعهد بها عند الإعلان عن ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. وكانت سلوفينيا من بين البلدان الأوائل التي وقعت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١٢٧- وصدّق البلد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الـ ٧٧ بما فيها جميع اتفاقياتها الأساسية الثماني، وأصبح طرفاً فيها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، صدَّقت سلوفينيا على الاتفاقية المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، (اتفاقية منظمة العمل الدولية

رقم ١٨٧) والاتفاقية المتعلقة بالعمل الليلي (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧١)، واللتين ستدخلان حيز التنفيذ في سلوفينيا في شباط/فبراير ٢٠١٥.

١٢٨- وصدّقت سلوفينيا أيضاً على عدد من اتفاقيات مجلس أوروبا، بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع البروتوكولات التي تسمح للمواطنين السلوفينيين بتقديم الطلبات للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول رقم ١٢[١٩] بشأن الحظر العام للتمييز. وصدّقت في عام ٢٠٠٩ على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١- الإعلام وتوعية الجمهور

١٢٩- في أواخر ثمانينات القرن الماضي، شهدت سلوفينيا، التي كانت آنذاك جزءاً من يوغوسلافيا، جهوداً متضافرة بذلها الأفراد ومختلف المنظمات غير الحكومية للتوعية بأهمية حقوق الإنسان في أوساط الجمهور العام والسلطات الحكومية ذات الصلة؛ ومع التحول من دولة الحزب الواحد إلى ديمقراطية برلمانية ودولة ذات تعددية سياسية بعد عام ١٩٩٠، أصبحت هذه الجهود أكثر اتساعاً وأُضفي عليها الطابع المؤسسي. وإلى جانب مختلف المنظمات غير الحكومية مثل اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، اتسع نشاط مجلس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هذه الحركات وساهم كثيراً في تعزيز حقوق الإنسان في سلوفينيا حتى عام ١٩٩٤.

١٣٠- وفي الوقت الحاضر، تنشط في سلوفينيا العديد من المنظمات غير الحكومية. وفي عام ٢٠٠١، أنشأت ٢٧ منظمة غير حكومية مركز المعلومات والتعاون وتنمية المنظمات غير الحكومية (CNVOS)، بهدف تمكينها من أداء عملها بنجاح أكبر، ومتابعة مهمتها باعتبارها جزءاً هاماً من المجتمع المدني السلوفيني، وإقامة شراكة وتعاون على الصعيدين الوطني والدولي، والحصول على مكانة أبرز في المجتمع، وتوعية الجمهور بأهميتها، وتقديم الدعم لمشاريع تنمية المنظمات غير الحكومية.

١٣١- ويعمل هذا المركز اليوم كرابطة للمنظمات غير الحكومية، ويضم أكثر من ٦٠٠ جمعية ومنظمة من شتى الميادين: الحماية الاجتماعية، والرياضة، والثقافة، والصحة، والعمل الخيري، والعمل التطوعي. وهو يمثل بفعالية مصالح القطاع غير الحكومي السلوفيني في الحوار مع الحكومة والجمعية الوطنية ودوائر الأعمال.

١٣٢- ويضطلع أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان بدور رئيسي في إطلاع الجمهور على انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سلوفينيا. ويشارك أمين المظالم في المناقشات

(١٩) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٤٦/٢٠١٠.

العامة، ويرد على المسائل العاجلة ويوجه الاهتمام إلى الانتهاكات من خلال المقالات التي تنشر في وسائط الإعلام والتقارير السنوية والتقارير الخاصة والنشرات الإخبارية والمؤتمرات الصحفية وشبكة الإنترنت والمواد الترويجية وما إلى ذلك. وفي السنوات الأخيرة، نظم مكتب أمين المظالم عدة حملات لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، أُعدّ منشور في شكل رسالة إخبارية مجانية بعنوان "أمين المظالم – كيف تحمي حقوقك". ويتمثل الهدف الأساسي لهذه الرسالة الإخبارية في توعية الناس بحقوقهم وتعريفهم بطرق التماس المساعدة وتصحيح الأخطاء ومن ثم الإسهام في تقليل الانتهاكات. وصدر العدد الأول في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بمناسبة يوم حقوق الإنسان. وتتوافر هذه الرسالة الإخبارية الفصلية في الوحدات الإدارية والمستشفيات والعيادات والمكتبات ودوائر العمل والمدارس الداخلية والمدن الجامعية ودور المسنين والمنظمات غير الحكومية ومراكز الخدمات الاجتماعية والسجون ومراكز الشرطة وغيرها.

١٣٣- وتخصص عدة منشورات أسبوعية وشهرية للمهن والممارسة القانونية، بما فيها *Pravink* (المحامي) و*Pravna praksa* (الممارسة القانونية)، و*Revija za Kriminalisitiko in Kriminologijo* (مجلة التحقيق الجنائي وعلم الإجرام) و*Penološki bilten* (نشرة معاملة المجرمين)، و*Toriaja in praksa* (النظرية والممارسة) و*Zbornik znanstvenih razprav* (الاستعراض العلمي)، والتي تنشر فيها بانتظام مقالات عن حماية حقوق الإنسان.

١٣٤- ويُدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في أهداف التعلّم في جميع مراحل التعليم، وقد أوليت له مكانة أبرز في المقررات الدراسية التي جرى تجديدها للمرحلتين الابتدائية والثانوية. ويشكل التثقيف في مجال حقوق الإنسان، باعتباره موضوعاً مشتركاً من مواضيع التدريس المقررة، جزءاً من منهاج مرن، وتكرس أيام وأسابيع وأحداث لحقوق الإنسان. وهو يحظى باهتمام أكبر في تدريب المعلمين وفي النداءات العامة لمشاريع المدارس وفي أنشطة البحوث؛ ويتلقى المزيد من التمويل من الصناديق الهيكلية الأوروبية.

١٣٥- وعلى المستوى الدولي، فإن سلوفينيا مؤيدة للسياسات التدريجية لحقوق الإنسان من خلال الدعوة إلى وضع معايير جديدة، وتطبيق وتنفيذ المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان، والتعاون مع ممثلي المجتمع المدني وإطلاع الجمهور بانتظام على الأنشطة التي تضطلع بها.

١٣٦- وتطلع وزارة الخارجية، من خلال موقعها الشبكي ووسائط الإعلام، الجمهور السلوفيني بانتظام على وفاء سلوفينيا بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، ولا سيما من خلال نشر جميع التقارير المقدمة إلى آليات المراقبة ذات الصلة للأمم المتحدة ذات الصلة ومجلس أوروبا وتوصيات هذه الآليات.

١٣٧- ويجتمع وزير الخارجية بممثلي المنظمات غير الحكومية سنوياً لتقديم أنشطة السياسة الخارجية السلوفينية في ميدان حقوق الإنسان. وتُعقد أيضاً اجتماعات منتظمة بشأن حقوق الإنسان والتعاون الإنمائي الدولي على مستوى العمل. وتتعاون وزارة الخارجية أيضاً مع المجتمع

المدني على جميع المستويات من أجل توعيه الجمهور السلوفيني بأهمية التصدي بفعالية للتحديات العالمية، مثل تغير المناخ والمياه والهجرة والتنمية المستدامة.

١٣٨- وتجتمع سنوياً اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بحقوق الإنسان، والتي تنسق إعداد التقارير التي تقدم إلى الآليات الدولية لمراقبة حقوق الإنسان، مع ممثلي منظمات المجتمع المدني. ويمثل عضوان من أعضائها هذه المنظمات.

٢- سيادة القانون: تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية، والقضايا المتراكمة في المحاكم وإجراء محاكمات دون تأخير لا مبرر له

١٣٩- المحكمة الدستورية هي السلطة العليا التي توضح أحكام الدستور الذي يشكل التشريع القانوني المؤسس للدولة؛ ويجب أن تحترم قراراته وتنفذها جميع الهيئات الحكومية وجميع الأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية. وفي نهاية عام ٢٠١٣، ظلت قرارات المحكمة الدستورية التالية دون تنفيذ: أربعة قرارات تتعلق بعدم مطابقة القوانين، وقراران يتعلقان بعدم مطابقة لوائح المجتمعات المحلية مع الدستور. ويجري حالياً تنفيذ بعض هذه القرارات.

١٤٠- وتنص المادة ٢٣ من الدستور على أنه لكل فرد الحق في أن يُتخذ قرار بشأنه من قبل محكمة مستقلة ومحايدة ومنشأة بموجب القانون دون تأخير لا مبرر له فيما يتعلق بحقوقه وواجباته وكذلك بشأن أي اتهامات موجهة ضده. والحكم الأخير الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *لوكيندا ضد سلوفينيا*[٢٠] وقرار المحكمة الدستورية رقم U-I-65/05 (٢٠٠٥) يُلزمان الدولة بتهيئة الظروف التي يجب أن يُعطى فيها الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له. ولهذا الغرض وضعت وزارة العدل في عام ٢٠٠٥ "مشروع لوكيندا" الذي يتوخى القضاء على الأسباب الهيكلية لتراكم القضايا في نظام حديث. وتضمن المشروع مجموعة من الإجراءات، بدءاً من بناء قدرات الموارد البشرية للمحاكم إلى تسريع عملية حوسبة القضاء وجعلها أكثر دقة. وشكّل بدء نفاذ القانون المنظم لحماية الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له[٢١] في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ تطوراً هاماً، حيث قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ بأن هذا القانون يتضمن سبل انتصاف قانونية فعّالة لحماية الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له بما يتلاءم مع الفقرة ١ من المادة ٦ وبالإشارة إلى المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٢٢].

١٤١- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ العدد الإجمالي للقضايا المتراكمة في محاكم الاختصاص العام من الدرجتين الأولى والثانية ٢٩٩ ١٧٤ قضية، وهو ما يمثل انخفاضاً

(٢٠) الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم ٠٢/٢٣٠٣٢، ٢٠٠٥.

(٢١) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٦/٤٩.

(٢٢) بتت المحكمة في هذه المسألة في قضيتي جرزينسيك ضد سلوفينيا (حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٠٢/٢٦٨٦٧ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧) وكورينجاك ضد سلوفينيا (حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٠٣/٤٦٣، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧).

مقداره ٤٦ في المائة مقارنة مع الوضع قبل بدء نفاذ هذا القانون، على الرغم من اعتماد معايير أشد صرامة في مناسبتين اثنتين.

الجدول ٢٧

القضايا المتراكمة في محاكم الاختصاص العام من الدرجتين الأولى والثانية

المحاكم[٢٣]	*٢٠٠٦/١٢/٣١*	*٢٠١٣/١٢/٣١*	*معدل الانخفاض (٢٠٠٦/١٢/٣١-٢٠١٣/١٢/٣١)*
المحاكم العليا	٣ ٨٣٢	٧٩٩	-٧٩,١٥ في المائة
محاكم المناطق القضائية	١٣ ٧٨٥	١٩ ٢١٠	+٣٩,٣٥ في المائة
المحاكم المحلية	٣٠٥ ٥٦٥	١٥٤ ٢٩٠	-٤٩,٥١ في المائة
المجموع	**٣٢٣ ١٨٢**	**١٧٤ ٢٩٩**	**-٤٦,٠٧ في المائة**

١٤٢- وينطبق مصطلح "القضايا المتراكمة في المحاكم" على القضايا قيد الفصل في المحاكم والتي رُفعت إلى المحكمة منذ أكثر من ستة أشهر. ولا بد من التشديد على أنه قد تسنى، منذ عام ٢٠٠٦، اعتماد معايير أشد صرامة بكثير في قواعد المحاكم (في عام ٢٠٠٩ ومجدداً في عام ٢٠١٠)، ومن ثم، فإنه لا يمكن مقارنة البيانات الواردة أعلاه مباشرة. وإذا كانت المعايير المعتمدة في عام ٢٠٠٦ لتحديد القضايا المتراكمة لا تزال سارية حتى الآن، فإن الانخفاض كان أكبر؛ وكانت البيانات المتعلقة بانخفاض متوسط الوقت المتاح أكثر صلة[٢٤]. وفي عام ١٩٩٨، بلغ هذا الوقت ١٤,١ شهراً (٤٢٢ يوماً) لجميع القضايا المعروضة على المحاكم، في حين بلغ في عام ٢٠١٣ في المتوسط ٣,٦ أشهر (١١٠ يوماً) أمام جميع المحاكم، وهو ما يظهر التقدم الكبير الذي أحرزته سلوفينيا في خفض مدة إجراءات المحكمة.

٣- الحق في الحياة وحظر التعذيب

١٤٣- ينص الدستور على ما يلي: لا يجوز المساس بحرمة حياة الإنسان، ولا وجود لعقوبة الإعدام في سلوفينيا (المادة ١٧)؛ ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (المادة ١٨)؛ ويجب كفالة احترام شخصية الإنسان وكرامته في الإجراءات الجنائية وجميع الإجراءات القانونية الأخرى، وكذلك أثناء الحرمان من الحرية، وأثناء تطبيق العقوبات الجزائية (الفقرة ١ من المادة ٢١)؛ ويحظر أي شكل من أشكال العنف ضد أي

(٢٣) تشمل جميع البيانات عدد القضايا المتراكمة في المحاكم في حالات الجرائم البسيطة، والتي أدرجت في نظام المحاكم العادية فقط في عام ٢٠٠٥، في حين أنها كانت في السابق ضمن اختصاص نظام مستقل للقضاة المعنيين بالجرائم البسيطة.

(٢٤) وفقاً للمنهجية المستخدمة في وزارة العدل، يُعبّر عن متوسط الوقت المتاح بالأشهر ويحسب باستخدام صيغة مؤشر كلارك - كابيليتي، والتي قبلتها أيضاً اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة، وهي: (عدد القضايا العالقة في نهاية الفترة/عدد القضايا التي سُوّيت خلال الفترة) × عدد الأشهر في هذه الفترة.

شخص قُيدت حريته، وكذلك يحظر استخدام أي وسيلة من وسائل الإكراه في الحصول على الاعترافات والإفادات (الفقرة ٢ من المادة ٢١).

١٤٤- واستناداً إلى توصيات لجنة مناهضة التعذيب، نص قانون العقوبات لعام ٢٠٠٨[٢٥] على أن التعذيب جريمة جنائية مستقلة (المادة ٢٦٥، والمادة ١٣٥أ المعاد ترقيمها في قانون العقوبات المعدل لعام ٢٠١١)[٢٦] - بالإضافة إلى تجريم التعذيب الوارد فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية (البند ٦ من المادة ١٠١) وجرائم الحرب (الفقرة ١، البند ٢ من المادة ١٠٢)، حيث أخذ المشرِّع في الاعتبار تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٤٥- وينص قانون التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٧] على أن يمثل أمين مظالم حقوق الإنسان آلية الوقاية الوطنية ويمارس مهام وصلاحيات آلية الوقاية الوطنية إلى جانب منظمات غير حكومية ومنظمات مختارة اكتسبت مركز المنظمات الإنسانية في سلوفينيا. ويعزز هذا الرصد الذي ينفذ منذ عام ٢٠٠٧ الفعالية والتكرار والاحتراف في كشف ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية.

١٤٦- ومن أجل متابعة تحقيقات مستقلة في الجرائم الجنائية التي يشتبه ضلوع موظفي الشرطة فيها، أُنشئ قسم خاص في مكتب المدعي العام المتخصص للدولة والمؤسس حديثاً، والذي ظل يعمل بشكل مختلف منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ويضطلع هذا القسم حصراً بمقاضاة الجرائم الجنائية التي ارتكبها موظفون في الشرطة وسلطات الإنفاذ الحكومية المماثلة.

١٤٧- وعُدّل التشريع المتعلق بالشرطة في عام ٢٠١٣. واستبدل قانون الشرطة بقانون مهام وصلاحيات الشرطة وقانون تنظيم وعمل الشرطة. ويقدم القانون الأول على وجه التحديد حلولاً مختلفة لضمان احترام أفضل لحقوق الإنسان في إجراءات الشرطة. وقد أُدرج أحد العناصر الجديدة التي أدخلت في اللوائح التنفيذية في القواعد المتعلقة بسلطات الشرطة، حيث ينص قانون مهام وصلاحيات الشرطة صراحة على وجوب أن تصدر هذه القواعد عن الوزير بعد الحصول على رأي أولي من أمين المظالم لحقوق الإنسان.

٤- حرية التعبير

١٤٨- وفقاً لقانون وسائط الإعلام[٢٨]، فإن أنشطة وسائط الإعلام في سلوفينيا تستند إلى حرية التعبير، وحرمة شخصية الإنسان وكرامته وحمايتهما، والتدفق الحر للمعلومات، وانفتاح

(٢٥) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العددان ٢٠٠٨/٥٥، و٢٠٠٩/٣٩.

(٢٦) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠١١/٩١.

(٢٧) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٦/٢٠.

(٢٨) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، الأعداد ٢٠٠٦/١١٠ - النص الرسمي الموحد، و٢٠٠٦/٦٩، و٢٠٠٨/٣٦، و٢٠١٠/٧٧، و٢٠١١/٨٧، و٢٠١٢/٤٧.

وسائط الإعلام على الآراء والمعتقدات المختلفة وعلى التنوع في المضمون، واستقلال المحررين والصحافيين وغيرهم من الكتاب في وضع البرامج وفقاً لمفاهيم البرامج وقواعد آداب المهنة، والمسؤولية الشخصية للصحافيين وغيرهم من كتاب المقالات وموظفي التحرير عن عواقب أعمالهم. ووفقاً لقانون الإعلام وقانون خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية[٢٩]، يُحظر نشر البرامج التي تشجع عدم المساواة بين القوميات أو الأعراق أو الأديان أو القومية أو من الناحية الجنسية أو غيرها من أوجه عدم المساواة، أو العنف والحرب، أو التي تحرض على الكراهية والتعصب القومي أو العرقي أو الديني أو الجنسي أو غيره من أنواع الكراهية والتعصب. وتشير أيضاً بعض مواد هذين القانونين إلى حماية حقوق الإنسان.

١٤٩- وينص قانون وسائط الإعلام على أنه لا يجوز أن تمس الإعلانات باحترام كرامة الإنسان، ولا أن تحرض على التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الأصل الإثني، أو على أساس التعصب السياسي أو الديني، ولا أن تشجع على السلوك المضر بالصحة العامة أو السلامة أو بحماية البيئة والتراث الثقافي، ولا أن تنطوي على إهانة على أساس المعتقدات الدينية أو السياسية، أو أن تضر بمصالح المستهلكين. وثمة حق خاص بموجب هذا القانون هو الحق في الرد أو التصحيح على أساس أن لأي شخص الحق في أن ينشر المحرر المسؤول دون رسوم تصحيحاً لأي تقرير منشور ينتهك حقوق الشخص أو يضر بمصالحه، أو أن ينشر دون رسوم رداً ينفي فيه الادعاءات المتعلقة بالوقائع والمعلومات الواردة في التقرير المنشور مع بيانات يمكن التحقق منها. وثمة أحكام تخص الأطفال في مجال الإعلان. فلا يجوز أن تحتوي الإعلانات التي تستهدف الأطفال أو التي يظهر فيها الأطفال مشاهد عنف أو مواد إباحية أو أي محتوى آخر يمكن أن يضر بصحتهم أو نموهم العقلي والجسدي أو أي شيء آخر له تأثير سلبي عليهم. ولا يجوز أن يضر الإعلان بالأطفال أخلاقياً أو عقلياً، ولا يجوز أن يشجع الأطفال على شراء منتجات أو خدمات من خلال استغلال عدم خبرتهم أو سذاجتهم، ولا يجوز أن يشجع الأطفال على إقناع آبائهم أو أي شخص آخر بشراء منتجات أو خدمات، ولا يجوز أن يُظهر الأطفال في أوضاع خطيرة دون مبرر.

١٥٠- وفيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، يحظر قانون خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية، والذي ينظم البرامج التلفزيونية وخدمات وسائط الإعلام السمعية والبصرية (عند الطلب)، حظراً صريحاً الإغراء بعدم المساواة والتعصب والمساس باحترام كرامة الإنسان. ويُكرس اهتمام خاص لحماية الأطفال والمراهقين من المحتوى الذي يمكن أن يضر بنموهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي وبحمايتهم في نشر رسائل سمعية بصرية تجارية. ويجب ألا يتعرض الأطفال والمراهقين، من خلال خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياتهم الخاصة أو أسرهم أو مساكنهم، أو لحملات غير قانونية تمس شرفهم أو سمعتهم.

(٢٩) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠١١/٨٧.

١٥١- ويتضمن قانون العقوبات، في الأحكام المخصصة للجرائم الجنائية التي تمس الشرف والسمعة (المواد ١٥٨-١٦٢)، أشكال الجرائم الجنائية المتفاقمة حينما ترتكب هذه الجرائم عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفزيون أو وسائط أخرى للمعلومات العامة أو في التجمعات العامة. ويحد قانون العقوبات المعدل مسؤولية رئيس التحرير في مثل هذه الحالات (لا يكون المحرر مسؤولاً إلا إذا كان المؤلف مجهولاً، وإذا جرى نشر المعلومات دون موافقة المؤلف أو إذا كانت هناك عقبات مادية أو قانونية تحول دون مقاضاة المؤلف). ولا يكون رئيس تحرير مسؤولاً في حالات البث المباشر لبرنامج لم يكن من الممكن منع عرضه، وعن المحتوى المنشور على صفحة شبكية تسمح بالتعليقات الآنية دون فحص مسبق.

٥- حرية الوجدان

١٥٢- تنص المادة ٤١ من الدستور على حرية الوجدان، في إشارة إلى المعتقدات الدينية، وكذلك إلى المعتقدات الأخلاقية والفلسفية وغيرها من المعتقدات. ويجوز لأي فرد تبني أية قناعات دينية أو غيرها من القناعات، ويجوز له أن يجهر بحرية بمعتقداته الدينية، أو يجوز له عدم تبني قناعات دينية، ويجوز له ألا يعلن عن معتقداته الدينية وهو غير ملزم في هذا الصدد بالإعلان عنها. ويشكل أي إجبار على الإعلان عنها انتهاكاً لسلامة الفرد وحرماناً له من الحرية في الإعلان عن قناعاته. ونتيجة لهذه الحرية، لكل فرد الحق في عدم الانتماء إلى أي طائفة دينية، ولا ينبغي أن تقيد حريته في أن يصبح عضواً في طائفة دينية أو في تركها.

١٥٣- ويحكم قانون الحرية الدينية ممارسة الحرية الدينية ويضمنها، وينص على سجل الكنائس وغيرها من الطوائف الدينية، وعلى المعايير والشروط والإجراءات اللازمة لتسجيل الكنائس وغيرها من الطوائف الدينية، وعلى حقوق الكنائس والطوائف الدينية الأخرى المسجلة وحقوق أفرادها. ويعقد مكتب شؤون الطوائف الدينية، الذي يعمل في إطار وزارة الثقافة، مشاورات مع ممثلي الكنائس والطوائف الدينية الأخرى بشأن المواضيع التي تهم الطوائف الدينية، ويزودهم بالمعلومات المتعلقة بالتشريعات وبحقوقهم وكيفية إعمالها.

٦- الحق في المساواة في المعاملة

١٥٤- تنص المادة ١٤ من الدستور على أن تُكفل لكل شخص حقوق إنسان وحريات أساسية متساوية، بصرف النظر عن الأصل القومي أو العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات أو المولد أو الثروة أو التعليم أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة أو أي ظرف شخصي آخر. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٤ على أن كل الناس سواسية أمام القانون. ومبدأ المساواة في حماية الحقوق الذي تحكمه المادة ٢٢ يدخل أيضاً في نطاق المبدأ العام للمساواة (المساواة في حماية الحقوق في أي إجراء أمام المحكمة وأمام السلطات الحكومية الأخرى).

١٥٥- والمساواة بين الجنسين أيضاً منصوص عليها في بعض القوانين، مثل قانون تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة، بما في ذلك الأحكام الفردية لقوانين مختلفة (مثل حكم قانون العقوبات[٣٠] الذي يُجرم انتهاك مبدأ المساواة باعتباره جريمة جنائية، والحكم الوارد في قانون علاقات العمل[٣١] الذي يحظر التمييز، والأحكام الواردة في القوانين الإجرائية التي تكفل مساواة الأطراف في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية والضريبية).

١٥٦- ومبدأ المساواة الدستوري منصوص عليه في أحكام القوانين المنظمة للعمالة والعمل، والتعليم، والحماية الاجتماعية، وفي القانون الانتخابي وما إلى ذلك. ويُعرّف تطبيق هذا المبدأ بمزيد من التفاصيل في قانون تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة الذي ينص على المساواة في المعاملة بغض النظر عن مختلف الظروف الشخصية. ويحظر القانون التمييز المباشر وغير المباشر، والتعليمات التي قد تؤدي إلى التمييز، والتدابير الانتقامية، والتحرش. ويتضمن أيضاً الأساس القانوني لاتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى ضمان المساواة الفعلية للأشخاص الذين هم في وضع أقل من غيرهم بسبب ظرف شخصي أو أكثر. ويعالج المحامي المعني بمبدأ المساواة ادعاءات انتهاكات حظر التمييز. ويجوز لكل شخص يعتقد أنه يتعرض للتمييز أن يتصل بالمحامي المعني بمبدأ المساواة إما خطياً أو شفوياً. ويقدم المحامي المعني بمبدأ المساواة تفسيرات بشأن ما إذا كان هناك فعل محدد أو أن عدم القيام بهذا الفعل يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة بالاستناد إلى الظروف الشخصية. ويقدم أيضاً المساعدة إلى أولئك المعنيين بالأمر فيما يتعلق بتطبيق الحق في المساواة في المعاملة في إجراءات أخرى. وفي الحالة التي لا يستجيب فيها المدعى قيامه بالانتهاك لطلب التفسير المقدم من المحامي أو لا ينفذ توصيات المحامي أو لا يخطره بالتدابير المعتمدة في الموعد المناسب، فإن المحامي سيحيل القضية إلى دائرة التفتيش ذات الصلة.

١٥٧- ويجوز أيضاً للضحايا المزعومين الاتصال بدوائر التفتيش ذات الصلة وغيرها من السلطات الإدارية والقضائية التي توفر الحماية من التمييز؛ ويمكن للضحايا أيضاً إعمال حقهم في التعويض. وإذا أُثير شك في وجود انتهاكات، فإن عبء الإثبات يقع على الشخص الذي قام بهذه الانتهاكات.

٧- الحق في العمل والأجر العادل والسلامة في العمل والإجازة المدفوعة الأجر

١٥٨- تكفل المادة ٤٩ من الدستور حرية العمل، وتنص على أن لكل إنسان الحق في الحصول على أية وظيفة في ظل ظروف متكافئة. ويحظر العمل القسري.

١٥٩- ويتضمن قانون علاقات العمل قاعدة تتعلق بإبرام عقود العمل لفترة غير محددة من الزمن. ويمكن في حالات استثنائية فقط إبرام عقود عمل محددة المدة. وخلال العمل محدد المدة،

(٣٠) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العددان ٢٠٠٨/٥٥ (٢٠٠٨/٦٦ – معدل)، و٢٠٠٨/٨٩، وقرارا المحكمة الدستورية رقم U-I-25/2007-43 و5/2009 وU-I-88/2007-17.

(٣١) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠١٣/٢١.

تكون للأطراف المتعاقدة نفس الحقوق والواجبات كما هو الشأن في حالات عقود العمل غير المحددة المدة. وتتمثل السمات الخاصة المتعلقة بأسباب إنهاء علاقة العمل في انقضاء مدة العقد، أو إنجاز العمل المتفق عليه، أو انتفاء السبب الذي أُبرم العقد من أجله. وبما أن العمل المحدد المدة هو شكل استثنائي من أشكال التوظيف، فإن هذا القانون يشدد على أهمية ما يلي: يجب الإعراب عن نية الأطراف المتعاقدة في إبرام عقد عمل لفترة محددة من الزمن خطياً؛ وإلا فإن ذلك يعني أن عقد العمل مبرم لفترة غير محددة. ويحصر القانون إبرام العقود محددة المدة في الحالات المنصوص عليها في القانون والاتفاقات الجماعية، ويُقيّد مدة سريان هذه العقود. وإذا أُبرم عقد العمل محدد المدة بصورة مخالفة للقانون، فسيُحوّل إلى عقد عمل لفترة غير محددة من الزمن.

١٦٠- وفي سلوفينيا، ينظم قانون الصحة والسلامة في العمل[٣٢]، والذي دخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مجال الصحة والسلامة في العمل. ويُكمّل الإطار القانوني بالعديد من اللوائح التنفيذية التي اعتمدت استناداً إلى هذا القانون وإلى غيره من القوانين التي تحكم مجال الصحة والسلامة في العمل فيما يتعلق بتعرض الموظفين لمخاطر محددة (مثل الأسبيستوس، أو مسببات السرطان، أو العوامل الكيميائية، أو الضجيج أو العوامل البيولوجية)، وتوفير ظروف عمل آمنة وصحية لفئات ضعيفة محددة من العمال (مثل العمال الشباب، أو الحوامل، أو المرضعات، أو الأمهات اللواتي ولدن حديثاً)، والعمال الذين يستخدمون معدات خاصة (مثل معدات العمل، أو معدات الوقاية، أو معدات الكشف)، والعاملين في بيئات معينة (مثل سفن الصيد، أو الغلاف الجوي المتفجر، أو استغلال المواد المعدنية). وبالإضافة إلى ذلك، تُكفل الصحة والسلامة في العمل من خلال تنفيذ اللوائح التنظيمية التي تدعم تطبيق وإنفاذ القانون (على سبيل المثال فيما يتعلق بالامتحانات المهنية في مجال الصحة والسلامة في العمل، وإصدار تصاريح عمل أو تدريب للمنسقين).

١٦١- ويُنظّم مجال الصحة والسلامة في العمل أيضاً بأحكام عدة قوانين أخرى ولوائح ذات صلة، ولا سيما تلك التي تحكم تنظيم الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية للعمال. وعلاوة على ذلك، يرد موضوع السلامة في جميع أحكام قانون علاقات العمل التي تغطي ظروف العمل، مثل وقت العمل والعمل الليلي وأوقات العطل والراحة، والأحكام المتعلقة بحماية فئات محددة من العمال (حماية العمال في حالات الحمل والأبوة، والعمال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، والعمال ذوي الإعاقة والمسنين). وينص قانون الصحة والسلامة في العمل على وجوب أن يسمح أرباب العمال للعمال بالمشاركة في تناول المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة في العمل؛ ومع ذلك، فهو يشير إلى قانون مشاركة العمال في الإدارة فيما يتعلق بهيئات العمال المشاركة[٣٣]، وكيفية انتخابها، وتوفير الحماية القانونية للعمال من خلال المشاركة.

(٣٢) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠١١/٤٣.

(٣٣) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، الأعداد ١٩٩٣/٤٢، و٢٠٠١/٥٦، و٢٠٠٧/٢٦، و٢٠٠٧/٤٢ – النص الرسمي الموحد.

وينص قانون تفتيش العمل[٣٤] على رصد تنفيذ اللوائح التي تحكم مجال الصحة والسلامة في العمل والمسؤوليات والتدابير ذات الصلة.

١٦٢- ويتعرض الشباب في سلوفينيا أكثر من أفراد أية فئة عمرية أخرى للبطالة المؤقتة والقصيرة الأجل، الأمر الذي يقلل من مستوى الضمان الاجتماعي الذي يستفيدون منه. وفي عام ٢٠١٣، بلغ عدد الشباب الذين عملوا بعقود مؤقتة في سوق العمل ٧٣,٩ في المائة (بما في ذلك وظائف الطلاب)، في حين بلغت نسبة الشباب العاملين من بين مجمل السكان العاملين ١٦,٦ في المائة. وتهدف برامج سياسة العمالة النشطة لوزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص إلى توفير فرص عمل مستقرة بأسرع وقت ممكن، بل وتهدف أيضاً إلى الحد من الاختلالات بين العرض والطلب في سوق العمل. ومن ثم، فإن الوزارة تعمل، بالتعاون مع دائرة التوظيف في سلوفينيا والصندوق السلوفيني لتنمية الموارد البشرية والمنح الدراسية، على معالجة البطالة بين الشباب من خلال سياسة عمالة نشطة. وفي هذا السياق، تقدم الوزارة برامج تستهدف الشباب الذين انقطعوا عن التعليم والشباب الذين يرغبون في الحصول على تدريب إضافي لتحسين قابليتهم للتوظيف (التعليم والتدريب الإضافيان، ودعم التوظيف).

١٦٣- وفي عام ٢٠١٣، نص قانون تدابير الطوارئ في مجال سوق العمل والحماية الأبوية[٣٥] على تطبيق حافز يرمي إلى تعزيز عقود العمل غير محددة المدة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة. وينطبق هذا الحافز على أرباب العمل الذين أبرموا، في الفترة ما بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقود عمل لفترات غير محددة مع أشخاص بلغوا هذا السن وجرى تسجيلهم مسبقاً كبطالين لمدة ثلاثة أشهر على الأقل. ويُعفى أرباب العمل هؤلاء خلال فترة الـ ٢٤ شهراً الأولى من سداد اشتراكات الضمان الاجتماعي الإجبارية.

٨- الحق في الضمان الاجتماعي

١٦٤- منذ عام ٢٠٠٨، أثّرت الأزمة الاقتصادية أيضاً في حقوق اجتماعية مختلفة. ونظراً لارتفاع معدلات البطالة وانخفاض الدخل، ازداد خطر الوقوع في الفقر في أوساط جميع الفئات الاجتماعية وجميع أنواع الأسر المعيشية، وأكثر الفئات عرضة للخطر هي تلك التي ليس لديها أفراد عاملون والأسر ذات العائل الواحد. وقد ازداد أيضاً خطر الوقوع في الفقر في أوساط الأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم ٦٥ سنة (١٩,٦ في المائة في عام ٢٠١٢)، وخاصة النساء المسنات اللواتي يعيشن وحدهن. وتصاعد خطر الوقوع في الفقر في أوساط الأطفال (الذين تصل أعمارهم إلى ١٧ سنة) من ١١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ١٣,٥ في المائة في

(٣٤) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠١٤/١٩.

(٣٥) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠١٣/٦٣.

عام ٢٠١٢. وبلغت نسبة الأشخاص الذين يعانون من الحرمان المادي الشديد (حسب ما لا يقل عن ٤ مؤشرات من أصل ٩ مؤشرات للحرمان) ٦,١ في المائة في عام ٢٠٠٩ و٦,٦ في المائة في عام ٢٠١٢. وتلاحظ المنظمات غير الحكومية ارتفاع عدد الأشخاص المحرومين من تأمين صحي مناسب.

١٦٥- وبسبب الأوضاع الاجتماعية القاسية، وعلى الرغم من اعتماد تدابير تقشّف من أجل دعم الميزانية، فإن الحكومة تسعى إلى حماية حقوق وأوضاع أشد الفئات السكانية الضعيفة عُرضة للأخطار، أي الفئات الضعيفة اجتماعياً ومالياً. وتعتزم سلوفينيا، وفقاً لوثائقها الاستراتيجية، تقليل عدد الأشخاص المعرضين لخطر الوقوع في الفقر أو الاستبعاد الاجتماعي بمقدار ٤٠ ٠٠٠ شخص قبل عام ٢٠٢٠ (مقارنة بعام ٢٠٠٨). وعلى الرغم من الوضع الاجتماعي الخطير، فإنَّ نظام التحويلات الاجتماعية لا يزال نظاماً فعالاً للغاية في مجال التخفيف من حدة الفقر. وقد بلغت نسبة أثر التحويلات الاجتماعية (باستثناء المعاشات التقاعدية) في التقليل من مخاطر الفقر في عام ٢٠١٢ مقدار ٤٦,٤ في المائة، مما جعل ترتيب سلوفينيا في عداد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي لديها أكثر التحويلات الاجتماعية (باستثناء المعاشات التقاعدية) تأثيراً في معدَّلات مخاطر الفقر (في عام ٢٠١٢، بلغ معدل الدول الأعضاء الثماني والعشرين في الاتحاد الأوروبي ٣٤,٤ في المائة). ولا تزال سلوفينيا من بين البلدان ذات التفاوتات الصغيرة نسبياً في توزيع الدخل.

١٦٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية الوطنية القرار المتعلق بالبرنامج الوطني للمساعدة الاجتماعية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، والذي يشكل الوثيقة الأساسية التي تحدد تطوير الضمان الاجتماعي خلال هذه الفترة. ويهدف هذا القرار بشكل رئيسي إلى كفالة الضمان الاجتماعي والاندماج الاجتماعي للمواطنين وغير المواطنين في سلوفينيا. وتتمثل الأهداف الرئيسية المشار إليها في القرار فيما يلي:

- الحد من مخاطر الفقر وتحسين الاندماج الاجتماعي للفئات المعرضة للخطر من الناحية الاجتماعية والفئات الضعيفة؛
- تحسين توافر الخدمات والبرامج وتنوعها وضمان إمكانية الحصول عليها؛
- تحسين نوعية الخدمات والبرامج وغيرها من أشكال المساعدة من خلال تعزيز الاستقلالية، وتحسين إدارة الجودة، وزيادة تأثير المستخدمين على تخطيط الخدمات وتقديمها.

١٦٧- واستناداً إلى هذا القرار، سوف تصاغ خطط التنفيذ لفترات محددة، مع وضع تعاريف مفصلة لمهام الضمان الاجتماعي الرئيسية في كل فترة ذات صلة.

١٦٨- وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية الوطنية مجموعة من التشريعات الاجتماعية في شكل قانون ممارسة الحقوق في الأموال العامة وقانون المساعدة الاجتماعية المالية، واللذين دخلا حيز

التنفيذ في عام ٢٠١٢. وتختلف هذه المجموعة اختلافاً جذرياً عن التشريعات السابقة المتعلقة بالتحويلات والإعانات الاجتماعية والأسرية، وتعمل إلى حد بعيد على تغيير نظام الاستحقاقات الممولة من الأموال العامة. وتتمثل الأهداف الرئيسية للتعديلات النظمية فيما يلي:

- تحسين شفافية المخصصات الاجتماعية؛
- تعزيز الكفاءة واستهداف المخصصات الاجتماعية؛
- إنشاء نظام مبسط وشفاف وأنسب في مجال الاستحقاقات، واتخاذ القرارات بشكل أسرع وأكثر فعالية من حيث التكلفة في هذا الشأن.

١٦٩- وقُيّمت التشريعات الاجتماعية الجديدة بعد مضي سنة على تنفيذها، واعتمدت الجمعية الوطنية استناداً إلى ذلك عدة تعديلات لهذه التشريعات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وبدأ نفاذ بعض التعديلات في ١ كانون الثاني/يناير، ودخل الباقي منها حيز التنفيذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتتعلق هذه التغييرات أساساً بتوفير حماية إضافية لأشد الفئات ضعفاً (المسنون والأسر وحيدة العائل والأسر الكبيرة) وإدخال تحسينات إضافية تتعلق بالدعم الإداري.

١٧٠- وتشمل التدابير الأخرى الرامية إلى مكافحة الفقر دعم الإيجار، والرعاية قبل المدرسية، والنقل المدرسي، وصناديق الكتب المدرسية، والمنح الدراسية؛ وبرامج سياسة العمالة النشطة، والبرامج التجريبية في إطار مبادرة المساواة في فرص العمل للفئات الضعيفة (ذوو الإعاقة والمهاجرون والروما)؛ والمساعدة القانونية المجانية؛ والإعفاء من ضريبة الدخل الشخصي والإعفاء من ضرائب أخرى معينة؛ والإعفاء من دفع رسوم التأمين الصحي الإجباري.

١٧١- ويحدد قانون تنظيم سوق العمل، والذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ما يلي:

(أ) الإجراءات الحكومية في سوق العمل والتي تهدف إلى توفير الخدمات العامة في مجال التوظيف، وتدابير سياسة العمالة النشطة، وعمل نظام التأمين ضد البطالة؛

(ب) مقدمي التدابير؛

(ج) شروط وإجراءات إعمال بعض الحقوق وتوفير بعض الخدمات التي ينص عليها القانون؛

(د) تمويل التدابير، ورصد تنفيذها وتقييمه والإشراف عليه؛

(هـ) توجيه العمال إلى مستخدمين آخرين.

١٧٢- ودخلت الأحكام التي تنظم سياسة العمالة النشطة حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وهي تنص على ما يلي:

- التدريب والتثقيف؛
- الاستعاضة عن العمال وتقاسم الوظائف؛
- حوافز التوظيف؛
- استحداث فرص عمل جديدة؛
- تشجيع العمل الحر.

١٧٣- ويعتبر هذا القانون أيضاً المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ تدابير سياسة عمالة نشطة وثيقة الاستراتيجية الجديدة التي ستستخدم كأساس لتنفيذ هذه التدابير في فترة السنوات الأربع المقبلة.

٩- الحق في التعليم

١٧٤- يكفل الدستور الحقوق الأساسية المتعلقة بالتعليم. وينص على حرية التعليم. والتعليم الابتدائي إلزامي ويموَّل من الموارد المالية العامة. وتوفر الدولة للمواطنين فرص الحصول على التعليم المناسب.

١٧٥- ووفقاً للدستور، فإن للأطفال المعوقين بدنياً أو عقلياً والأشخاص المصابين بإعاقات حادة أخرى الحق في التعليم والتدريب من أجل أن يحيوا حياة نشطة في المجتمع.

١٧٦- وينص قانون تنظيم وتمويل التعليم[٣٦] على أن نظام التعليم يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان التنمية المثلى للأفراد، بغض النظر عن نوع جنسهم، وخلفيتهم الاجتماعية والثقافية، ودينهم، وعرقهم، وأصلهم الإثني، وجنسيتهم، وتكوينهم البدني أو العقلي أو إعاقتهم؛
- التعليم من أجل تحقيق التسامح المتبادل، وتنمية الوعي بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، واحترام التنوع البشري والتعاون المتبادل، واحترام حقوق الطفل وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين في مجال التعليم، ومن ثم تعزيز القدرة على العيش في مجتمع ديمقراطي؛
- تطوير الكفاءات والمهارات اللغوية والتوعية بمكانة السلوفينية كلغة لسلوفينيا؛
- تعزيز الوعي بسلامة كل فرد؛
- تعزيز الوعي بالمواطنة والهوية القومية ومعرفة تاريخ سلوفينيا وثقافتها؛
- تيسير المشاركة في عمليات التكامل الأوروبية؛

(٣٦) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، الأعداد ٢٠٠٧/١٦- النص الرسمي الموحد ٥، و٢٠٠٨/٣٦، و٢٠٠٩/٥٨.

- توفير فرص تعليمية متكافئة في المناطق ذات المشاكل التنموية الخاصة، وفرص تعليمية متساوية للأطفال المحرومين اجتماعياً؛
- ضمان تكافؤ الفرص التعليمية للأطفال والشباب والكبار من ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- التعليم من أجل التنمية المستدامة والمشاركة النشطة في المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك تحقيق فهم الفرد بشكل أعمق لذاته، وتبني مواقف مسؤولة تجاه نفسه، وصحته، والأشخاص الآخرين، وثقافته والثقافات الأخرى، والبيئة الطبيعية والاجتماعية، والأجيال القادمة، وما إلى ذلك.

١٧٧- وتتناول قوانين أخرى[٣٧] أيضاً حقوق الجماعات القومية، وحقوق جماعة الروما، والرعايا الأجانب، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وتنشر وزارة التعليم والعلوم والرياضة بانتظام دعوات لتقديم طلبات بشأن مشاريع البحوث المتعلقة بالكفاءات الاجتماعية والمدنية، من قبيل منع العنف والحوار بين الثقافات، والمشاريع التي تنفذها المؤسسات التعليمية (التعرف على العنف ومنعه، والتعليم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين)، وتدريب المهنيين المؤهلين (تشجيع التسامح وقبول التنوع والتعاون بين الثقافات والتعلم، وتعزيز الحوار بين الثقافات، وتكافؤ الفرص، والتعرف على العنف ومنعه). ويجري حالياً تنفيذ عدة مشاريع تركز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٧٨- وترمي أيضاً كل من المواضيع الإجبارية والاختيارية المدرجة في الأنشطة العادية والأنشطة الخارجة عن نطاق المناهج الدراسية إلى تعزيز الحوار بين الثقافات.

١٧٩- وتحدد اللوائح الفئات التالية من الأطفال والتلاميذ والطلاب الذين يحتاجون، لأسباب شخصية أو اجتماعية واقتصادية أو ثقافية، إما مساعدة خاصة أو تدابير إضافية في مؤسسات التعليم قبل المدرسي والمدارس:

- التلاميذ والطلاب الموهوبون: تُكيّف المدارس تنفيذ المقرر الدراسي للتلاميذ/الطلاب الذين تزيد قدراتهم الفكرية بشكل كبير عن المتوسط أو الذين يتمتعون بمواهب استثنائية في مجالات محددة أو في الفنون أو في الرياضات؛
- التلاميذ الذين يعانون من صعوبات في التعلم: تُكيّف المدارس أساليب وأنشطة المقرر الدراسي وفقاً لذلك وتوفر صفوف التقوية وغيرها من أشكال المساعدة الفردية أو الجماعية؛
- الأطفال المرضى: يجوز تقديم التعليم قبل المدرسي والتعليم الأساسي في المستشفيات؛ ويضطلع الموظفون التربويون في المستشفيات بما يلي: (١) التعاون مع الأطباء

(٣٧) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العددان ٨١/٢٠٠٦- النص الرسمي الموحد ٣، و١٠٢/٢٠٠٧.

والموظفين الطبيين الآخرين ووالدي الأطفال والمدارس/مؤسسات التعليم قبل المدرسي، (٢) تقديم تقرير عن العمل التربوي إلى مدرسة التلميذ، (٣) تقديم المشورة بشأن المتابعة التربوية بعد الخروج من المستشفى؛

- أفراد جماعة الروما: تتميز المعايير المتعلقة بمؤسسات التعليم قبل المدرسي والمدارس والتي تشمل أطفال/تلاميذ الروما بأنها أفضل (حجم الفصول ونسبة الأطفال لكل معلم) من المعايير المتعلقة بالصفوف العادية؛ ويمكن للمدارس الابتدائية توظيف معلم أو مستشار إضافي يضطلع بتقديم المساعدة التربوية وأنواع المساعدة الأخرى لتلاميذ الروما؛ ويجوز للمدرسة، إذا كانت تضم أكثر من ٤٥ تلميذاً من تلاميذ الروما، أن توظف مساعدين تربويين إضافيين؛ وفي إطار أحد المشاريع الخاصة، يوظف مساعد تربوي من الروما في مؤسسات التعليم قبل المدرسي والمدارس لمساعدة الأطفال/التلاميذ على التغلب على الحواجز العاطفية أو اللغوية ويكون حلقة وصل بين كل مؤسسة من مؤسسات التعليم قبل المدرسي/مدرسة وجماعة الروما؛

- أفراد الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية: ينص الدستور على أنه يحق لهم تلقي التعليم بلغتهم في المناطق التي يعيشون فيها؛ ويوجد في مؤسسات التعليم قبل المدرسي معلمان اثنان لمدة ٦ ساعات يومياً؛ وفيما يتعلق بتشكيل الصفوف/المجموعات، فإن المعايير المتعلقة بالمدارس الابتدائية والثانوية هي أفضل من المعايير السائدة في المدارس التي تلتحق بها غالبية السكان.

- الرعايا الأجانب: اعتمدت في عام ٢٠٠٧ "استراتيجية إدماج أطفال المهاجرين في نظام التعليم"؛ واستناداً إلى هذه الاستراتيجية، اعتمدت "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعليم الأطفال الأجانب في رياض الأطفال والمدارس" في عام ٢٠٠٩ وعُدّلت في عام ٢٠١١؛ وتحدد هذه المبادئ التوجيهية التعديلات ذات الصلة وتساعد أيضاً مؤسسات التعليم قبل المدرسي والمدارس في وضع الأنشطة التعليمية للأطفال الأجانب؛ وفيما يتعلق بالتعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، فإن اللاجئين يتمتعون بحقوق مماثلة لتلك التي يتمتع بها المواطنون السلوفينيون. ووفقاً للمقرر الدراسي، ينظم المعلمون في المؤسسات قبل المدرسية أنشطة تهدف إلى تنمية مهارات التخاطب بالسلوفينية لدى الأطفال الذين لا تشكل السلوفينية لغتهم الأولى؛ وتقدم المدارس دروس اللغة السلوفينية لغير الناطقين بالسلوفينية والتلاميذ المهاجرين لدى التحاقهم بها؛ ويمكن للتلاميذ المهاجرين أن يستفيدوا، في إطار الاتفاق مع والديهم، من تعديل إجراءات الامتحانات والمواعيد النهائية؛ ويحصل التلاميذ والطلاب من ملتمسي اللجوء على وجبات مجانية، ويمكن لهم استعارة الكتب المدرسية مجاناً؛ وتدعم الوزارة المسؤولة عن التعليم منذ عدة سنوات، وبالتعاون مع البلدان الأصلية،

صفوفاً إضافية للغة الأم والصفوف الثقافية لتلاميذ المدارس الابتدائية الذين يعيشون في سلوفينيا ولا تشكل السلوفينية لغتهم الأولى.

- الأطفال القادمون من بيئات محرومة اجتماعياً واقتصادياً: يمنح هؤلاء الأطفال، استناداً إلى شهادة الخدمة الاجتماعية التي تثبت أن أسرهم عرضة لخطر الفقر، الأولوية في القبول في مؤسسات التعليم قبل المدرسي؛ وتتعاون مؤسسات التعليم قبل المدرسي والمدارس على نحو وثيق مع الخدمات الاجتماعية المسؤولة؛ وتساعد خدمات المشورة في مؤسسات التعليم قبل المدرسي أو المدارس الأسر التي لديها أطفال أو التلاميذ أو الطلاب في البحث عن الأوجه الممكنة للحصول على الدعم والمساعدة (مثل المنح الدراسية، وحل المشاكل المالية، وتوفير حيز للتعلم في المدرسة، وتقديم الكتب المدرسية والمواد المدرسية)؛ ويمكن للمدارس أن تقدم للتلاميذ المساعدة الفردية أو الجماعية.

١٠- الحق في الحصول على أفضل صحة بدنية وعقلية ممكنة

١٨٠- تنص التشريعات الصحية على ضمان المساواة في تقديم الرعاية الصحية المناسبة والعالية الجودة والآمنة. ويتمتع السكان بمساواة في الحقوق الناشئة عن التأمين الصحي الإجباري والتأمين الصحي الاختياري.

١٨١- وينص قانون حقوق المرضى[٣٨] على حقوق المرضى بوصفهم مستفيدين من خدمات الرعاية الصحية في علاقاتهم مع مقدمي الرعاية الصحية والإجراءات اللازمة لإعمال هذه الحقوق.

١٨٢- وأولت وزارة الصحة حماية حقوق الفئات الضعيفة من السكان الأولوية في مجال حماية الصحة وحقوق الإنسان. ويجري التركيز بوجه خاص على الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية وأمراض مزمنة خطيرة وعلى المسنين، وعلى الحقوق المتصلة بالتقدم في مجال الطب الحيوي، والأنشطة التي تركز على تعزيز الصحة الجيدة والوقاية من الإدمان والأمراض الأخرى، فضلاً عن الرعاية الصحية الشاملة ومكافحة الاستبعاد.

١٨٣- وينص قانون الصحة العقلية[٣٩] على حماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية ويتلقون جميع أنواع العلاج في عنابر تخضع لإشراف دقيق في مستشفيات الأمراض النفسية، وعلى علاج مُراقب في العنابر المغلقة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ويحدد القانون إجراءات الاستشفاء غير الطوعي أمام المحكمة.

١٨٤- ونظراً للحاجة المتزايدة باستمرار إلى الخدمات المقدمة للمسنين، تضطلع وزارة الصحة، بالتعاون مع الوزارات المعنية الأخرى، بوضع الأسس القانونية للحصول على رعاية صحية طويلة الأمد وبمسؤولية توفير الرعاية الصحية الشاملة للمسنين، وبخاصة المصابين باضطرابات إدراكية.

(٣٨) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٨/١٥.

(٣٩) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٨/٧٧.

١٨٥- ووفقاً للبيانات الأولية عن الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، فقد بلغ معدل وفيات الأمومة ١,٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، في حين بلغ آخر معدل لوفيات الأمومة ١٣,٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. وتقع مسؤولية تحليل وفيات الأمومة على عاتق الفريق العامل الوطني المعني بتجهيز البيانات المتعلقة بوفيات الأمومة والذي يشكل جزءاً من معهد الصحة العامة. ويجري التعامل مع كل حالة من حالات وفيات الأمومة وفقاً لبروتوكول موحد. وينشر الفريق، استناداً إلى الاستنتاجات التي توصل إليها، تقريراً شاملاً كل ثلاث سنوات، بما في ذلك تقديم توصيات بشأن تدابير الطب السريري والصحة العامة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، مع التركيز على أهمية العوامل الاجتماعية والاقتصادية، وكشف ومعالجة الاضطرابات العقلية، وضرورة التثقيف والتوعية في أوساط الجمهور العام والمهنيين الطبيين. ومنذ عام ٢٠٠٠، لم تعد صعوبة الحصول على الرعاية الصحية تشكل السبب الرئيسي لوفيات الأمومة في سلوفينيا، حيث أصبحت إمكانية حصول النساء في سن الإنجاب على الرعاية الصحية متاحة ليس على الصعيد الرسمي فحسب، بل أصبحت متاحة بالفعل للجميع.

١٨٦- وتشارك الوزارة في تمويل برامج بشأن الصحة والحقوق الإنجابية على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي. وقد انصب التركيز بوجه خاص على النساء اللواتي لا يستفدن من خدمات الرعاية الصحية الإنجابية بسبب انعدام الوعي والاستبعاد الاجتماعي؛ ومن ثم، فقد وضعت لهذه الفئة برامج خاصة لتعزيز الصحة الإنجابية وحمايتها. وبالنظر إلى أن الاضطرابات العقلية وحالات الانتحار في فترة ما بعد الولادة هي من ضمن الأسباب الرئيسية لوفيات الأمومة في سلوفينيا، فقد نشر معهد الصحة العامة في سلوفينيا، في عام ٢٠١٣، مشروع برنامج لعلاج المشاكل والاضطرابات العقلية في الفترة المحيطة بالولادة، وسوف يشكل هذا البرنامج أساساً للاضطلاع بأنشطة مقررة أخرى.

١٨٧- وقد شاركت الوزارة في تمويل برامج تعنى بتقديم المساعدة والمشورة والرعاية للأشخاص الذين ليس لديهم تأمين صحي إجباري في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وفيما يتعلق بالمشردين والمستبعدين اجتماعياً، انصب التركيز الرئيسي على توفير المعلومات لهؤلاء الأشخاص وتيسير وصولهم إلى شبكة الصحة العامة والتأمين الصحي الإجباري وإدماجهم فيهما. ويستلزم ذلك عملاً ميدانياً، وأنشطة تضطلع بها مراكز نهارية لصالح المشردين، وتعاوناً مع "الفئات غير الظاهرة من السكان" والتي استبعدت من نظام الرعاية الصحية العام. وشملت هذه الأنشطة، في الفترة من أيار/مايو ٢٠١٣ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تنظيم وضع الأشخاص غير المؤمن عليهم؛ وتوفير المعلومات وتقديم المشورة فيما يتعلق بإجراءات التأمين الصحي ونطاق حقوق التمتع بالخدمات الصحية؛ ومرافقة الأشخاص غير المؤمن عليهم في الوصول إلى المؤسسات ذات الصلة؛ وتقديم المساعدة في البحث عن أطباء لهم؛ ودعم الأشخاص المشردين الذين يعالجون في المستشفيات (زيارات المستشفيات، والمساعدة بإنجاز الإجراءات الإدارية أثناء العلاج في المستشفيات). وسوف تقدم الوزارة النتائج عند إغلاق العطاء.

١١- الحق في السكن الملائم

١٨٨- تكفل سلوفينيا المزيد من فرص الحصول على السكن الملائم (بما في ذلك الشقق المدعومة) من خلال نظام الدعم المالي للإسكان لجزء من سوق الإيجارات لفائدة الأشخاص الذي يحق لهم الحصول على شقق الإيجار غير الربحي. وإذا لم تتمكن البلديات من توفير عدد كاف من شقق الإيجار غير الربحي من خلال الإسكان المدعوم، فإنه يجوز للأشخاص المؤهلين استئجار شقة ملائمة في السوق، وستتولى الدولة والبلديات تغطية جزء من الفارق بين الإيجار غير الربحي والإيجار السائد في السوق. ويحق للأسر المعيشية الحصول على دعم يصل إلى ٨٠ في المائة من الإيجار غير الربحي. وقد تزايدت المدفوعات منذ عام ٢٠٠٨ حينما قدم هذا المخطط، ولا سيما في السنوات الأخيرة. وفي عام ٢٠١٣، بلغت الزيادة ١٧ في المائة.

١٨٩- وبموجب تشريعات الإسكان، تتولى البلديات مسؤولية توفير الوحدات السكنية للمشردين. ولا يشير هذا المصطلح إلى الشقق السكنية، بل يشير إلى وحدات في مباني شيدت لأغراض خاصة، وتهدف إلى تقديم حلول إسكانية مؤقتة. ولا داعي إلى تقديم طلبات أو إلى أي إجراء مماثل لتوزيع الوحدات السكنية، لأنه من غير الممكن توقع الوضع الاجتماعي مسبقاً، ويجب أن تظل قائمة الأشخاص المؤهلين مفتوحة لمساعدة المحتاجين والمشردين وضحايا العنف. وبهذه الطريقة، يمكن حل الأزمات الاجتماعية والإسكانية لفرادى الأسر على نحو سريع.

١٩٠- وفي عام ٢٠١٢، كان لدى البلديات حوالي ٥٠٠ وحدة من هذه الوحدات. ووفقاً لتقديرات هذه الجهات، فهناك حاجة إلى توفير المزيد من هذه الوحدات، ولا سيما في المستوطنات الحضرية. ومع ذلك، فإن البلديات لم تستخدم بالكامل مبلغ ١٠ مليون يورو الذي خصصه صندوق الإسكان لهذا الغرض؛ ومن ثم، فإنه يجري حالياً النظر في كيفية معالجة هذه المسألة في إطار التعاون بين الدولة والمجتمعات المحلية.

١٩١- وتمول وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص عدة برامج ترمي إلى معالجة مشكلة المشردين معالجة شاملة، بما في ذلك توفير السكن والغذاء لهؤلاء الأشخاص؛ وقد تسنى في عام ٢٠١٣ تمويل ٢٣٧ مرفقاً إسكانياً في هذه البرامج؛ وبلغ عدد المستفيدين منها ١ ٩٠٠ شخص. وفي عام ٢٠١٣، رُصد مبلغ ٨٥٠ ٥٠٠ يورو تقريباً لهذا الغرض، في حين خُصص للغرض نفسه مبلغ ١ مليون يورو تقريباً في عام ٢٠١٤.

١٩٢- وتولي الدولة اهتماماً خاصاً لمشاكل الإسكان التي تعاني منها الفئات الضعيفة، مثل الشباب والأسر الشابة، والأسر الكبيرة وذوي الإعاقة، والأسر التي يعاني أحد أفرادها من الإعاقة، والمواطنين الذين لديهم خبرة طويلة في العمل لكنهم يفتقرون إلى السكن الملائم، والأفراد الذين يمارسون أنشطة ذات أهمية خاصة للمجتمع المحلي. وبهدف توفير السكن للمتقاعدين، أنشئ صندوق عقاري للمعاشات التقاعدية وللتأمين ضد العجز، ووُضعت تحت تصرفه أكثر من ٣ ٠٠٠ شقة للإيجار يتعين استخدامها لحل مشاكل إسكان المتقاعدين.

١٩٣- وسلوفينيا غنية أيضاً بالموارد المائية، ومن ثم، فقد تسنى نسبياً تنظيم الحصول على مياه الشرب المأمونة تنظيماً جيداً. وتمثل البلديات الجهة المسؤولة عن توفير المياه الصالحة للشرب وكذلك لبناء الهياكل الأساسية الضرورية. وتحدد الحكومة المعايير الدنيا التي يجب على البلديات الالتزام بها. وعليه، فإنه يجب أن تتوفر مناطق الاستيطان التي تضم ٥٠ مقيماً دائماً أو أكثر (الكثافة السكانية: أكثر من ٥ أشخاص لكل هكتار) على موارد مياه عمومية.

١٩٤- وفي الأماكن التي لا تضمن فيها موارد مياه عمومية، فإن بإمكان المقيمين (أصحاب المباني) توفير الإمدادات المائية الخاصة بهم، وهو ما يمنح الجميع الحق في الحصول على إمدادات المياه. ووفقاً لتحليلات أجريت في عام ٢٠١٤، يرتبط ٨٨,٦ في المائة من السكان في سلوفينيا بالنظام العام للإمداد بالمياه، والذين يتعين أيضاً تزويدهم بالمياه في المناطق التي تضم ما يقرب من ٧ في المائة من السكان.

١٢- العنف المنزلي

١٩٥- دخل قانون منع العنف الأسري[٤٠] حيز التنفيذ في آذار/مارس ٢٠٠٨، وهو قانون يعرّف العنف البدني والجنسي والنفسي والاقتصادي، فضلاً عن مسألة عدم توفير الرعاية الواجبة لأفراد الأسرة. ويتمتع الأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة بحماية خاصة من العنف. وإذا وقع طفل ضحية للعنف، فسيكون لزاماً على أي شخص علم بالأمر أن يبلغ على الفور مراكز الخدمات الاجتماعية أو الشرطة أو مكتب المدعي العام للدولة. ويتمثل العنصر الجديد الذي أدخله القانون في حق الضحية في أن يكون له مساعداً يرافقه في جميع الإجراءات المتعلقة بالعنف الأسري، وأن يساعده في إيجاد الحلول. ويحق أيضاً للضحية الاستعانة بممثل قانوني يدافع عن مصالحه في إطار الدعوى المرفوعة. ويضطلع فريق متعدد الاختصاصات بإشراف الخدمات الاجتماعية بوضع خطة لمساعدة الضحية بالتعاون مع السلطات والمنظمات الأخرى. وينص القانون على توفير المساعدة القانونية المجانية في إجراءات المحكمة لضحايا العنف. ويمكن أن تفرض المحكمة بعض القيود في حالة حدوث أفعال عنف، والتي تمنع مرتكب هذه الأفعال من دخول أماكن الإقامة التي تعيش فيها الضحية؛ ومن الاقتراب بمسافة محددة عن مكان الإقامة الذي تعيش فيه الضحية؛ والاقتراب من الأماكن التي ترتادها الضحية بصورة منتظمة؛ والاتصال بالضحية بأي شكل كان. وبناءً على طلب من الضحية، يمكن للمحكمة أن تطلب إلى الشخص الذي ارتكب أفعال العنف أن يخلي المسكن المشترك بحيث يكون استخدامه محصوراً على الضحية. وفي حالة الطلاق، يجوز للشريك الضحية أن يطلب إلى الشريك الآخر (مرتكب أفعال العنف ضد الضحية أو ضد أطفاله) تركه يستخدم حصرياً مكان الإقامة الذي يعيش فيه كلا الشريكين. ومن أجل حماية الأطفال، تمنح المحكمة مكان الإقامة للزوج الذي يعيش مع الأطفال. وتطبق جميع القيود والتدابير المذكورة أعلاه لمدة أقصاها ستة أشهر مع إمكانية تمديدها لستة أشهر إضافية. واستناداً إلى هذا القانون، فقد اعتمدت جميع السلطات

(٤٠) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٨/١٦.

المختصة (الشرطة ومؤسسات التعليم والمؤسسات الصحية والاجتماعية) القواعد الخاصة بها فيما يتعلق بكيفية الاستجابة في حال حدوث عنف منزلي، وقدمت التدريب الكافي للمهنيين المؤهلين[٤١].

١٩٦- وفي عام ٢٠١٣، عدل هذا القانون سلطة الشرطة ليتيح لها إصدار أوامر تقييدية وذلك بإضافة إمكانية وضع مرتكب أفعال العنف الذي يخالف هذا الأمر قيد الاحتجاز.

١٩٧- وتضم الخدمات الاجتماعية ١٢ منسقاً مكلفين بمنع العنف الأسري، ويعملون على المستوى الإقليمي. وتشمل مهامهم تقديم الدعم المتخصص لزملائهم الذين يتعاملون مع حالات العنف، والمساعدة في وضع وتنظيم فريق عام لإدارة الأزمات على المستوى المحلي. ويشارك هؤلاء المنسقون، باعتبارهم خبراء خارجيين، في أعمال هذه الفئات وينظمون ويقودون، إذا لزم الأمر، عمليات الفريق المشترك بين المؤسسات لمساعدة ضحايا العنف من البالغين؛ ويقودون وينسقون أيضاً العمل الذي تضطلع به خدمات التدخل إذا صدر أمر تقييدي فيما يتعلق بمكان أو شخص. ويساعد المنسقون أيضاً في تنظيم وتعهد شبكة مقدمي المساعدة الاجتماعية وبرامج هذه المساعدة لمنع العنف ومكافحة انتشاره، ويضطلعون بتنظيم وتخطيط التدريب المتخصص للمهنيين المؤهلين، وتوعية الخبراء والجمهور العام بآرائهم عن الأشكال المختلفة من العنف وعن مداه (تنظيم موائد مستديرة، والعمل مع فئات مستهدفة، مثل الأطفال والمسنين). وتتضمن مهامهم أيضاً تحليل الوضع في مناطقهم، وتنسيق وتقييم البرامج التنموية (المبتكرة) لمرتكبي العنف وضحاياه، وإعداد وترتيب مرافق الإيواء على المدى القصير. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المنسقين المشاركة في تقديم التدريب المنتظم وإدخال أشكال جديدة وأكثر فعالية لتقديم المساعدة إلى الأسر والأفراد على حد سواء.

١٩٨- وتحظر مادة خاصة من قانون العقوبات الجديد العنف المنزلي، والذي يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة، ويكون موجهاً ضد الشخص الذي يعيش أو عاش معه مرتكب أفعال العنف

(٤١) دخلت القواعد المتعلقة بتعاون السلطات وعمل الخدمات الاجتماعية والفرق المتعددة التخصصات والخدمات الإقليمية في التعامل مع العنف الأسري حيز التنفيذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ودخلت القواعد المتعلقة بمعالجة العنف المنزلي للمؤسسات التعليمية حيز التنفيذ في نهاية عام ٢٠٠٩. ووضعت وزارة الصحة القواعد والإجراءات المتعلقة بالتعامل مع العنف المنزلي في تقديم خدمات الرعاية الصحية، وأنشأت فريقاً عاملاً لصياغة المبادئ التوجيهية للعلاجات السريرية ووضعت برنامجاً تثقيفياً للعاملين في مجال الرعاية الصحية بشأن معالجة العنف المنزلي لدى تقديم خدمات الرعاية الصحية. ونفذت وزارة التعليم والعلوم والرياضة أيضاً تدريباً للمهنيين المؤهلين. ودخلت القواعد المتعلقة بالتعاون بين الشرطة والسلطات الأخرى في الكشف عن العنف المنزلي ومنعه (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ١٠/٢٥) حيز التنفيذ في عام ٢٠١٠، وفي عام ٢٠١٣، أبرم ترتيب خاص بين وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص ووزارة التعليم والعلوم والرياضة ووزارة الداخلية – الشرطة بشأن المهام المتعلقة بحماية الأطفال والمنصوص عليها في قانون منع العنف الأسري. ودخلت القواعد الجديدة التي تقيد إمكانية الوصول إلى بعض الأشخاص أو الأماكن أو المناطق حيز التنفيذ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ١٤/٤٩)، وهي تنظم بالتفصيل بعض المستجدات بشأن منع العنف المنزلي، على النحو المنصوص عليه في قانون مهام وصلاحيات الشرطة.

في علاقة أسرية أو إطار مشترك دائم آخر. ويُحدد قانون العقوبات السابق أشكال العنف وآثاره في الأسرة في مواد مختلفة.

١٩٩- واعتمدت الجمعية الوطنية قراراً يتعلق بالبرنامج الوطني لمنع العنف الأُسري للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤. ويشكل هذا القرار وثيقة استراتيجية[٤٢]، تحدد الأهداف والتدابير والمؤسسات الرئيسية للحد من العنف المنزلي ومنعه. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، اعتمدت الحكومة خطة عمل لمنع العنف المنزلي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٠٠- وقد ازدادت القدرات الاستيعابية الخاصة بالسكن المتاح للنساء من ضحايا العنف. وفي عام ٢٠١٤، شاركت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص في تمويل خمسة وعشرين مسكناً آمناً ومركز إيواء في حالات الطوارئ ودار أمومة تتسع لحوالي ٤٤٥ سريراً. وقد كُيّف أيضاً مسكن واحد من المساكن الآمنة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وكُيّف مركز واحد من مراكز حالات الأزمات لتلبية احتياجات الأشخاص المسنين. ووُسّع نطاق شبكة مراكز ومآوى حالات الأزمات ليشمل المناطق التي لم تكن هذه الخدمات متاحة فيها سابقاً، ويجري حالياً توفير مرافق إيواء لضحايا العنف.

٢٠١- وتنظم دورات تدريبية مختلفة، ولا سيما للعاملين في سلك القضاء، من أجل تحسين كفاءة المهنيين المؤهلين الذين يضطلعون بمسؤولية منع العنف وزيادة وعيهم، بما في ذلك في مجال التعامل مع النساء ضحايا العنف ومرتكبي أفعال العنف. وبالإضافة إلى ذلك، تُنظّم برامج تدريب لموظفي الشرطة، بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات غير حكومية أخرى، بما في ذلك خبراء من الاتحاد الأوروبي. وسوف يتواصل إدراج قضايا من قبيل منع العنف ضد المرأة وتعزيز وتسوية النزاعات بطرق سلمية في دورات تدريبية وتثقيفية لمهنيي التدريس. وتشكل هذه الأنشطة جزءاً من التدابير المنصوص عليها في القرار المتعلق بالبرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٣.

٢٠٢- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وقعت جمهورية سلوفينيا اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وبدأت عملية التصديق في عام ٢٠١٢، والذي جرى خلاله النظر في تأثير أحكام الاتفاقية على التشريعات والممارسات المحلية أيضاً.

١٣- الاتجار بالبشر

٢٠٣- ترد التدابير المتعلقة بالاتجار بالبشر في سلوفينيا في خطط العمل المتعلقة بمكافحة هذا الاتجار، والتي يضطلع الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، منذ عام ٢٠٠٤، بإعدادها مرة كل سنتين. ويضم هذا الفريق ممثلين عن الوزارات المعنية، والدوائر الحكومية ومكتب مدعي الدولة الأعلى والجمعية الوطنية، والمنظمات غير الحكومية. وتُحدّد

(٤٢) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٩/٤١.

خطط العمل الأنشطة الأساسية لمنع ومكافحة الاتجار؛ وتشمل هذه الأنشطة التشريعات المتعلقة بجرائم الاتجار، والكشف عن هذه الجرائم، والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛ ومنع حدوثها من خلال الإعلام والتوعية والبحوث؛ وتقديم المساعدة والرعاية للضحايا؛ والتدريب والتثقيف والتعاون الدولي.

٢٠٤- وقدمت خطة العمل أساساً لإدخال تعديلات على قانون العقوبات فيما يتعلق بالبغاء والاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٤، وأصبح الاتجار بالبشر على وجه التحديد جريمة جنائية (المادة ٣٨٧(أ))، في حين استُعيض عن الجريمتين الجنائيتين المتمثلتين في القوادة والتوسط في مجال البغاء (المادتان ١٨٥ و١٨٦) بالجريمة الجديدة المتمثلة في الاستغلال عن طريق البغاء (المادة ١٧٥). وجرت صياغة قانون عقوبات جديد في عام ٢٠٠٨، بتعديل الأحكام المتعلقة بالاتجار بالبشر (المادة الجديدة ١١٣). وفي عام ٢٠١١، وسع قانون العقوبات المعدل (KZ-1B) نطاق الجريمة الجنائية المدرجة تحت المادة ١٩٢ (إهمال الطفل وسوء معاملته)، وعدل على النحو الواجب المادة المتعلقة بالاتجار بالبشر عملاً بتوجيه الاتحاد الأوروبي 36/2011/EU، ولا سيما فيما يتعلق بالتحكم في الضحايا ومسألة موافقتهم على الاتجار بهم. وأُضيفت فقرة ثالثة جديدة إلى المادة ١٩٩ من هذا القانون (التوظيف في عمل غير مُعلن عنه)، وهي تشير صراحة إلى استغلال ضحايا الاتجار بالبشر. واعتمد قانون حماية الشهود[٤٣] في عام ٢٠٠٥. وينطبق هذا القانون أيضاً على حماية الشهود الذين وقعوا ضحايا للاتجار. واعتُمد أيضاً القانون المعدِّل لقانون الإجراءات الجنائية والذي ينص على أن للطرف القاصر المتضرر من جريمة الاتجار بالبشر الحق في أن يُعين له ممثل مخول يتولى إعمال حقوقه. وعُدّل قانون الأجانب الذي ينص في مادة خاصة من مواده واستناداً إلى التوجيه 2004/81/EC على الإجراءات المتعلقة بالأجانب من ضحايا الاتجار بالبشر. وعُدّل هذا القانون في أيار/مايو ٢٠١٤، واعتبرت الفقرة ١ من المادة ٥٦ من هذا القانون أن كل سبب جدي يؤدي إلى الاعتقاد بأن الشخص الأجنبي قد يقع ضحية للاتجار بالبشر خلال فترة إقامته في سلوفينيا يشكل سبباً لرفض إصدار أول تصريح إقامة له.

٢٠٥- وبالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر[٤٤]، تتحمل سلوفينيا الالتزامات المنبثقة عن هذا الصك الإقليمي. وقد أجريت الجولة الأولى لآلية الرصد التابعة لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بسلوفينيا (فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر) في عام ٢٠١٢، في حين اعتمدت لجنة الأطراف التقرير والتوصيات بشأن سلوفينيا في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤.

(٤٣) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، الأعداد ٢٠٠٥/١١٣، و٢٠٠٦/٨١ - النص الرسمي الموحد ١، و٢٠٠٧/١١٠.

(٤٤) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٩/٦٢.

٢٠٦- وتتألف الأنشطة الوقائية من التوعية العامة، وإعداد إعلانات فيديو وقائية، وإعادة طباعة المواد وتوزيعها، وتوعية السكان المستهدفين عن طريق مشاريع المنظمات غير الحكومية التي تشترك في تمويلها فرادى الوزارات، ومن خلال تثقيف جمهور الخبراء، ولا سيما سلطات إنفاذ القانون، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وتوفير التدريب الداخلي والتثقيف للمنظمات غير الحكومية. ويتزايد عدد الأحكام النهائية الصادرة فيما يتعلق بالاتجار بالبشر كل عام، وهو نتيجة لتكريس الاهتمام لتوفير المعلومات للموظفين القضائيين وتدريبهم.

٢٠٧- ويُنفّذ مشروع توفير الرعاية لضحايا الاتجار منذ عام ٢٠٠٧ عن طريق المناقصات العامة وبتمويل من وزارة الداخلية (المأوى الآمن) ووزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص (الإيواء أثناء الأزمات). وقدرت قيمة هذا المشروع بحوالي ٠٠٠ ٨٥ يورو سنوياً.

٢٠٨- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣، كشفت سلطات إنفاذ القانون (الشرطة ومكتب المدعي العام للدولة) وعالجت عدة أشكال من الاتِّجار بالبشر؛ وأجريت خمس عشرة محاكمة جنائية في عام ٢٠١١، وسبع وعشرون محاكمة في عام ٢٠١٢، وخمس عشرة في عام ٢٠١٣. وشملت معظم الحالات الاستغلال في البغاء وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى. وكُشف أيضاً عن حالات العمل القسري، مثل حالات الإكراه على التسوُّل والإكراه على ارتكاب جرائم جنائية (مثل السرقة). وارتفع أيضاً عدد الأحكام الصادرة في جرائم الاتجار بالبشر؛ وبلغت ستة في عام ٢٠١١، وثمانية في عام ٢٠١٢، واثنان فقط في عام ٢٠١٣.

دال- إعداد التقارير على الصعيد الوطني

٢٠٩- تمثل اللجنة المشتركة بين الإدارات لحقوق الإنسان الهيئة المركزية التي تضطلع في سلوفينيا بتنسيق تقديم التقارير إلى الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان. وفي الفترة ١٩٩٣-٢٠١٢، كانت هذه الهيئة تسمى اللجنة العاملة المعنية بحقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات.

٢١٠- وقد أنشأت الحكومة هذه اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠١٣ لتوجيه عملية الإبلاغ عن الحالة الوطنية إلى هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة والاستعراض الدوري الشامل والمنظمات الإقليمية، والإشراف على تنفيذ التوصيات.

٢١١- ويجوز للجنة التعاون مع ممثلي المؤسسات الأخرى والمجتمع المدني.

٢١٢- وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن مكتب رئيس الوزراء وجميع الوزارات والمكتب الإحصائي. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، وسّعت الحكومة نطاق العضوية ليشمل ممثلين اثنين من الأوساط الأكاديمية وممثلين اثنين آخرين من منظمات المجتمع المدني. ويُعيّن مؤتمر العمداء السلوفينيين ممثلي الأوساط الأكاديمية، في حين يُعيّن مركز الخدمات الإعلامية والتعاون فيما بين المنظمات غير الحكومية وتطويرها ممثلي منظمات المجتمع المدني.

٢١٣- وكُلّفت إدارة تملك السلطات ذات الصلة بصياغة التقارير استناداً إلى صكوك قانونية دولية فردية. وتدير هذه الإدارة أيضاً عملية صياغة التقارير بالتعاون مع هيئات مشاركة أخرى، وهي مسؤولة عن إعلام الجمهور المهتم وإشراكه. وقبل تقديم التقرير إلى الحكومة لدراسته والموافقة عليه، يجب على هذه الدائرة (المنسق) عرضه على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات لإقراره.

ثالثاً- معلومات عن عدم التمييز وسبل الانتصاف القانونية الفعالة

ألف- المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز القائم على نوع الجنس

٢١٤- المساواة بين الجنسين في سلوفينيا هي حق وهدف ومبدأ أفقي يسري في جميع مناحي حياة الرجال والنساء على السواء في جميع مراحل حياتهم. وينص قانون تكافؤ الفرص بين النساء والرجال على المبادئ الأساسية لاعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتحسين وضع المرأة وإتاحة فرص متكافئة بإزالة العقبات التي تعترض إرساء المساواة بين الجنسين عن طريق منع ظاهرة المعاملة غير المتساوية للأشخاص على أساس نوع جنسهم كشكل من أشكال التمييز والقضاء على هذه الظاهرة، وتهيئة الظروف اللازمة لتكريس المساواة في تمثيل المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة الاجتماعية. وينص القانون على التدابير والاستراتيجيات اللازمة لتعزيز دور ووضع المرأة، وضمان المساواة بين الجنسين؛ وتلتزم سلوفينيا بالمعاهدات والالتزامات السياسية الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف. وقد شهد عام ٢٠٠٥ اعتماد البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٣، وهو برنامج تنفذه الوزارات والمكاتب الحكومية عن طريق خطط دورية لفترة سنتين؛ واستناداً إلى نظام إعداد التقارير، تعكف الحكومة بانتظام على دراسة مدى ملاءمة وفعالية الأنشطة المضطلع بها، وتقوم عند الاقتضاء، بتغيير هذه الأنشطة أو تكييفها أو تحسينها. وتقدم الحكومة كل سنتين تقريراً إلى الجمعية الوطنية بشأن تنفيذ البرنامج الوطني. وقد قُيّم البرنامج الوطني الأول لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل بعد انتهاء صلاحيته. وقد قيّم تقرير التقييم تنفيذ الأهداف، فضلاً عن النتائج والآثار المترتبة على التدابير والأنشطة المضطلع بها. ويوفر هذا التقييم أيضاً الأساس اللازم لصياغة برنامج وطني جديد للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، وهي العملية التي بدأت بالفعل.

٢١٥- وقد أُحرز تقدم ملحوظ في سياسات الحكومة المتعلقة بتعزيز دور ووضع المرأة وضمان المساواة بين الجنسين في مجالات التعليم، والعمالة، والمساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي القيمة، والعنف ضد المرأة، والاتجار في النساء والفتيات. وقد تيسر هذا التقدم بفضل التشريع الجديد والبرنامج الوطني وخطط العمل الوطنية لتكافؤ الفرص، وكذلك بفضل تنفيذ خطط عمل وبرامج خاصة، وهي خطط العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ والبرنامج الوطني المتعلق بمنع العنف الأسري للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤؛ وتوفير المعلومات بانتظام للنساء والجهات صاحبة المصلحة المعنية؛ وإذكاء الوعي بصورة منهجية في أوساط الجمهور والفئات المستهدفة؛

والتعليم، والتدريب والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ونقابات العمال، والمؤسسات البحثية والتعليمية؛ وتشجيع وسائط الإعلام على أداء دور إيجابي في ضمان المساواة بين الجنسين، وضم الرجال إلى المساعي الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

٢١٦- وقد اتخذت الحكومة عدداً من التدابير الرامية إلى تعزيز التمثيل المتوازن للجنسين في عملية صنع القرار، وهو ما يسر مشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في قوائم المرشحين لانتخابات البرلمان الأوروبي والجمعية الوطنية والمجالس البلدية، فضلاً عن التدابير التي تعزز التمثيل المتوازن للمرأة والرجل في اللجان العامة والهيئات الأخرى. وشكلت الانتخابات البرلمانية التي جرت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ معلماً هاماً حيث ارتفعت نسبة النائبات في الجمعية الوطنية إلى الثلث. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، انتخبت أول رئيسة وزراء لسلوفينيا، وبذلك احتلت امرأة أعلى منصب في السلطة التنفيذية للمرة الأولى في تاريخ سلوفينيا المستقلة. وفي الانتخابات البرلمانية المبكرة التي جرت في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، ارتفعت نسبة النائبات إلى ٣٥,٦ في المائة.

٢١٧- وينص قانون علاقات العمل على المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي القيمة، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية. ولم تنفذ الحكومة أية أنشطة إضافية لتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين، حيث تفيد البيانات المتعلقة بعام ٢٠١٢ بأن هذه الفجوة عديمة الأهمية في سلوفينيا (٢,٥ نقطة مئوية).

٢١٨- وتواصل الحكومة أيضاً تنفيذ نُهج مختلفة لتحديد الصور النمطية والقضاء عليها، ولا سيما من خلال تنظيم مشاورات ودورات تدريبية وحلقات دراسية، وبإعداد تحليلات ودراسات بشأن توزيع الصلاحيات بين المرأة والرجل في مختلف المجالات. وبالإضافة إلى الأنشطة الرامية إلى تعزيز التثقيف، فإن جهودها تهدف أيضاً إلى تشجيع تقاسم الواجبات المنزلية بالتساوي بين المرأة والرجل، بما في ذلك مسؤولية الشراكة والمهام الوالدية. وتشمل هذه المساعي على وجه التحديد تعزيز المسؤوليات المشتركة وتقاسم الواجبات بشكل أكثر مساواة بين الرجل والمرأة في مجال رعاية الأطفال والمسنين وغيرهم من أفراد الأسرة المحتاجين إلى المساعدة.

٢١٩- ويحصل موظفو وزارة الدفاع وأفراد الجيش السلوفيني على تدريب منتظم بشأن المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص وحماية كرامة الإنسان. وتتضمن برامج التثقيف والتدريب المقدمة العسكريين في جميع المستويات، وأيضاً للمرشحين لمنصب خبير مدني، حقوق الإنسان وحماية كرامة الإنسان والدور الأساسي الذي تضطلع به المرأة في حفظ وبناء السلام على المستوى المحلي ومن ثم على المستوى العالمي أيضاً. وتُستكمل البرامج التدريبية بالاطلاع على مضمون قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ و١٨٢٠، بما في ذلك القضايا المتعلقة بحظر أي تمييز وفقاً لقانون تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة.

٢٢٠- ويحظر قانون علاقات العمل التحرش الجنسي والمضايقات في العمل. وينص قانون الصحة والسلامة في العمل على أن رب العمل ملزم، في أماكن العمل التي تزداد فيها مخاطر التعرض للعنف من جانب طرف ثالث، بضمان أن تصميم مكان العمل ونسق معداته يقللان من مخاطر العنف ويتيحان المجال لتقديم المساعدة. ويجب على رب العمل أن يضع إجراءات تتخذ في حالة ارتكاب أفعال عنف، ويبلغها للموظفين. ويجب على رب العمل أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حالات العنف أو المضايقات أو التحرشات أو غيرها من أشكال المخاطر النفسية والاجتماعية في العمل التي تضر بصحة العاملين أو القضاء عليها أو احتوائها. وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت الحكومة المرسوم المتعلق بحماية كرامة الأشخاص العاملين في هيئات الإدارة الحكومية بهدف ضمان بيئة عمل مناسبة، وخالية من التحرش الجنسي أو غيره أو المضايقات. وينص المرسوم على تدابير لمنع التحرش الجنسي أو غيره من أنواع الحرش أو المضايقات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بحالات التحرش الجنسي أو غيرها من حالات التحرش والمضايقات التي حدثت بالفعل. وينبغي كل سلطة من السلطان أن تعين مستشاراً خاصاً بها لتقديم المساعدة والمعلومات؛ وقبل ذلك، يجب على المستشار أن يشارك في تدريب في هذا الشأن.

باء- القضاء على التمييز القائم على أساس الميل الجنسي

٢٢١- يضبط النظام القانوني المطبق حالياً المعاشرة بين شريكين من الجنس نفسه في قانون تسجيل الشراكة المدنية[٤٥]. ويحصل الشريكان، بالاستناد إلى تسجيل شراكتهما، على حقوق معينة وتترتب عليه بعض الالتزامات، لا سيما فيما يتعلق بالملكية (الحق في النفقة وجراية الطلاق، للحصول على الملكية المشتركة وتنظيم علاقات مالية في إطار الشراكة، والحق في حماية السكن، والحق في وراثة حصة من الملكية المشتركة بعد وفاة أحد الشريكين، والحق في الاطلاع على الحالة الصحية للشريك المريض وزيارة الشريك في مؤسسة الرعاية الصحية).

٢٢٢- وفي إجراءين اثنين من الإجراءات التي تُقيّم الدستورية، أكدت المحكمة الدستورية لسلوفينيا عدم مطابقة التنظيم القانوني للميراث للدستور، والذي يتعلق بالميراث في معاشرة مسجلة بين فردين من الجنس نفسه أو الزواج العرفي.

٢٢٣- وفي القرار رقم U-I-425/06-10 المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٤٦]، أكدت المحكمة عدم مطابقة المادة ٢٢ من القانون للدستور، وقضت بوجوب أن تضطلع الجمعية الوطنية بمعالجة هذا الأمر في غضون ستة أشهر من نشر القرار في الجريدة الرسمية. وإلى حين معالجة أوجه عدم

(٤٥) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٥/٦٥.

(٤٦) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٩/٥٥.

المطابقة المحددة، فإن القواعد نفسها المطبقة على الميراث بين الأزواج وفقاً لقانون الميراث[٤٧] هي التي تُطبق فيما يتعلق بالميراث بين الشركاء في معاشرة مسجلة بين شريكين من الجنس نفسه. وفي البيان المتعلق بأسباب القرار المذكور أعلاه، حددت المحكمة الدستورية أن المعاشرة المسجلة تشكل علاقة مماثلة للزواج أو الزواج العرفي. وتتميز هذه الشراكة أيضاً بالارتباط المستقر بين شخصين اثنين قريبين من بعضهما البعض، ويساعد ويدعم كل منهم الآخر. وتنطبق القواعد الفعلية والقانونية نفسها على المعاشرة المسجلة بين شريكين من الجنس نفسه وعلى الشراكة بين رجل وامرأة؛ ومن ثم، فإن تنظيم الميراث على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢ من قانون تسجيل الشراكة المدنية لا يستند إلى ظروف ملموسة أو موضوعية، بل يستند إلى الميل الجنسي. وعلى الرغم من عدم ذكر الظرف الأخير بشكل صريح، إلاّ أنه يُعد بالتأكيد أحد الظروف الشخصية وفقاً للمادة ١٤ من الدستور.

٢٢٤- ولدى مراجعة دستورية قانون الميراث، أقرت المحكمة الدستورية بموجب القرار رقم U-I-212/10-15 المؤرخ آذار/مارس ٢٠١٣[٤٨] عدم مطابقة هذا القانون للدستور. وقضت أيضاً أنه، وإلى حين معالجة حالة عدم المطابقة هذه، فإن القواعد نفسها تطبق على الميراث في حالة الشركاء من الجنس نفسه الذين يعيشون في رفقة دائمة، ولكنهم لم يسجلوا شراكتهم وفقاً لقانون تسجيل الشراكة المدنية، وحالة القرناء العرفيين، شريطة ألا يكون هناك أي سبب من شأنه أن يبطل الشراكة القائمة بينهم. وقضت المحكمة كذلك بوجوب أن تضطلع الجمعية الوطنية بمعالجة هذا الأمر في غضون ستة أشهر من نشر القرار في الجريدة الرسمية. وفي بيان الأسباب، بينت المحكمة أن الفرق الوحيد بين الشراكة غير المسجلة والمعاشرة المتعاقد عليها قانونياً بين شريكين من الجنس نفسه يتمثل في عدم وجود زواج رسمي يُعقد أمام الهيئة الحكومية المعنية (مثلما يختلف الزواج العرفي عن الزواج). ومع ذلك، فإن الوضع الفعلي من حيث المضمون هو نفسه في كلا الشكلين المتعلقين بالمعاشرة بين شريكين من الجنس نفسه. ويتقاسم الشركاء في الشراكات غير المسجلة نفس روابط القرب الشخصية التي يتقاسمها القرناء العرفيون.

٢٢٥- واستناداً إلى النتائج التي خلصت فيها المحكمة الدستورية إلى أن الأسس الفعلية والقانونية لهذه الشراكات هي في الأصل شراكات متماثلة (المعاشرة بين شريكين من الجنس نفسه والشراكة بين رجل وامرأة)، فإن التمايز القائم في التنظيم القانوني بين الشراكتين، بما في ذلك التبعات القانونية المترتبة عليهما، لا يستند إلى ظروف ملموسة أو موضوعية، بل يستند إلى الميل الجنسي، وتعكف وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص حالياً على صياغة

---

(٤٧) Official Gazette of the Socialist Republic of Slovenia Nos. 15/1976, 23/1978, Official Gazette of the Republic of Slovenia/I No. 17/1991 – Use of the Monetary Unit of the Republic of Slovenia Act, Official Gazette of the Republic of Slovenia Nos. 13/1994, 40/1994 – Constitutional Court Decision 82/1994, 117/2000 – Constitutional Court Decision, 67/2001, 83/2001, 73/2004, 31/2013 – Constitutional Court Decision, 99/2013.

(٤٨) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠١٣/٣١.

قانون الشراكة المدنية. ويُعرّف مشروع القانون الشراكة المدنية على أنها علاقة بين امرأتين أو رجلين، وينظم تسجيلها والتبعات القانونية المترتبة عليها وإنهاءها. وتترتب على هذه الشراكة تبعات قانونية مماثلة لتلك المترتبة على الزواج في جميع مجالات القانون، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويُعرّف مشروع القانون أيضاً الشراكة المدنية غير المسجلة على أنها رفقة دائمة بين امرأتين أو رجلين لم يسجلا شراكة مدنية، وليس هناك أي سبب يبطل الشراكة المدنية القائمة بينهما. ووفقاً لمشروع هذا القانون، فإن لهذه الشراكة تبعات قانونية على الشركاء تماثل التبعات المترتبة على الشراكة المدنية المسجلة. وفي مجالات أخرى، تنطوي هذه الشراكة على تبعات قانونية مماثلة لتلك التي تترتب على الزواج العرفي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وآخر أجل لاعتماد الجمعية الوطنية لقانون الشراكة المدنية هو يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

جيم- حماية حقوق الجماعات القومية والجماعات الإثنية الأخرى

٢٢٦- ينص الدستور على الحقوق الفردية التي تهدف إلى الحفاظ على السمات الإثنية واللغوية والثقافية لأفراد كل الجماعات الإثنية. وترد هذه الحقوق في المادة ١٤ (المساواة أمام القانون) والمادة ٦١ (التعبير عن الانتماء القومي) والمادة ٦٢ (الحق في استخدام الحق في استخدام لغة الفرد الخاصة والكتابة بها).

٢٢٧- وتُنفّذ وزارة الثقافة مجموعة واسعة من التدابير المتعلقة بأفراد مختلف الجماعات القومية والإثنية بشكل منهجي، وتحدد، بالتعاون مع أفراد هذه الجماعات، احتياجاتهم في مجال حماية السمات الثقافية وتضع التدابير اللازمة لإدماجها. ويُضمن الحفاظ على الحقوق الثقافية لهذه الجماعات من خلال تدابير مالية (تمويل مشاريع) وتنظيمية (مساعدة الخبراء، وتقديم المشورة، وحلقات العمل، والوساطة) ومعيارية (أحكام خاصة في القانون الأساسي المتعلق بالثقافة؛ والمشاركة النشطة لهذه الجماعات في صياغة اللوائح). ويجري تنفيذ ثلاثة برامج، وهي: برنامج خاص، وهو ما يعني ممارسة التمييز الإيجابي وفقاً للإعراب عن احتياجات ثقافية محددة؛ وبرنامج إدماج يمكن وضع تدابير ذات جودة عالية في إطاره لإدماج أفراد الجماعات العرقية في الحياة الثقافية؛ وبرنامج يرمي إلى تنمية مواردها البشرية، ويموله الصندوق الاجتماعي الأوروبي. وتضمن الوزارة أيضاً حيوية ثقافات هذه الجماعات وتطويرها من خلال إقامة حوار مع الفنانين المشاركين في مجالات نشاط الجماعات العرقية والإثنية؛ وتشمل أيضاً الترتيبات المبرمة بين الدول حماية هذه الجماعات، كلما أمكن ذلك. وإذا لزم الأمر، تكلف الوزارة أيضاً بإجراء دراسات بحثية من أجل فهم حالة الجماعات القومية والإثنية الفردية فهماً أعمق.

٢٢٨- وينص القرار المتعلق بالبرنامج الوطني للسياسة اللغوية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، والذي وافقت عليه الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٣، والذي يُقيّم الوضع ويحدد السياسة المتعلقة باللغات، التدابير التالية للناطقين بلغات الأقليات (أي كل الجماعات اللغوية): توفير التدريب اللغوي لموظفي الخدمة المدنية أو موظفي الاتصالات بلغات الأقليات؛ وتعليم مترجمين تحريريين

ومترجمين فوريين اللغات لسد النقص المحتمل فيها؛ وتشجيع الأقليات اللغوية في مجالات التعليم، والاتصالات ووسائط الإعلام، والأنشطة الثقافية، والبحث العلمي؛ وضمان مساحة كافية في البرامج الإعلامية العامة بلغات السكان الذين لا تمثل السلوفينية لغتهم الأولى، والذين يرغبون في استخدامها في وسائط الإعلام.

٢٢٩- ولقد استقرت أيضاً على الأراضي الوطنية لسلوفينيا تقليدياً وتاريخياً جماعات قومية إيطالية وهنغارية (من السكان الأصليين) وجماعة الروما.

٢٣٠- وتُحدد المادتان ٦٤ و١١ من الدستور حالة الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية وتكفلان حقوقهما الخاصة بغض النظر عن عدد أفراد هاتين الجماعتين. وينص قانون الجماعات الإثنية الذاتية الحكم[٤٩] على تنظيم هاتين الجماعتين القوميتين وعلى حقوقهما الأساسية؛ وتُحدد حالتهما أيضاً في حوالي ٩٠ قانوناً وأنظمة أخرى ومراسيم وفي الأنظمة الداخلية للبلديات الواقعة في المناطق المختلطة إثنياً، وكذلك المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. وتُعتمد جميع الأنظمة المتعلقة حصراً بإعمال حقوق الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية وحالتهما بالاتفاق مع ممثلي هاتين الجماعتين. وتمثل الجماعتان القوميتان مباشرة في الهيئات التمثيلية للحكم الذاتي المحلي، وفي الجمعية الوطنية السلوفينية على أساس ممثل واحد لكل منهما.

٢٣١- وقد وضعت سلوفينيا نموذجين مختلفين لتعليم أفراد الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية، وهما يشتركان في نفس الأهداف، وهي ثنائية اللغة وتعايش القوميتين والثقافتين مع أغلبية السكان. ولإعمال حقوق أفراد الجماعة القومية الإيطالية في مراحل التعليم قبل المدرسي، والابتدائي، والثانوي العام، والتعليم المهني الثانوي، فإن التعليم يُقدّم باللغة الإيطالية في المناطق المحددة بوصفها مناطق مختلطة إثنياً. وتدرّس اللغة السلوفينية كمادة إلزامية في هذه المدارس. وفي المؤسسات التعليمية القائمة في المناطق المختلطة إثنياً والتي تقدم التعليم باللغة السلوفينية، يكون تعلم لغة إحدى الجماعات القومية إلزامياً. وفي المناطق المختلطة إثنياً والمأهولة بأفراد الجماعة القومية الهنغارية، فإن التعليم يقدم بلغتين، هما اللغة السلوفينية واللغة الهنغارية. ويلتحق بمؤسسات التعليم قبل المدرسي والمدارس أطفال القوميتين السلوفينية والهنغارية، وهو ما يمكّن التلاميذ من تعلم لغة ثانية ومن الاطلاع على ثقافة القومية الأخرى. وتُتاح الأنشطة التربوية باللغتين معاً. وعند تعلم اللغة الأم واللغة الثانية يُقسم التلاميذ إلى مجموعتين مما يساعدهم على تعلم لغتهم الأم على مستوى متقدم.

٢٣٢- وتنظم حالة أفراد جماعة الروما وحقوقهم بموجب المادة ٦٥ من الدستور وقانون جماعة الروما[٥٠] وقوانين أخرى خاصة بقطاعات محددة. وبالإضافة إلى ذلك، تنظم حالة جماعة الروما

(٤٩) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ١٩٩٤/٦٥.

(٥٠) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٧/٣٣.

بصورة شاملة في قانون خاص ينص على وجوب أن تضمن السلطات الحكومية وهيئات المجتمع المحلي الذاتي الحكم إعمال الحقوق الخاصة لجماعة الروما؛ ويضبط هذا القانون تنظيم جماعة الروما على المستويين الوطني والمحلي، بما في ذلك التمويل.

٢٣٣- واعتمدت الحكومة في آذار/مارس ٢٠١٠ البرنامج الوطني للتدابير المتعلقة بجماعة الروما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ لضمان تفعيل هذا القانون. ويُنفّذ هذا البرنامج الوطني من خلال برامج خاصة بقطاعات محددة وتدابير (خطط العمل في قطاعات فردية) تتخذها السلطات الحكومية المعنية وهيئات المجتمع المحلي الذاتي الحكم. ويشكل هذا البرنامج الوثيقة الاستراتيجية الرئيسية بشأن هذه المسألة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين ظروف سكن أفراد جماعة الروما، ورفع مستواهم التعليمي، وزيادة فرص العمل المتاحة لهم، وتحسين الرعاية الصحية لجماعة الروما، والحفاظ على لغتها وثقافتها، وكذلك التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز وتشجيع التسامح في المجتمع. وترصد تنفيذَ البرنامج اللجنةُ الحكومية لحماية جماعة الروما؛ وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون جماعة الروما على أنه يتعين على الحكومة أن تقدم إلى الجمعية الوطنية تقريراً سنوياً عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

٢٣٤- ويجب على الوزارات والدوائر الحكومية أن تولي، في حدود اختصاصاتها، اهتماماً خاصاً لقضايا الروما وأن تدرجها في البرامج الوطنية التي تدخل في مجال عملها. وفي سلوفينيا، تُعتمد القوانين المتعلقة بجماعة الروما بعد التشاور مع هذه الجماعة. وأُنشئ مجلس جماعة الروما في جمهورية سلوفينيا لتمثيل مصالح جماعة الروما في سلوفينيا أمام السلطات الحكومية. واستناداً إلى قانون الحكم الذاتي المحلي[٥١]، يمثل طائفة الروما ممثلها الخاص المنتخب في مجالس بلديات تضم ٢٠ مجتمعاً محلياً. وقد أنشئت في هذه البلديات هيئات عاملة بلدية لرصد حالة جماعة الروما.

٢٣٥- وتتضمن استراتيجية عام ٢٠٠٤ المتعلقة بتعليم الروما في جمهورية سلوفينيا، والمعدلة في عام ٢٠١١، عدداً من التدابير التي تتمثل في إدماج أطفال الروما في مؤسسات التعليم قبل المدرسي لمدة عامين على الأقل قبل التحاقهم بالمدرسة الابتدائية؛ وإدماج مساعدين من الروما في أعمال المؤسسات التربوية ليكونوا صلة وصل بين مؤسسات التعليم قبل المدرسي أو المدرسة من جهة وجماعة الروما من جهة أخرى؛ وإدخال لغة الروما كمادة اختيارية؛ وتدريس اللغة السلوفينية؛ وإدراج ثقافة الروما وتاريخهم وهويتهم في الدروس؛ ومنع الصفوف المتجانسة (الفصل) التي تضم أطفال الروما؛ واستحداث أشكال التمييز الفردية والداخلية والمرنة ومختلف أشكال المساعدة على التعلم، وبناء الثقة في المدارس والقضاء على التحيز؛ والتدريب أثناء الخدمة للمهنيين التربويين. وقد شارك اتحاد الروما لسلوفينيا في عملية صياغة هذه الوثيقة، فرئيس الاتحاد هو أيضاً رئيس الفريق العامل المعني بصياغة خطط عمل سنوية لتنفيذ

(٥١) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، الأعداد ١٩٩٣/٧٢ - النص الرسمي الموحد، و٢٠٠٨/٧٦، و٢٠٠٩/٧٩، و٢٠١٠/٥١، و٢٠١٢/٤٠ - قانون الميزان المالي العام.

الاستراتيجية التي ترمي إلى توفير التدريب للروما بحيث يمكنهم المساهمة في إدماج سكان الروما في مختلف أشكال التعليم إدماجاً فعالاً.

٢٣٦- وقد نُفذّت الأنشطة التالية في مجال التعليم: إنشاء شبكة من المدارس تضم تلاميذ الروما، وتتيح للمعلمين تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، وتوفر لهم التدريب الإضافي؛ ونفذت المدارس مشاريع وأنشطة أخرى تتعلق بالحوار فيما بين الثقافات؛ وقدمت مقترحات لتوحيد لغة الروما لأغراض التدريس؛ ووُضعت معايير مهنية من أجل المساعدين من جماعة الروما؛ ونُفذّ مشروع لتطوير الأساليب (والمواد) اللازمة لتدريس السلوفينية كلغة أجنبية؛ وجرت صياغة واعتماد المنهج الدراسي المتعلق بتقديم دورة في مجال ثقافة الروما؛ ونُفذّت برامج للتدريب المهني للمهنيين التربويين للعمل بنجاح مع التلاميذ من الروما؛ وتسنى تدريب مساعدين من الروما؛ ونُفذّ مشروع يرمي إلى ضم مساعدين من الروما وتثقيفهم بدعم من الصندوق الاجتماعي الأوروبي؛ وتسنى، من خلال مشروع هذا الصندوق، إيلاء اهتمام خاص لوضع وتنفيذ نماذج ومفاهيم مختلفة للتعليم قبل المدرسي، وتعليم الأطفال والوالدين، مع التركيز بشكل خاص على محو أمية الأسر، والتنمية المهنية والشخصية للمهنيين المؤهلين، وتقديم أشكال مختلفة من المساعدة التعليمية للتلاميذ والطلاب من جماعة روما، وتعزيز أنشطة وبرامج للتعاون بين الوالدين والأطفال من جماعة الروما، بما في ذلك تعاونهم مع باقي السكان من غير الروما. وتشارك وزارة التعليم والعلوم والرياضة في تمويل تعليم تمويل تعليم الكبار من الروما؛ وقد دعم الصندوق الاجتماعي الأوروبي المشروع المتعلق بضم مساعدين من الروما وتثقيفهم؛ ويسعى المثقفون الشباب من الروما إلى إذكاء وعي أفراد جماعة الروما بأهمية المعارف والتعليم عن طريق النادي الأكاديمي للروما؛ واستحدثت محاضن تعليمية للروما، وهي تهدف إلى تقديم أنشطة خارج المقرر والتعليم للمسنين من الروما والأنشطة الترفيهية.

٢٣٧- وفي عام ٢٠١١، أقرت الجمعيةُ الوطنية الإعلان المتعلق بوضع الجماعات القومية من أفراد أمم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في جمهورية سلوفينيا، والذي أعربت فيه عن آرائها بشأن قضاياً الجماعات القومية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، مع التركيز بوجه خاص على حقها في الإعلان عن انتمائها الإثني، وفي التنظيم الذاتي، وفي تنمية ثقافتها، وتطوير لغاتها وكتاباتها، والحفاظ على تاريخها وحضورها المنظم في المجال العام.

دال- حماية حقوق الطفل

٢٣٨- وُضع البرنامج الأول المعني بالأطفال والشباب للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦ في عام ٢٠٠٦ امتثالاً لتوصية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ويتضمن البرنامج جميع المجالات الهامة في حياة الأطفال، ولا سيما تلك التي يُكشف فيها عن مشاكل عالقة أو مشاكل جديدة يواجهها الأطفال والشباب في المجتمع الحديث. ويتضمن البرنامج أيضاً أهدافاً نوعية وكمية تكميلية،

وكذلك مبادئ توجيهية وأنشطة إنمائية أساسية لتنفيذ مجموعة الأهداف. وتتناول فرادى الفصول المستويات المعيارية والإدارية والنظامية والبرنامجية، فضلاً عن الإعمال المحدد لحقوق الطفل من الناحية العملية. وتتمثل إحدى الأولويات في التركيز على المبادئ التوجيهية والأنشطة التي تستحدث تغييرات أو تعديلات أو حلولاً جديدة في إطار الأنشطة المحددة التي تنفذها دوائر وطنية أو غيرها من الدوائر المعنية برعاية الطفل. وسينفذ البرنامج المعني بالأطفال والشباب بفضل الأموال المخصصة لأداء كل نشاط أو مهمة متوخاة من الناحية المالية.

٢٣٩- وتولي الحكومة اهتماماً خاصاً لتحسين حالة الطفل. وفي ضوء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية السريعة التي يشهدها البلد، والتي تؤثر على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأسر وأطفالها، اعتمدت الحكومة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ البرنامج المعدل المعني بالأطفال والشباب للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والذي يأخذ في الاعتبار الوضع الصعب لبعض الأسر التي أصبحت جميعها أكثر عرضة لخطر الوقوع الفقر والاستبعاد الاجتماعي بسبب الأزمة العامة.

٢٤٠- وأُطلق مشروع نموذجي بعنوان "الدفاع عن الطفل - صوت الطفل" في عام ٢٠٠٦. ويرمي هذا المشروع إلى إعداد برنامج نموذجي للدفاع عن الطفل؛ وبفضل الأساس الجوهري والتنظيمي لهذا المشروع ستتاح إمكانية إدراجه في النظام الرسمي، وبالتالي ضمان تنفيذه على المستوى الوطني. ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، سيُمكّن هذا النموذج الأطفال من المشاركة بنشاط في عمليات صنع القرار.

٢٤١- وقبل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، عُدّل قانون الخدمة في القوات المسلحة السلوفينية[٥٢]؛ وتنص المادة ٧ منه الآن على أن الخدمة العسكرية أو الوظائف الأخرى في الجيش لا يمكن أن يؤديها أشخاص دون سن الثامنة عشرة.

٢٤٢- وحددت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، في قرارها المتعلق بالبرنامج الوطني للمساعدة الاجتماعية ٢٠٠٦-٢٠١٠[٥٣]، شبكة من دور الأمومة ومراكز الإيواء والإرشاد للنساء والأطفال ضحايا العنف، وهي تستوعب حالياً حوالي ٤٠٠ شخصاً في عدة أماكن في جميع أنحاء سلوفينيا. وتركز شبكة المساعدة المعنية بمنع العنف على توفير مأوى آمن للأمهات وأطفالهن وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم. ويجب أن تصدر مبادرة إطلاق هذه البرامج عن المجتمعات المحلية أو فرادى المنظمات داخل كل منها. وقد جرى التحقق من معظم البرامج التي تشكل جزءاً من هذه الشبكة، ومن ثم فقد حصلت على وضع البرامج العامة للحماية الاجتماعية.

(٥٢) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٧/٦٨.

(٥٣) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٦/٣٩.

هاء- حقوق المرضى

٢٤٣- مع اعتماد قانون حقوق المرضى، أُنشئ نظام شامل يتعلق بحقوق المرضى، ويهدف إلى توفير المساواة في تقديم الرعاية الصحية المناسبة والعالية الجودة والآمنة. ويستند قانون حقوق المرضى إلى الثقة والاحترام القائمين بين المريض والطبيب أو أخصائي آخر من أخصائيي الرعاية الصحية، وينظم ١٤ حقاً من الحقوق.

٢٤٤- وتشمل هذه الحقوق أيضاً الحق في الحصول على الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الكافية في مجال الرعاية الصحية الوقائية، وفقاً للمبادئ الطبية الحالية. ويمثل الحق في المساعدة الطبية العاجلة، بحكم طبيعته، حقاً مطلق ولا يجوز أن يكون مشروطاً، ولا سيما فيما يتعلق بالدفع أو الإحالة.

٢٤٥- ويتمتع المرضى بالحق في تكافؤ فرص الحصول على الرعاية الصحية والعلاج، بغض النظر عن أي ظرف من الظروف الشخصية (مثل السن أو الدين أو المعتقد أو نوع الجنس أو الجنسية أو الظروف مالية).

٢٤٦- وتشمل الحقوق الأخرى: حرية اختيار الطبيب ومقدم خدمة الرعاية الصحية، والرعاية الصحية المناسبة والعالية الجودة والآمنة، واحترام وقت المرضى، والحصول على المعلومات والمشاركة في العلاج الطبي واتخاذ القرارات المستقلة بشأنه، مع مراعاة الرغبة المعرب عنها، ووقف الآلام وتخفيفها، والحصول على رأي ثان، وإمكانية الوصول إلى الملفات الطبية، وحماية الخصوصية والبيانات الشخصية، وإنصاف المرضى الذين انتهكت حقوقهم، وتقديم المساعدة المجانية في إعمال حقوق المرضى.

٢٤٧- ويضمن الحق في معالجة انتهاكات حقوق المرضى اتخاذ إجراء ملائم على مرحلتين. وتُنفّذ المرحلة الأولى أمام الشخص المسؤول عن مقدم الرعاية الصحية. ويمكن للمريض، إذا لم يتسن حل النزاع في هذه المرحلة، أن يطلب الحماية أثناء المرحلة الثانية في دعوى تعرض على اللجنة المعنية بحماية حقوق المرضى.

٢٤٨- وبالنظر إلى حق المرضى في الحصول على مساعدة مجانية في إعمال حقوقهم، فإنه يجوز لهم اللجوء في أي وقت إلى جهة من الجهات التي تمثل حقوق المرضى، وتقدم لهم المشورة أو المساعدة، أو الحجة، حتى وإن كانت تمثل المرضى في إعمال حقوقهم بموجب القانون المذكور أعلاه.

واو- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٤٩- لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم، اعتمد عدد من الأنظمة في مجالات التعليم، والعمالة، والرعاية الصحية، وإزالة عقبات الاتصال والحواجز البيئية، والتنظيم الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير

المساعدة المالية التي تلبي احتياجاتهم. وتتضمن أهم البرامج والأنظمة والتدابير المعتمدة في السنوات الأخيرة ما يلي:

- برنامج عمل حكومي معني بالأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣: استناداً إلى مبادئ ضمان تكافؤ الفرص، وحظر التمييز على أساس الإعاقة، وضمان إمكانية الوصول كشرط أساسي لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم اجتماعياً. ويتضمن البرنامج اثني عشر هدفاً أساسياً مع تدابير تنفيذ محددة. وتلتزم الوزارات المعنية بإعداد تقرير يتعلق بالتنفيذ لتقديمه إلى الحكومة كل عام. وأحد الأهداف الرئيسية للبرنامج هو توفير فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل والعمالة على أساس غير تمييزي في بيئة عمل مفتوحة وشاملة ومتاحة من حيث إمكانية الوصول إليها؛
- قانون تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً وتوظيفهم[٥٤]: وهو قانون ينظم الحق في التأهيل والعمالة المدعومة والحوافز من أجل العمل في سوق عمل مفتوحة، والعمل في أماكن عمل محمية ومراكز للتوظيف، ويحدد نظام الحصص وما إلى ذلك. وقد حسّن القانون تحسيناً كبيراً وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل؛
- يشكل قانون تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٥٥] خطوة إضافية هامة نحو القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وينظم هذا القانون حماية هؤلاء الأشخاص، ولا سيما حظر التمييز على أساس الإعاقة والتدابير اللازمة لضمان تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تنص المادة ٢٨ من هذا القانون إنشاء المجلس الحكومي المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة كهيئة ثلاثية مستقلة، بما في ذلك ممثلو المنظمات الرئيسية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسسات الخبراء والحكومة. ويعمل المجلس كمنتدى استشاري إلزامي بشأن القضايا المتعلقة بالسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- خُصّصت إيرادات من ألعاب القمار لعمل المنظمات المتخصصة في قضايا الإعاقة والمنظمات الإنسانية؛
- أدرجت الحقوق الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة في عدد من الأنظمة المطبقة على الرعاية الصحية والتأمين ضد العجز والرعاية الأبوية والتعليم والتدريب والضرائب؛
- كانت سلوفينيا أحد البلدان الأولى التي وقعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكولها الاختياري الذي صدقت عليه في عام ٢٠٠٨؛

(٥٤) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٧/١٦ – النص الرسمي الموحد ٢.

(٥٥) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠١٠/٩٤.

- صياغة سلوفينيا للقرار المتعلق بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة في الاتحاد الأوروبي، أثناء رئاستها لمجلس الاتحاد الأوروبي، وتنظيمها لمؤتمر رئاسي مع اجتماع وزاري غير رسمي يتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول الأعضاء.

٢٥٠- وبالإضافة إلى الوزارات، فقد أثرت المؤسسات المهنية والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، والتي يمكن أن تشارك بنشاط في تشكيل السياسات ذات الصلة، تأثيراً كبيراً في تطوير مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في سلوفينيا.

٢٥١- ويُشجّع مشروع "بلدية ملائمة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة"، والذي تنفّذه منذ عام ٢٠٠٣ الرابطة السلوفينية للعمال ذوي الإعاقة، البلديات على أن تلبي بفعالية احتياجات المواطنين ذوي الإعاقة. وبحلول نهاية عام ٢٠١٣، مُنح هذا الامتياز لـ ١٧ بلدية، في حين جرى ترشيح بلديتين إضافيتين في عام ٢٠١٤. وكان على البلديات التي منح لها هذا اللقب أن تحلل الوضع، جنباً إلى جنب مع المنظمات المحلية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تعتمد برامج عمل. ويجب على البلديات التي حصلت على هذا اللقب أن تقدم إلى الرابطة تقارير سنوية عن تنفيذ برنامج العمل.

زاي- عدم التمييز وحقوق المسنين

٢٥٢- تؤثر التغيرات الديموغرافية في سلوفينيا[٥٦] بشكل متزايد على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما تأثير الجيل الذي وُلد أثناء الطفرة الديمغرافية التي تلت الحرب العالمية الثانية، والذي بدأ الآن في الحصول على التقاعد.

٢٥٣- وتواجه سلوفينيا آثار التغيرات الديموغرافية بعدد من الطرق، وتعتمد في ذلك على وثائق وأحداث دولية ومحلية مثل الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في مدريد في عام ٢٠٠٢، وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، والمؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأوروبا الوزاري المعني بالشيخوخة في برلين في عام ٢٠٠٢، والكتاب الأخضر الصادر عن المفوضية الأوروبية والمعنون واجهة التغير الديموغرافي: تضامن جديد بين الأجيال، ووثيقة صادرة عن المفوضية الأوروبية بعنوان المستقبل الديموغرافي في أوروبا – تحويل التحديات إلى فرص، واستنتاجات المؤتمر الوزاري المعني بالشيخوخة، والمعقود في فيينا في عام ٢٠١٢، وما إلى ذلك.

٢٥٤- وبغية الاستعداد بشكل كاف للتغييرات الديمقراطية التي تطرأ الآن أو في المستقبل على حد سواء من خلال اتباع نهج شامل مشترك بين الوزارات على المدى الطويل، اعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٦ استراتيجية تتعلق بحماية المسنين؛ والتضامن والتعايش وجودة الحياة في الشيخوخة لدى السكان. وعلى هذا الأساس، أنشئ مجلس حكومة جمهورية سلوفينيا للتضامن

(٥٦) على مدى السنوات العشرين الماضية، ارتفعت نسبة السكان الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة فما فوق من ١٠,٦ في المائة إلى ١٧,٣ في المائة.

والتعايش بين الأجيال وجودة الحياة في الشيخوخة في عام ٢٠٠٧ لتنفيذ هذه الاستراتيجية وضمان التعاون المستمر والمنسق بين الدولة والخبراء والمجتمع المدني في كل من مجالي تخطيط وتنفيذ السياسات التي تحكم هذا المجال. وتجري الآن صياغة استراتيجية جديدة تهدف إلى تحسين جودة الحياة في الشيخوخة، والتضامن بين الأجيال، بما في ذلك الجوانب الأوسع نطاقاً للشيخوخة المفعمة بالنشاط والصحة.

٢٥٥- واعتمد القرار المتعلق بالبرنامج الوطني للمساعدة الاجتماعية ٢٠١٣-٢٠٢٠ في عام ٢٠١٣. وقد أكدت التطورات الديمغرافية الجديدة بقوة قضية المسنين في هذا البرنامج، وقد رُسمت الأهداف لتلبية الاحتياجات الناجمة عن اشتداد الضائقة الاجتماعية والديموغرافية للسكان. وتشمل هذه الأهداف أيضاً زيادة الرعاية المجتمعية للمسنين على حساب الرعاية المؤسسية التي كانت تشكل النموذج الرئيسي للرعاية في الماضي.

٢٥٦- وقد أدت الوثائق والتشريعات المعتمدة بشأن الضمان الاجتماعي، والتي تؤثر على نوعية حياة المسنين، إلى وضع مجموعة أوسع من الخدمات والبرامج المتعلقة بالمسنين، وتطوير مفاهيم جديدة للعمل مع المستخدمين (ولا سيما الأشخاص الذين يعانون من الخرف)، وتدريب المهنيين المؤهلين للعمل مع المسنين وزيادة الوعي فيما بين أفراد الأسرة والمحيط. ونفذت الدولة عدداً من الأنشطة الرامية إلى منع العنف ضد المسنين والتغلب على الصورة النمطية القائمة على العمر.

٢٥٧- وشهد المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز تغييرات جوهرية في عام ٢٠١٣، مع بدء نفاذ القانون المتعلق بالمعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز. وكيّف إصلاح نظام المعاشات التقاعدية لعام ٢٠١٢ الشروط اللازمة للحصول على حق المعاش التقاعدي للمسنين والمعاش المبكر حسب التغيرات الديموغرافية ومتوسط العمر المتوقع. والشرط الأساسي للتقاعد هو بلوغ ٦٥ سنة من العمر وتسديد اشتراك لمدة ١٥ عاماً؛ واعتمد خيار وقائي للمسنين الذي قضوا فترة طويلة في العمل.

٢٥٨- وقد كان لتقدم سن السكان تأثير قوي على سوق العمل. ووفقاً لتحليلات أجريت، فإن الاتجاهات الديموغرافية تشير إلى أن حجم القوة العاملة النشطة سينخفض في المستقبل. ومن المهم أن تتاح للجميع، ولا سيما المسنون، إمكانية العمل أو العودة إلى سوق العمل. وتهدف التدابير المتخذة لتحفيز المسنين على العمل، على وجه التحديد، إلى وضع سياسة نشطة لزيادة قابليتهم للتوظيف وقدرتهم التنافسية، والاستثمار الأكثر كثافة في رأس المال البشري للمسنين، وتحسين بيئة العمل، التي يتعين تكييفها لتتناسب مع قوة عمل آخذة في الشيخوخة، وتشجيع وجود المسنين في سوق العمل والتوعية بأهمية ذلك. ويتطلب توظيف المسنين على نحو متزايد تدخل الدولة من خلال برامج سياسة العمالة النشطة. ويتضمن ذلك بشكل رئيسي التدريب أثناء الخدمة، وبرامج دعم العمالة للزبائن الذين يصعب توظيفهم، وإعطاء الأولوية للإدماج في برامج الأشغال العامة، ووضع برامج تثقيف وتدريب مختلفة.

وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل زيادة قابلية المسنين للتوظيف، تتحمل الدولة سداد تكاليف الضمان الاجتماعي للأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ٥٠ سنة، وتمنح إعانة لأرباب العمل الذين يوظفون أشخاصاً تزيد أعمارهم عن ٥٥ سنة. ويُدرج أيضاً الكبار العاطلون عن العمل في المشروع الثاني لتشجيع تنظيم المشاريع الاجتماعية.

٢٥٩- ووفقاً لقانون تنظيم سوق العمل المعدل، فقد أصبح جميع أصحاب المعاشات التقاعدية (باستثناء أولئك الذين يحصلون على معاش الشيخوخة الجزئي أو معاش التقاعد المبكر، والذين لا يزالون يعملون بدوام جزئي) مؤهلين، منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، لأداء الأعمال المؤقتة أو العرضية. وستساعد هذه الأعمال المسنين على العودة إلى سوق العمل وتجديد النشاط.

٢٦٠- وتضمن سلوفينيا حماية واسعة النطاق ضد التمييز على أساس السن أو أي ظرف شخصي آخر. ووفقاً للدستور والمعاهدات المصدق عليها، فإن هذا التمييز يشير إلى الإجراءات والقرارات الصادرة عن السلطات العامة والتي يمكن أن تتعدى على أي حق من حقوق الإنسان أو على الحرية أو أي حق آخر منصوص عليه في التشريعات الوطنية. وينص أيضاً قانون تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة على هذه الحماية في الإجراءات المتعلقة بجميع المسائل في القطاع الخاص، مثل إمكانية الحصول على السلع والخدمات المخصصة للجمهور، بما في ذلك السكن، والإدراج في الجمعيات بموجب القانون المدني، وإمكانية الحصول على السلع الثقافية، وممارسة الرياضة، والترفيه، وما إلى ذلك. ويتمتع كل شخص بالحق في الحماية من التمييز، ويشمل ذلك حتى الكيانات القانونية (مثل المنظمات غير الحكومية المعنية بالمسنين).

حاء- حقوق الأجانب وملتمسي اللجوء والعمال المهاجرين

٢٦١- ينظم قانون الأجانب[٥٧] مسألة الدخول إلى سلوفينيا والإقامة فيها. ويكفل تمشياً مع التشريعات الأوروبية معاملة منصفة للأجانب الذين يقيمون في البلد بصورة قانونية. ويتمتع الأجانب، بقدر الإمكان، بحقوق مماثلة للحقوق التي يتمتع بها المواطنون السلوفينيون. وأدخلت سلوفينيا باعتمادها مرسوم إدماج الأجانب في عام ٢٠٠٨ تدابير فعالة لسياسة الإدماج، واتخذت بشكل منتظم منذ عام ٢٠٠٩ تدابير إدماج أساسية تهدف إلى وضع سياسة إدماج كاملة وفعالة على أساس الحوار بين الثقافات (توفير المعلومات، وتقديم دورات تتعلق بتعليم اللغة السلوفينية وثقافة سلوفينيا وتاريخها ونظام الحكم فيها، وتنظيم برامج للحوار بين الثقافات وبرامج لفئات مستهدفة خاصة، وما إلى ذلك)، وتتضمن عناصر التوعية العامة.

٢٦٢- وفيما يتعلق بسياسة اللجوء، تنص المادة ٤٨ من الدستور على أن الرعايا الأجانب وعديمي الجنسية الذين يتعرضون للاضطهاد بسبب التزامهم باحترام حقوق الإنسان والحريات

(٥٧) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٩/٦٤ - النص الرسمي الموحد ٦.

الأساسية يتمتعون، في حدود القانون، بحق اللجوء. وفي عام ٢٠٠٧، استعيض عن قانون اللجوء بقانون الحماية الدولية[٥٨] بوصفه قانوناً شاملاً جديداً ينظم بصورة منهجية مجال الحماية الدولية في سلوفينيا. وينقل هذا القانون إلى التشريعات السلوفينية جميع توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي، التي توفر إلى جانب لائحتين من لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي الأساس القانوني لنظام اللجوء الأوروبي المشترك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا القانون ينص على استحداث إجراءات لجوء فعالة وسريعة، ويوفر لمواطني البلدان الثالثة الحماية اللازمة، وييسر اندماجهم في المجتمع السلوفيني؛ وفي حالة صدور قرار سلبي، ينص القانون على العودة الفورية للأجانب إلى بلدانهم الأصلية. ويُولى اهتمام خاص للفئات الضعيفة (مقدمو الطلبات، واللاجئون، والأشخاص الذين منحوا حماية ثانوية) من خلال أحكام تنص على تكريس التمييز الإيجابي فيما يتعلق بشروط القبول المادية، والرعاية الصحية، وتقديم المشورة والرعاية النفسيتين. ويراعى مبدأ جمع شمل الأسرة بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتُمنح الحماية الدولية لكل مقدم طلب يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويوقف هذا الإجراء إذا غادر مقدم الطلب سلوفينيا. وأوقف نحو ٦٥ في المائة من الإجراءات في عام ٢٠١٣.

٢٦٣- ويتلقى الموظفون المعنيون بإجراءات الحماية الدولية بانتظام التدريب اللازم ويطّلعون على السوابق القضائية الدولية ذات الصلة. وتقدم جميع التعديلات المقترحة على التشريعات ذات الصلة بشأن الحماية الدولية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التماساً للملاحظات والتعليقات الأولية. وتشارك المنظمات غير الحكومية بنشاط في تنفيذ هذا القانون وتضطلع بدور هام في توفير المساعدة النفسية والاجتماعية والتعليمية، وتُنفّذ أنشطة إبداعية في مجال الترفيه، وتقدم كذلك المساعدة في مجال الاندماج في البيئة. وتضطلع أيضاً بدور هام في منع العنف الجنسي وفي اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالات حدوثه وفي مكافحة الاتجار بالبشر. وقد تسنى توقيع اتفاق بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وهو يتيح كشف حالات العنف الجنسي ومنعها على نحو أسرع، فضلاً عن اتخاذ إجراءات في هذا الصدد فيما يتعلق بملتمسي اللجوء واللاجئين.

٢٦٤- وينظم قانون تشغيل وعمل الأجانب[٥٩] وقانون الأجانب[٦٠] الهجرة الاقتصادية وهجرة اليد العاملة في سلوفينيا. كما أن القوانين الخاصة بقطاعات محددة مهمة أيضاً، فهي تنظم الوضع الاجتماعي والاقتصادي للرعايا الأجانب في سلوفينيا وغير ذلك من الحقوق.

---

(٥٨) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العددان ٢٠١١/١١ - النص الرسمي الموحد ٢، و٢٠١١/٢٦، وقرارات المحكمة الدستورية: Up-456/10-22، وU-I-89/10-16، و98/11، وU-I-292/09-9، وUp-1427/09-16، و83/2012.

(٥٩) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العددان ٢٠٠٧/٧٦ - النص الرسمي الموحد ٢، و٢٠١١/٢٦ - قانون تشغيل وعمل الأجانب رقم ١.

(٦٠) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠١١/٥٠ (٢٠١١/٥٧ - معدل).

ويسرت التعديلات الأخيرة التي أدخلت على قانون تشغيل وعمل الأجانب لعام ٢٠٠٧[٦١] شروط توظيف رعايا البلدان الثالثة (إزالة حواجز إدارية معينة كانت تعيق الحصول على تصاريح عمل)، ونقلت تشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالهجرة القانونية إلى النظام القانوني السلوفيني. واعتمدت استراتيجية لإدماج أطفال المهاجرين وطلاب المدارس الابتدائية والثانوية في نظام التعليم في جمهورية سلوفينيا، واعتمدت المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعليم الأطفال الأجانب في رياض الأطفال والمدارس في عام ٢٠٠٧. ويجري حالياً تنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى إدماج المهاجرين في تعليم الكبار من خلال اعتماد إجراءات في الجمعية الوطنية.

٢٦٥- ولم تصدق سلوفينيا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وقد أدرجت معظم الحقوق الواردة في الاتفاقية بالفعل في النظام القانوني السلوفيني، ونُظّم نطاق وحماية العمال المهاجرين على نحو واف على الصعيد الوطني. وتُعدّ سلوفينيا طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٤٣، وفي الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وهي الصكوك التي تحتوي كلها على طيف واسع يتناول حماية حقوق العمال المهاجرين.

طاء- الأشخاص "المشطوبة أسماؤهم" (والذين نُقلوا من سجل الإقامة الدائمة إلى سجل الأجانب بعد استقلال سلوفينيا)

٢٦٦- يعرّف قانون الأجانب، الذي كان واحداً من قوانين الاستقلال في سلوفينيا، الأجنبي وينص على أن نفاذ أحكامه المتعلقة بمواطني الجمهوريات الأخرى في يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذين لم يتقدموا بطلبات للحصول على الجنسية السلوفينية يبدأ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢. وقد أصبح هؤلاء الأشخاص، منذ هذا التاريخ، أجانب ويشترط عليهم الحصول على رخصة إقامة حتى تستمر إقامتهم في سلوفينيا. وقد شُطبت من سجل الإقامة الدائمة أسماء المقيمين الدائمين من مواطني الجمهوريات الأخرى في يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، الذين لا يحملون الجنسية السلوفينية. ومن أجل تنظيم وضعهم، نص قانون عام ١٩٩٩ المنظم للوضع القانوني لمواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذين يعيشون في جمهورية سلوفينيا[٦٢] على الحصول على تصاريح إقامة دائمة بشروط أفضل من تلك المنصوص عليها في قانون الأجانب. ويتمثل الشرط الوحيد للحصول على تصريح إقامة دائمة في إثبات الإقامة الفعلية في سلوفينيا منذ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أو منذ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١.

٢٦٧- وقضت المحكمة الدستورية في قرارها رقم UI-246/02-28 المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بأن أحكام القانون المنظم للوضع القانوني لمواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

(٦١) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٢٠٠٧/٥٢.

(٦٢) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العددان ١٩٩٩/٦١، و٢٠٠٠/٥٤.

الاشتراكية السابقة الذين يعيشون في جمهورية سلوفينيا، والتي تنص على مهلة زمنية مدتها ثلاثة أشهر لتقديم طلب الحصول على تصريح إقامة دائمة، يجب أن تُعتبر لاغية، وأن هذا القانون غير مطابق للدستور للأسباب التالية: لم يعترف بالإقامة الدائمة لمواطني الجمهوريات الأخرى في يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، الذين شُطبت أسماؤهم من سجل الإقامة الدائمة اعتباراً من يوم ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢؛ ولم ينظم حصول مواطني الدول التي خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة والذين فُرض عليهم إجراء الإبعاد القسري، على تصريح الإقامة الدائمة؛ ولم يتضمن أية معايير لتكريس المفهوم القانوني المتمثل في "الإقامة الفعلية". ووفقاً للبند ٨ من هذا القرار، فإن الإقامة الدائمة لمواطني الجمهوريات الأخرى في يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة تُمنح من ٢٦ شباط/فبراير عام ١٩٩٢ فصاعداً على أساس تصريح الإقامة الدائمة الصادر وفقاً للقانون المنظم للوضع القانوني لمواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذين يعيشون في جمهورية سلوفينيا أو قانون الأجانب عام ١٩٩١، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٩، إذا شطبت أسماء هؤلاء الأشخاص من سجل المقيمين الدائمين في ذلك التاريخ. وطلبت المحكمة إلى وزارة الداخلية أن تصدر، بحكم وظيفتها، قرارات تكميلية تكرس الإقامة الدائمة لهؤلاء الأشخاص في سلوفينيا اعتباراً من ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢. وفي البند ٢٣ من بيان أسباب القرار رقم U-II-3/03-15 المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أوضحت المحكمة الدستورية طريقة تنفيذ البند ٨ من القرار رقم UI-246/02-28، أي أن قرار المحكمة الدستورية يوفر الأساس القانوني لإصدار وزارة الداخلية لقرارات تكميلية. وأوضح البند ٢٤ من بيان الأسباب أن الوزارة ملزمة بمراعاة هذا الجزء من القرار الذي ينظم طريقة التنفيذ، حتى يصدر المشرع نصاً بخلاف ذلك أو حتى ينظم هذا المجال بطريقة مختلفة، وفقاً للدستور. وفيما يتعلق بما ورد أعلاه، بدأت الوزارة في إصدار قرارات تكميلية في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩. والأشخاص الذين يحق لهم استصدار حكم تكميلي هم الأشخاص الذين شُطبت أسماؤهم من سجلات الإقامة الدائمة في سلوفينيا والأشخاص الذين حصلوا بالفعل على تصريح إقامة دائمة في سلوفينيا. وتعكف وزارة الداخلية أيضاً على صياغة مشروع قانون لمعالجة أوجه عدم التطابق الأخرى القائمة بين القانون المنظم للوضع القانوني لمواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذين يعيشون في جمهورية سلوفينيا والدستور.

٢٦٨- ومن أجل إيجاد حل لمسألة الأشخاص الذين شطبت أسماؤهم من سجل أصحاب الإقامة الدائمة، اعتمدت جمهورية سلوفينيا القانون المنظم للوضع القانوني لمواطني جمهورية يوغوسلافيا السابقة الذين يعيشون في جمهورية سلوفينيا في عام ٢٠١٠[٦٣]، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٠. واعتمدت الجمعية الوطنية هذا القانون من أجل التنظيم النهائي للوضع القانوني للأشخاص الذين شطبت أسماؤهم من سجل المقيمين الدائمين. ويحدّد

(٦٣) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٥٠/٢٠١٠، فيما يلي: القانون المعدل.

القانون المعدِّل أيضاً الشروط التي يجب أن ستوفيها أي شخص من الرعايا الأجانب كان مواطناً في جمهورية أخرى من جمهوريات يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، ولم يحصل بعدُ على تصريح إقامة دائمة في جمهورية سلوفينيا، لكي يحصل على هذا التصريح، بصرف النظر عن أحكام قانون الأجانب. ويسرد القانون المعدِّل أيضاً الحالات التي يُعتبر فيها أنَّ مواطني جمهوريات أخرى من يوغوسلافيا السابقة، ممن شطبت أسماؤهم من سجل المقيمين الدائمين، لديهم تصاريح إقامة دائمة وإقامة دائمة مسجَّلة، بمفعول رجعي أيضاً، أي اعتباراً من تاريخ إنهاء تسجيل الإقامة الدائمة فصاعداً (وبخصوص ذلك يصدر بشأنهم قرار خاص).

٢٦٩- وبالإضافة إلى هذا القانون المعدِّل الذي يُنظّم وضع الأشخاص الذين شطبت أسماؤهم من سجل المقيمين الدائمين في سلوفينيا، ويكفل للأشخاص الذين غادروا سلوفينيا إمكانية الحصول على تصاريح إقامة دائمة، بمفعول رجعي أيضاً، اعتمدت سلوفينيا مخطط تعويض خاص في عام ٢٠١٣، وقانوناً ينص على جبر الأضرار التي لحقت بهؤلاء الأشخاص. وقد نُشر القانون المتعلق بالتعويضات للأشخاص المشطوبة أسماؤهم من سجل المقيمين الدائمين، والذي دخل حيّز التنفيذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وبدأ نفاذه في ١٨حزيران/يونيه ٢٠١٤، في الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٩٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢٧٠- وينص هذا القانون على منح تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص الذين شطبت أسماؤهم من سجل المقيمين الدائمين بعد استقلال يوغوسلافيا، وعلى سُبل إنصاف لحالات انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ كما ينصّ على تنفيذ الأحكام الصادرة عن الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في قضية *كوريتش وآخرون ضد سلوفينيا*. وينص النظام القانوني السلوفيني على نحو منهجي على الإرضاء العادل في هذا الخصوص، أي على منح تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص المشطوبة أسماؤهم من سجل المقيمين الدائمين. وبالإضافة إلى التعويض النقدي، ينصّ قانون التعويضات على أشكال أخرى من الإرضاء العادل، فيوفّر أو ييسّر سُبل الحصول على حقوق في مجالات مختلفة أخرى، يُعتبر بخصوصها أنَّ تلك الاستحقاقات يمكن أن تكون مفيدة أو ضرورية. ووفقاً لقانون التعويضات، يحقّ للأشخاص المستحقّين دفعُ اشتراكات للحصول على التأمين الصحي الإلزامي، واعتبارُ حالاتهم مشمولة ببرامج المساعدة الاجتماعية على سبيل الأولوية، وتيسيرُ إعمال حقوقهم في الأموال العمومية، والحصولُ على منح دراسية من الدولة، والمساواةُ في المعاملة مع المواطنين السلوفينيين في إيجاد الحلول لمشاكل السكن، وسبلُ الدخول في النظام التعليمي، والمشاركة في برامج الإدماج أو الحصول على معاملة ذات أولوية.